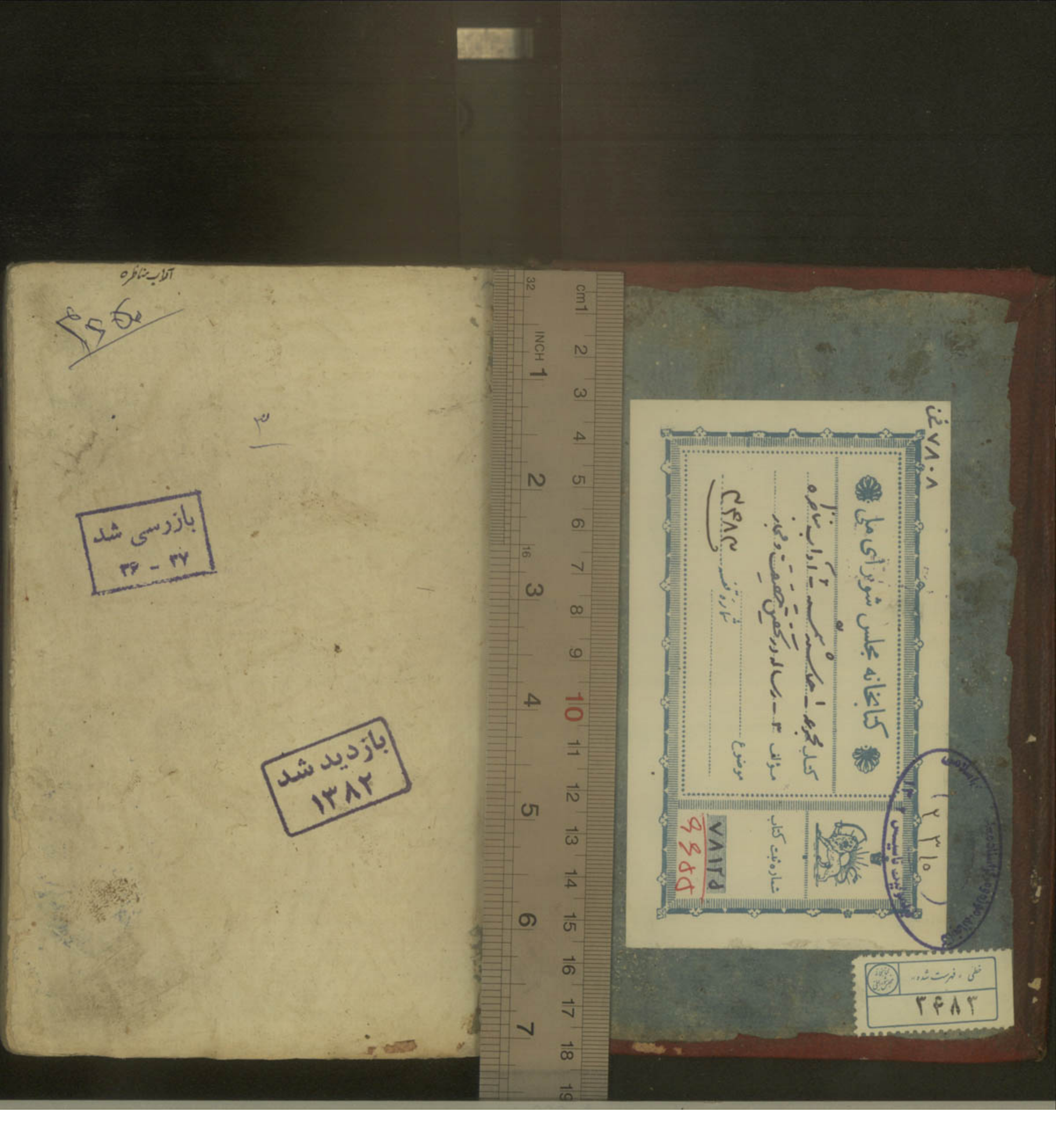






لزومية على ان وضع المقدم فيها محل كلام ايضا ويمكن الجواب بان كلمة كلما
دلت على الاتصال كذلك يدل على وضع المقدم على ما افاده الفاضل الاصفهاني
في مباحث القياس من شرح الطوالع فلم يحتج فيها الى وضع المقدم وربما يقال
ان هذه الشرطية وان لم يكن لزومية تحقيقا لكن لزومية ادعاء فكانه لما التزم
اتمام الكتاب يدعي ان الفراغ من مباحث القول الشارح يستلزم الشروع
في مباحث الحجة وح سقط الاشكال نعم يبقى ان مباحث الحجة ان اريد بها ما يدخل
فيه مباحث القضايا يصح ادعاء الشروع فيها الان قوله لما توقف معرفتها
على معرفة القضايا واحكامها لا يساعد ذلك كما يشهد به التامل وان اريد
ما لا يدخل فيها مباحث القضايا يمنع تحقق الشروع بالقياس اليه فانه سيشرع
فيها في المقالة الثالثة وانما شرع في هذه المقالة في مباحث القضايا لا غير ويمكن الجواب
بتضمين الارادة في شرع او بتقدير المضاف في قوله في مباحث الحجة او برجع
الضمير في قوله معرفتها الى نفس الحجة لا الى مباحثها فالحق اختيار الشق الاول
لما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة لبيان ذلك
لعل اللام في المقالة للعهد اي وضع هذه المقالة اعني المقالة الثانية لبيان القضايا
واحكامها واوردها مقدما على مباحث الحجة حيث وضع المقالة الثانية لبيانها لما كان
توقف معرفتها على معرفة القضايا ولا شبهة في ان هذا التوقف يصلح علة للوضع
في هذه المرتبة واندفع ما يقال من ان توقف معرفتها على معرفة القضايا لا يوجب

وضع هذه المقالة واما ما قيل في الجواب من ان في الشرطية مقدمة مطوية وهي
ان للقضايا مباحث كثيرة ففيه ان كثرة المباحث ايضا لا يوجب وضع هذه المقالة
على انه لو اوجب لكان مدار الامر عليه فلا ينبغي جعله مطويا و رتبها على مقدمة
لا يبعد ان يكون كلمة الواو حالية فكانه قيل وضع هذه المقالة في الواقع حال كونها
مرتبة على مقدمة وثلثة فصول في التعقل او يكون استينافية كما قيل في قول
الشاعر ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان او يكون معطوفة على
قوله لما توقف او على قوله وضع حتى الحة ان الواقف لا يصلح عليه الترتيب المذكور
ثم الترتيب ههنا بمعنى البناء فيكون المعنى ان المصنف بنى المقالة على الاركان
الاربعة وح يندفع ما اشتهر من ان الترتيب لا يتعدى بكلمة على ولا حاجة
الى تضمين الاشتمال حتى يكون قوله على مقدمة في قوة قولنا مشتملة ولهذا اسما
الكلام بما يتعلق بذلك فيما علقناه على صدر الكتاب وهو اعلم بالصواب
و الشرطية الى لزومية و اتفاقية وظاهر السياق توهم ان اللزومية
والاتفاقية اقسام اولية للشرطية مع ان ذلك ليس كذلك ايضا فالظاهر
من العبارة ان الشرطية منحصرة في اللزومية والاتفاقية مع ان ذلك باطل
لظهور ان العنادية ايضا قسم من الشرطية كاللزومية و اقسام الحملية
والشرطية اقسام القضية ههنا مغالطة وهي ان الحكم بان اقسام الحملية والشرطية
اقسام للقضية انما يصح اذا كان قسم قسم الشيء قسما لذلك الشيء مع ان ذلك ليس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم مستطعا لائق باقتباس الحمد وفصوله وليس تاما لا يكفي لنوع الشكر واصوله
انما نحو نحصي ثناء عليك وودعا للتوسل الى خير المقربين ولديك صلى الله
عليه وآله المخصوصين لكمال التوفيق وعترته الهادين الى سواء الطريق
فلما كانت مباحث التصديقات من شرح الرسالة الشمسية
محملة غاية الاجمال مشتملا على نوع واعلال واخلال بما دلت التفصيل
لمجلاته واردت التنبيه على مواضع زلاته فشرعت في ذلك مستعينا بالله
متوكلا عليه ولو سلكت سد متضرعا لديه لعل الله يرزقني من شفاعة ونيل
فيما بين آله وعترته انه كريم رحيم

المقالة الثانية في القضايا واحكامها



قد يقال ظاهر العبارة نظرا الى العنوانات السابقة واللاحقة مشعر الى ان
المص كما يبحث في المقالة الثانية عن القضايا ويثبت الاحوال على القضايا
كذلك يبحث عن الاحكام ويثبت الاحوال عليها فظاهر ان ذلك ليس
كذلك واجيب بوجوه منها ان الاحكام بدل من الاحوال المحذوفة
في العبارة فكانه قال المقالة الثانية في احوال القضايا ثم ابدل عن الاحوال
بالاحكام فلا يلزم اثبات الاحوال للاحكام وهذا ليس بشيء اذ هو مع كونه
خلاف الظاهر مبني على ما لا مساغ له عند النحاة من حذف المبدل منه ومنها ان
المراد من الاحكام هنا القضايا من حيث انها عكوس او نقائض وهي بهذا

المعنى

المعنى تماثبت الاحوال عليها وهذا يحتاج الى تقييد القضايا على وجه يخرج عنها
الاحكام اذ لو ابقي كما هو الظاهر لاندرجت الاحكام فيها على هذا التقدير فلم
يحتج الى ذكرها بعدها على ان اضافة الاحكام الى الضمير لا يخلو عن مسامحة ايضا و
منها ان المراد ان المقالة الثانية في تعريف القضية واقسامها وبيان احكامها
فلا يلزم اثبات الاحوال على الاحكام بل اثبات الاحكام على نفس القضايا
وهذا الاوفق العنوانات السابقة واللاحقة ومع ذلك يلزم كون المقالة
الثانية معنونة بما لا يكون مقصودا اصليا على ان التعبير بصيغة الجمع يحتاج الى
نكتة ايضا والتحقيق هنا بحث آخر وهو ان الاقتصار بما ذكره في العنوان
يقتضي اختصاص البحث في هذه المقالة بالقضايا واحكامها مع ان ذلك
ليس كذلك لظهور ان البحث عن الاسوار والروابط اللهم الا ان يقال في
انه اقتصر في العنوان بما هو المقصود والاهم او يقال ان البحث عن الاسوار
والروابط راجع الى البحث عن القضية فان قولنا الرابط كذا معناه ان القضية
رابطها كذا ونظيره ما قيل ان قولهم الزنجبيل حار في علم الطب معناه ان بدن
الانسان يصير حارا بالزنجبيل او يقال ان البحث عن الاسوار والروابط
انما كان على سبيل التطفل

لما فرغ من مباحث قول الشارح شرع
في مباحث الجز فيه ان هذه الشرطية لم تكن لزومية بل اتفاقية فلا وجه للا
ستدلال بما سيجيء في هذا الكتاب ان الشرطية المتصلة انما تنتج اذا كانت

كذلك فانا اذا قسمنا الجنس الى الحيوان وغيره ثم قسمناه الحيوان الى الانسان
وغيره فلا شبهة في ان الانسان قسم من الحيوان و الحيوان قسم من الجنس
مع ان الانسان لم يكن قسما للجنس بل هو متباين له فلا يصح الحكم بي قسم اي يكون
اقساما ثانوية في بعض الاحوال لانها يكون اقساما ثانوية بان قسم قسم الشيء قسم له
على الاطلاق بل يكون اقساما ثانوية في جميع الاحوال فاندفع ما يقال
من ان العزوية والانفاقية من الاقسام مع انها لم يكن في المرتبة الثانية بالقياس
الى القضية بل في المرتبة الثالثة ولا حاجة الى ان يكون المراد من الثانية ههنا
ما يقابل الاول حتى يكون الثالثة مندرجة في الثانية لظهور اندفاع الاشكال
بدونه على انه يجوز ان يكون المراد من اقسام الحملية والشرطية ههنا ما يكون
اقساما لهما بحسب النسبة الاولى وظاهر ان هذه الاقسام اقسام ثانوية بالقياس
الى القضية بلا شبهة فالقضية قول يصح الخ ههنا ابحاث الاول
ان هذا التعريف يصدق على الانشائية مع انها لم يكن قضية والالم يكن العنوان
في المقالة الثالثة مباينا للعنوان في المقالة الثانية ويمكن الجواب بتقييد
القول بالوحدة فان قلت ان القضية منقسمة الى القضية المركبة والبسيطة
فاذا اردتم بالقول منها القول الواحد خرجت القضية المركبة من
التعريف فلا يكون جامعا قلت ان القضية المركبة ايضا قول واحد
بحسب العرف من العبارة واما ما قالوا من ان القضية المركبة ما تركب من

هي الخارج عن الحيوان والجنس... [illegible]

التقضيتين

التقضيتين فالمراد انها مركبة من القضيتين بحسب المعنى لا بحسب العرف من اللفظ
كما سيجيء في مباحث الموجهات الثاني ان القول يطلق في العرف بالمعنى
المصدري وفي العرف العام بمعنى اللفظ الموضوع وفي الاصطلاح الميزاني
بمعنى المركب العقلي او اللفظي فهو لفظ مشترك بين المعاني المتعددة والظاهر
ان الفاظ المشتركة مما يجب الاحتراز عنه في التعريف فكيف يناسب
ذكره في مقام التعريف ويمكن ان يقال ان كون المصنف في صدد الاصطلاح
الميزاني قرينة على انه لم يرد من القول ما لم يكن على الاصطلاح الميزاني
فلم يبق الا المعنيان الاخيران وقوله لقائله انه هو موافق للمركب اللفظي
بحسب الا معنى انه المراد ولهذا انكشف فائدة من اخواتنا ان الاولى ان
قوله لقائله لم يكن مستدركا في التعريف فاندفع ما قيل من انه مستدرك
لا حاجة اليه الثانية ان مقدمات القياس الشعري داخلة في هذا التعريف
فانها محتملة للصدق والكذب بحسب اللفظ فان دفع ما قيل من ان القضايا
المعتبرة في القياس الشعري مخيلات لا يعتبر فيها حكم اصلا فلا يحتمل
الصدق والكذب فيلزم اختلال التعريف من حيث الجمع الثالث
ان ما ذكره الشارح في تعريف الكليات من انها رسوم لجواز ان لا يكون
لها مفهومات يكون هذه التعريفات عرضيات بالنسبة اليها يجري
في تعريف القضية فيجوز ان يكون لها مفهوم يكون القول بالقياس اليه

عرضيا فمن اين يجزم الشارح بكونه فيا لا يقال انه اراد بالجنس هنا الاخر
العام لا المصطلح لظهور ان القول عرض عام بالنسبة الى القضية لانا نقول
نعم يلزم اعتبار العرض العام فى التعريفات مع ان المص لم يقل بذلك تدبر
الرابع ان هذا التعريف صادق على المركبات التقييدية فانه القابل بها
يصح بوضعه بالصدق و الكذب اذا اعتبر الحكم فيها والجواب ان المراد
صحة التوصيف بالصدق و الكذب اذا نظر الى نفس القول من غير ضميمة
شئ اليه وح لا يتناول المركبات التقييدية لظهور انها تحتاج فى توصيفها
بالصدق و الكذب الى اعتبار الحكم معها ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد
من القول ههنا المركب التام فخرجت المركبات التقييدية لكن يرد ان
هذا لا يناسب قول الشارح حيث قال ان القول يتناول المركبات
الناقصة الخامس انه اذا اخذ الصدق فى تعريف القضية يلزم ان يكون معرفة
موقوفة على معرفة الصدق مع ان معرفة الصدق موقوفة على معرفة القضية
بناء على ما قيل من ان الصدق مطابقة الخبر و القضية للواقع ويمكن الجواب
بان الصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع لا عن مطابقة الخبر فلا يلزم دور وبان
الصدق فى هذا التعريف صفة القائل فيكون عبارة عن الاخبار على وجه يطابق
الواقع فلا يلزم الجزء القضية الا على الاخبار ذلك لا محذور فيه ولا تذهب
عليك ان هذا الجواب الاخير انما يظهر اذا كان الضمير فى انه راجعا الى القائل

مع ان الضمير فى لقائله راجع الى القول فيلزم التفكيك والتغاير الا ان هذا
لا يوجب صعوبة فهم المراد فلا محذور فيه ومن ههنا انكشف فائدة اخرى
لقوله لقائله فحصل حديث و الاستدراك من وجهين وهو اللفظ
المركب قيل يعنى ان اريد بالمعرف القضية الملفوظة يكون المراد بالقول
المفهوم المركب ثم اورد انه لم لا يجوز ان يكون المراد بالقضية ما
يطلق عليه القضية بالمجاز ويكون المراد بالقول مثل هذا فى التوقيفات
مستبعد اقول اتم كلامه وفيه تامل اشق دون من الشرح فى اواخر
المقدمة من هذا الكتاب ما يدل على ان القول ربما يطلق مرادفا للمركب
المطلق وقد صرح بمثل هذا فى مباحث القياس من شرح المطالع حيث قال
ان قوله فى تعريف القياس انه قول مؤلف بمنزلة قولنا انه مركب
مؤلف وعلى هذا امكن حرف القول الى هذا المعانى الاعم بلا استبعاد دونا
يصح ان يقال فصل لا شك ان قوله يصح ان يقال لم يكن من المعانى
المفردة فكيف يكون فصلا وما يقال فى ان اطلاق الفصل على هذا المركب
ان الفصل انما هو فى الماهية الحقيقية لا الاعتبارية فيه يلا فاق التعريف الذى
ذكره الشارح للفصل كما يصدق على اجزاء الماهيات الحقيقية كذلك يصدق
على اجزاء الماهيات الاعتبارية فلو كان الفصل مخصوصا بالقسم الاول
لما صح التعريف على الوجه الاعم ويمكن ان يقال ان المراد من الفصل ههنا

الاجزاء المميز لا المعنى المصطلح فلا يلزم ان يكون مفردا او يقال ان هذه الجملة يمكن
التعبير عنها بمفرد وهو المفصل حينئذ ان يحذف الادوات لعل الجمع
باعتبار المواد فجاز ان لا يكون الرابط في بعض القضايا متعددة وعلى هذا
يندفع ما قيل من ان قولنا زيد هو كاتب لا يشتمل الا على اداة واحدة فتحليلها
لا يكون بحذف الادوات فكيف يصح القول بان التحليل حذف الادوات
وانما اندفع لما ذكرنا من ان تحليل القضايا عبارة عن حذف الادوات المتحققة
فيها لا يلزم ان يكون في كل قضية ادوات وهذا ظاهر تبقى هنا ابحاث اخر
الاول ان الحذف لم يكن مخصوصا للقضية ولا لطرفيها بل هو حالة متحققة بالحاذف
وظاهر ان لا اختلال منه لها فكيف يصح تعريف الانحلال بالحذف وهذا قيل
ما قيل في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ والجواب عنه عين الجواب
عن هذا الثاني ان ما ذكره من معنى الانحلال لا يتصور في القضية
المعقولة فان الحذف في صفات الالفاظ ويمكن ان يقال انه قصد
بيان الانحلال في القضية الملفوظة لا في القضية مطلقا وهذا يؤيد ما ذكرنا من ان
الموقوف هنا القضية الملفوظة فتذكر الثالث ان احد الامرين لازم لانه اما
ان يقال ان قولنا زيد كاتب مع الاعراب بدون الرابطة هو لا يكون مربوطا
فلزم وجود الانحلال هناك مع ان ذلك ليس كذلك واما ان يقال انه مربوط
فلزم الاختلال في معنى الانحلال لانه لا يتحقق فيه فلا يكون جامعا فهي جملة انما

موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر قد يقال ان قولنا ضرب زيد اقصد جملة مع
ان الحكم فيها لم يكن بان احدهما هو الآخر فلا يصح تعريف الموجبة بما ذكره وما قيل انه في
تاويل قولنا زيد ضارب فجوابه ان اريد ان النسبة المستفادة من ضرب زيد
بعينها النسبة المستفادة من قولنا زيد ضارب فذلك غير مسلم وان اريد ان
ان هذه النسبة مستلزمة لتلك النسبة فذلك غير مجد لان الكلام في النسبة المستلزمة
انما غير منفرد بها ذكره فافهم فاذا حذفنا لفظ هو الدلالة هذا صريح في
ان الرابط في قولنا زيد هو كاتب هي لفظ هو ولو كان الامر كذلك لزم ان
يكون قولنا زيد كاتب مع الاعراب بلا رابط وقولنا زيد هو قائم بلا اعراب
مربوطا مع ان ذلك ليس كذلك والتحقيق الذي ارتضى به الشارح في شرح
المطالع ان الرابطة هي الحركة الاعرابية بل الرفع لفظا او تقديرا او محلا كما سوف
في محله ان شاء الله تعالى وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية لا شبهة في ان
القضية التي لم يكن طرفاها مفردين يجوز ان يكون كل واحد من طرفيها مركبا حتى لا يكون
القضية شرطية ويجوز ان يكون احد طرفيها مركبا والآخر مفردا حتى لا يكون
القضية شرطية فلا يصح الحكم بان ما لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية على الاطلاق
وما يقال من ان القضية التي يكون احد طرفيها مركبا والآخر مفردا مجرد احتمال عقلي
لا وجود في نفس الامر فهذا انما لو سلمنا ذلك فانما يجدي اذا لم يكن حصر القضية
في الحملية والشرطية عقليا مع ان ذلك ليس كذلك كما سيذكره سيد المحققين

في حاشية تعلى ذلك الكتاب والله اعلم بالصواب قوله الشمس طالع
فيه سياق ومن الظاهر انما اذا حذف كلمة ان و انه ينبغي كانت الشمس طالعة
لا بوجود الشمس طالعة وكذلك الكلام في قوله بقي هذا العدد زوج و هذا العدد فرد
فان قلت قولنا الحيوان الناطق الخ هذه النقوض انما تتجه اذا كان المراد
من المفرد في هذا المقام ما يقابل المركب و اما اذا كان المراد منه ما يقابل الجملة فلا
تتجه النقض الاول لظهور ان الاطراف في قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدمه
لا يكون جملة ولو اريد من المفرد ما يقابل القضية اما بالفعل او بالقوة منه لا يتجه شي
من النقوض المذكورة اذ من الظاهر ان الاطراف فيما ذكره من الامثلة لا يكون
قضية بالفعل ولا بالقوة القريبة فهي مفردة بهذا المعنى فلا اشكال في التعريف
الا انه يلتفت الى هذا المعنى لعدم وروده في الالسنة لان المشهورة وقد
يقال انه لم يلتفت الى المعنى الاول ايضا لاستلزامه دخول الشرطيات
في تعريف الحملية فان اطرافها مفردات بهذا المعنى لظهور انها لم يكن جملة وفيه
ان اطراف الشرطيات بعد الانحلال جملة بحسب اللفظ فلا يكون مفردة
بهذا المعنى على ان الجملة ما كانت النسبة التامة ملحوظة فيها بالتفصيل سواء كانت
معروبة بالحكم اولا وذلك حاصل في اطراف الشرطيات فينبغي صدق الجملة عليها
نعم لو قيل ان الجملة ما يشتمل على الحكم لم يكن اطراف الشرطيات جملة لكن تقسيم
الجملة الى الخبرية والانشائية مبادي على ان الحكم لا يعتبر فيها تامل فنقول المراد

المفرد اما مفردا بالفعل او المفرد بالقوة هذا الجواب خلاف المتبادر الى الفهم
لظهور ان الاوصاف اذا اطلقت يتبادر الفهم الفعل ومع ذلك لا حاجة اليه
اذ يمكن ان يقال ان الاطراف في القضايا المذكورة انما يكون مركبا بالقياس
الى معانيها الملحوظة على سبيل التفصيل بحيث يكون كل واحد من اجزائها ملتفتا بالذات
واما بالقياس الى معانيها الملحوظة على سبيل الاجمال بحيث يكون المجموع من حيث المجموع
ملتفتا ولا يكون كل واحد ملتفتا بالذات فلا فانه اذا لم يكن شيء من الاجزاء
مقصودا بالذات لا يكون الدلالة عليها مقصودة بالطريق الاول فالاطراف
في القضايا المذكورة بالنسبة الى معانيها الاجمالية يعني مثل الحيوان الناطق بالنسبة
الى معناه الاجمالية وكالجملة بالقياس اليه مفردا فينبغي ان يعد الاطراف في القضايا
المذكورة ايضا مفردة وح يندرج القضايا المذكورة في تعريف الحملية دون الشرطية
لظهور ان المقصود من اطرافها هنا معانيها الاجمالية ولهذا صح التعبير بالالفاظ المفردة
كما يشهد المثال الصادق الذي هو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد وهذا التوجيه
بعيد في على المفرد بالفعل ايضا اذ لا شبهة في ان التعبير باللفظ المفرد بالفعل
لا يتاتى في المثال الكثير فيعبد في على المفرد بالفعل اما انه يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد
فيلزم ان يكون المفرد بالفعل مفردا مع ان المقابلة لا تناسب
ذلك اللهم الا ان يراد من الامكان هنا الامكان الاستعدادي لا الامكان
الذاتي فلا يجامع الفعل وقد يقال يجوز ان يتحقق في المفرد بالفعل بمجرد

الاستعداد ادى للتعبير باللفظ المفرد فامكن ان تعرف المفرد فى عبارة الحصر الى المفرد بالفعل ونظير ذلك ما قيل من ان الصورة الذهنية يطلق عليها المعنى بالنفس من حيث انه يصح لان يوضع اللفظ بازائه وكان الشارح لما نظر الى ان المراد من الالفاظ اللفظ بالحقيقة وانما يجزى على المعنى على سبيل التبعية فلم يلتفت الى هذا المعنى

واقلها ان هذا ذاك لعل الضمير راجع الى الفاظ اكثر من ان تحصى فان لكل لفظ يمكن ان يوضع بازاء الاطراف فهو مما يمكن ان يعبر به عن الاطراف ولهذا سقط ما يقال من ان عد هذه اللفظ من الاقل يقتضى امكان الفاظ اكثر من هذه الالفاظ مع ان ذلك غير متحقق وقد يقال ان كل لفظ فرض ان يعبر فهو مندرج فى قوله الا غير ذلك فلم يوجد لفظ غير مندرج فى الاقل حتى يكون اكثر من هذه الالفاظ الا ان يعتبر الغير باستناد هذه الالفاظ من حيث الوضع بالفعل فحينئذ مالم يوضع بالفعل يا بعد الى الوضع ولكن الحق ومنه ثم من هنا يعلم ان المراد من الاقل هنا الاضافى فان هذه الالفاظ اذا كانت اقل بالنسبة الى الالفاظ التى يمكن وضعها بازاء الاطراف وان لم يوضع بالفعل ما حدا الى الوضع فلا يرد ما يمكن ان يقال من ان الاقل المتحقق لا يكون الا واحدا فكيف يعد جميع الالفاظ اقل وهناك تامل

بل ان تحقق هذه القضية تحققت تلك القضية هذا مبنى على ما ذهب اليه الشارح من ان المانع عن التعبير فى اطراف الشرطية باللفظ المفرد وجود الادات

عدم

لا ملاحظة النسبة على التفصيل اذ لو وجبت ملاحظة تفصيل النسبة مانعة من التعبير فكيف يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية فان هذا انما يصح اذا عبر عن الجزء الاول بكلمة هذه وعن الجزء الثانى بكلمة تلك وظاهر ان كلمتى هذه وتلك من المفردات فلا يصح التعبير عن طرفى الشرطية بهما على هذا التقدير وشيا فى الذلك زيادة توضيح

بقى هنا شئ وهو ان الشرطية الحكاية نريد ان التعبير عن اطراف الشرطية بالالفاظ المفردة انما يمتنع لوجود الادوات فاذا اعتبر فيه الانحلال فقد اعتبر رفع المانع فامكن التعبير بالمفرد على هذا التقدير فى اطراف الشرطية ايضا فلزم اندراجها فى الحملية وهنا بحث وهو ان المانع من التعبير باللفظ المفرد فى اطراف الشرطية تفصيل النسبة لا وجود الادوات ولا شك فى تحققه فى اطراف الشرطيات قبل الانحلال وبعده فلا يمكن التعبير عنها بالالفاظ المفردة سواء اعتبر الانحلال اولا وعلى انا لو سلمنا ان الاطراف فى الشرطيات مما يمكن ان يعبر عنها بالالفاظ المفردة فانما يلزم اندراجها فى الحملية لو اكتفى فى تعريفها بجواز التعبير باللفظ المفرد فى الاطراف مع ان ذلك ليس كذلك فان الحملية ما يمكن ان يعبر عن طرفيها بالالفاظ المفردة على وجه يمكن ان يسمى وههنا الربط السابق على الانحلال ولا شبهة فى ان هذا لا يتصور فى الشرطيات ولعلك تقول ان المعانى المفصلة اذا وضعت بازائها اللفظ المفرد ينبغى ان يمكن التعبير عنها به فكيف

يصح الحكم بان تفصيل النسبة فى اطراف الشرطيات ثانى الحال التعبير عنها باللفظ المفرد
فنقول اذا وضع لفظ مفرد بازاء المعانى المفصلة وعبر عنها فاما ان يفهم كل واحد
من هذه المعانى المتعددة وحدة واحدة وانه يستلزم توجه النفس فى آن واحد الى
معنيين وهو محال واما ان يفهم واحد بعد واحد كما هو شان التفصيل وانه
يستلزم تخلف المعلول عن العلة المستلزم فلم يكن العلة وانه محال ايضا اما الثانى
فظاهر بان المعلول اذا تخلف عن العلة المستلزمة فلم يكن العلة مستقرة حيث
واما الاول فلان سماع اللفظ الموضوع مستلزم للالتفات الى المعنى
الموضوع له بالقياس الى العالم بالوضع فاذا اطلق هذا اللفظ المفرد واشتغل
النفس منه الى واحد من المعانى المفصلة دون الآخر فقد تخلف فهم الموضوع
له عن اللفظ الموضوع فى هذا الآن بقى منها مقدمات الاول ان النفس لا تتوجه
لوجهها فى آن واحد الى معنيين تصديقين واما الى معنيين تصورين وكلا فلا
يجوز ان يفهم كل واحد من هذه المعانى المتعددة دفعة كما هو مقتضى الوضع الثانى
ان قيد الاجمال واعتباره فى تعريف الجملة كما فعله صاحب الكشف ومن
تابعه كالمصنف وغيره يعتبر امرا مستدركا على التوجيه الذى ذكرتموه اذ هو يرفع
الاشكال سواء ذكر قيد الاجمال اوّلا ومن هنا سلك وجه الاولوية كما ذكره
الشيخ فى الشفاء فافهم وقيل جوابه ان يقال القضية فى كلام الامام انه اراد
من القضية فى مقام التعريف هى القضية بالقوة سواء كانت قريبة او بعيدة

قريبة او بعيدة بقرينة انه جعل المحكوم به فى قولنا زيد ابوه قايم قضية مع انه لم
يكن قضية بالفعل ولا بالقوة القريبة وعلى هذا اسقط عنه البحث الثانى من اذ لا شبهة
فى ان الاطراف فى الشرطيات قضية بالفعل بهذا المعنى ولو حمل القضية فى عبارة
على القضية بالفعل اذ البحث الثانى لكن سقط عنه البحث الاول اذ لا اخفاء فى
ان الاطراف فى النقوض المذكورة لا يكون قضية بالفعل لظهور انتفاء الحكم فيها
ولو حملت على ما هو القضية بالقوة القريبة من الفعل سقط عنه البحثان معا الا
ان ما فعله من عد المحكوم به فى القضية المذكورة لا يكون قضية لا يلايم ذلك
واعلم ان القضية التى لم يكن طرفاها مشتملة على النسبة المفصلة ولكن كان
احد طرفيها مشتملا عليها لا يوجب اشكالا على هذا القايل لانها لو وجدت
كانت داخلة فى الجملة على مقتضى تعريفه ولا محذور على ذلك بخلاف
التعريفات السابقة فانها يستلزم ان يكون مثل القضية مندرجا فى الشرطية
مع ان ذلك ليس كذلك كما سبقت الاشارة اليه فتذكر ثم ذكر جماعة
فى الفن ان الشرطية مركبة الى المفرد لا يبعد ان يكون هذا القول اشارة على
الجواب عن البحث الثانى من مكانه قيل انه عد الاطراف الشرطية قضية على سبيل
التجوز كما يقال فى هذا الفن وعلى هذا لا يرد عليه ان الاطراف الشرطية لا يكون
قضية لظهور دونها وان لم يكن قضية على سبيل الحقيقة لكنها مما يمكن ان قضية على
سبيل التجوز ثم ما صاحب هذا المقام ان سيد المحققين قدس سره اورد من

لا بد من الوقوف عليه وهو ان القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة فهي
حملية وان وجدت فان كانت مما لا يصلح ان يكون تامة بان يكون نسبة
تقييدية فهي ايضا حملية وان كانت مما يصلح ان يكون تامة فاما ان يوجد في احد
طرفيها فيكون القضية ايضا حملية واما ان يوجد فيهما ايضا وح اما ان يكون
ملحوظة اجمالا فيكون ايضا حملية واما ان يكون ملحوظة تفصيلا فيكون القضية شرطية
فظهر ان اطراف الحملية اما مفرد بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة
التقييدية مطلقا او الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا مما لا يمكن او يوضع موضع
مفرد لان دلالة اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات في موضعها
اذ لا يمكن الاستفادة من المفردات ملاحظة الحكم عليه وبه والنسبة على
التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل
او بالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على
نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا وكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين
اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظ تفصيلا صحيح بهذا الوجه ايضا
ثم كلامه وفيه ابحاث الاول ان اطراف القضية اذا كانت مشتملة على النسبة
التقييدية الملحوظة على التفصيل لا يجوز ان يعبر عنها بالمفرد فكيف يصح الحكم باندراجها
في الحملية على الاطلاق مع ان الحملية يجب ان يكون طرفاها مفردين بالفعل
او بالقوة القريبة منه الثاني ان النسبة التامة اذا كانت متحققة في احد طرفي

القضية وكانت ملحوظة على طريق التفصيل لا يجوز اندراجها في الحملية لظهور ان
التفصيل لا يستفاد من المفرد فلا يمكن ان يعبر عنها بالمفرد فكيف يكون حملية الثالث
ان معنى النسبة اداتي كما سيذكره الشارح فلا يتغير العقل اليها بالذات
على ما يقتضيه التحقيق في المعاني الحرفية وح لا يصح توصيفها بالملاحظة التفصيلية كما دل
عليه قوله اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا على ان التوصيف
بالتامة ايضا محل كلام فان النسبة ما لم يعتبر معها الحكم لا يعتبر تامة ويمكن الجواب
بالتاويل الرابع ان من قال ان القضية ان انحلت الى قضيتين لا يجوز ان
يكون مراده بالقضية هنا القضية بالقوة القريبة من الفعل لانه جعل قولنا ابوه قائم
في قولنا زيد ابوه قائم قضية كما يدل عليه عبارته وظاهر ان قولنا ابوه قائم لا يكون
قضية بالقوة من الفعل لظهور انتفاء التفصيل فيه واعلم ان كلا من المعنيين
الاولين انما يتجه اذا كان تقسيم القضية الى الحملية والشرطية بطريق الحصر العقلي
واما اذا كان بطريق الحصر الاستقرائي فلا الا ان عبارة سيد المحققين
صريحة في انه حصر عقلي كما سيأتيك عنقريب الشرطية قسمان اراد
من الشرطية هنا المعتبرة المتعارفة فيما بينهم لا الشرطية مطلقا لظهور ان قولنا
زيد اما [illegible] او [illegible] شرطية لا تندرج هذه القضية في القسم مع خروجها عن القسمين
فيصير التقسيم مختلا واما اذا قيدت بما ذكرنا فلا اشكال اذ قد خرجت
هذه القضية عن المقسم ح فانها ليست معتبرة متعارفة فان طرفيها [illegible]

لا خفاء في ان الحكم في المتصلة انما يكون بصدق الجزء الثاني على تقدير الجزء الاول
والظاهر ان شيئا منهما جزئيا لا يكون قضية على ما سبق ايضا فلا يصدق التعريف
الذي ذكره المصنف على شيء من المتصلات وكذا الكلام في تعريف المنفصلة ويمكن
ان يراد من القضية ههنا معناها المجازي كما سبق في تقسيمها الى الحملية والشرطية
لكنه لا يناسب مقام التعريف الا ان يدعي الاشتهار في ذلك المراد من
الصدق ههنا التحقق لا الحمل فان المتصلة ما يحكم فيها بتحقق قضية على تقدير تحقق قضية
اخرى فان اجزاء الشرطية لاشتمالها على النسبة التقييدية لا يمكن حملها
على شيء لا يقال ان اجزاء الشرطية اذا انضم الى مفهوم يجب ان يحمل عليه
اما بطريق الايجاب او بطريق السلب والا يلزم ارتفاع النقيضين لانا نقول
ان احد حمل النقيضين على كل شيء غير واجب كما يشاهد في المعاني الحرفية بل
الفعلية ايضا فان كلا من النقيضين لا يحمل عليها وما يقال من ان ارتفاع النقيضين
محال فمعناه ان كل شيء يجب ان يتصف باحدهما في نفس الامر لا انه يجب
حمل احد النقيضين على كل شيء والفرق ظاهر ولذلك نقول ان الصدق بهما
يطلق بمعنى الحمل ايضا بل هو الظاهر المشهور فهو لفظ مشترك بين التحقق والصدق
فلزم من استعماله في تعريف المتصلة والمنفصلة استعمال اللفظ المشترك في تعريف
وذلك غير جائز كما سبق في مباحث التعريفات من الكتاب فنقول ان
[illegible] الصدق الى القضية يمكن ان يجعل قرينة على ان المراد منه التحقق اذ لا شبهة في ان

ان القضية لا يصح لان يكون محمولا على شيء وتحقيق ههنا بحث آخر وهو ان الاتصال على
ما ذكره المصنف انما يعتبر بين صدق القضيتين لا في نفس القضيتين فعلى هذا يلزم ان يكون
قولنا كلما كان الواجب عالما كان زيد ضاحكا في معنى قولنا كلما صدق الواجب
عالم صدق زيد ضاحك في الخارج مع ان ذلك ليس كذلك كذا استفاد مما ذكره
الشارح في شرح المطالع او في صدق فقط اي بانها لا يصدقان
لكنا نقول بان هذا التفسير انما يظهر اذا كان كلمة فقط قيد الصدق واما اذا
كان قيد الحكم فلا تدبر لا يقال السوالب الحملية انما هذا اعتراض على ما سبق
من تقسيم الحملية والمتصلة والمنفصلة الى الموجبة والسالبة وتحريره ان ما ذكرتم
في تقسيم هذه الامور الثلاثة الى الموجبة والسالبة انما يستقيم اذا كانت الامور
المذكورة صادقة عليهما مع ان ذلك ليس كذلك لان شيئا من الامور
المذكورة ولا يتناول السوالب لانا نقول ليس اجزاء هذه الاسامي
بحسب المفهوم اللغوي لا اشتباه في ان الاسامي المذكورة انما يستعمل في المفهومات
الاصطلاحية على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز والا فيحتاج فيها الى قرينة مع
ان ذلك ليس كذلك فلا بد ان يكون هذه الاسامي بالنسبة الى المفهومات
الاصطلاحية موضوعة اذ لا يتصور الحقيقة بدون الوضع ثم ذلك اما ان يكون
بملاحظة المعنى اللغوي ونقلها منه الى المعنى الاصطلاحي او لا يكون بهذه الملاحظة
فعلى الثاني كانت هذه الاسامي بالنسبة الى المعنى اللغوي والاصطلاحي

مشترك فلا نقل حتى احتيج الى بيان المناسبة المحققة للنقل كما فعله الشارح وعلى الاول
اما ان يكون هذا النقل من المعنى الى المعنى العام الشامل للموجبة والسالبة كما هو الظاهر
او منه الى الموجبة مرة والى السالبة مرة اخرى او منه الى الموجبة ثم من الموجبة الى
السالبة وعلى التقادير اما ان لا يكون مع رعاية المناسبة او يكون معها فعلى الاول
كانت الاسامي المذكورة بالنسبة الى معانيها الاصطلاحية مرتجلة فلم يحتج الى
بيان المناسبة ايضا وعلى الثاني يحتاج الى بيان المناسبة بين الموجبة والسالبة
الا اذا اعتبر النقل الى الموجبة ثم من الموجبة الى السالبة ولو اعتبر ذلك ان استعمالها
في الموجبات متروكا او يكون استعمالها في السوالب بطريق المجاز وكلاهما
محل كلام وانما قلنا ان النقل من الموجبة الى السالبة يقتضي احد الامرين لما سبق
في هذا الكتاب في مباحث الالفاظ من ان المنقول عنه ان كان متروكا كان
اللفظ منقولا وان لم يكن متروكا كان بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة وبالنسبة
الى المنقول اليه مجازا واذا ثبت ذلك فلو اعتبر نقل هذه الاسامي من الموجبة
الى السالبة يلزم احد الامرين قطعا وكلاهما في حيز المنع على ان في هذا الاحتمال
التزاما للنقل مرتين بلا ضرورة فلا ينبغي المصير اليه ولعلك تقول انا نلتزم ان
استعمالها في السوالب بطريق المجاز فان هذا هو الذي دلت عليه عبارة
الشارح في شرح المطالع حيث قال ان تسمية القضايا الموجبة بالحملية والمتصلة
والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب

في السوالب فليست كذلك فانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف
يتحقق الحمل وكذلك في سلب الاتصال والانفصال نعم انما سميت بها بطريق المجاز
لمشابهتها اياها في الاطراف ولكونها مقابلا لها اولان لاجزائها استعداد قبول
الحمل والاتصال والانفصال تم كلامه وهو صريح في انه يجعل الاسامي المذكورة
الفاظا مجازية بالنسبة الى السوالب فنقول اولا لو صح ما ذكره الشارح تم مقصود
المعترض حيث قال ان تقسيمها الى الموجبة والسالبة لا يكون صحيحا وثانيا ان ما ذكره
الشارح في شرح المطالع مخصوص بمعانيها اللغوية فكانه قال ان تسمية الموجبات
بهذه الالفاظ حقيقة بحسب معانيها الاصطلاحية والموجبات والسوالب
متساوية الاقدام في هذه الالفاظ كما اشار اليه السيد المحققين في حاشيته على
ذلك الموضع من الشرح لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة
التعريف ذكر للاقسام الاولية لا ذكر الاقسام وحدها ولذا جعل المقدمة معنونة
بكليهما كما لا يخفى وعلم ان مثل ما اورده على ذكر المتصلة والمنفصلة يتجه على ذكر الموجبة
والسالبة ايضا والجواب عن الكل واحد فان حاصله ان المقصود بالذات هو
التعريف والاقسام الاولية واما ما عداهما ما ذكر على سبيل التبع والاستطراد
وفي الحواشي الشريفة الشريفية في هذا المقام ان مفهوم الحملية كانه لا ينضبط الا بذكر
الموجبة والسالبة وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما صنفان مختلفان تحت
الشرطية فلا يحصل مفهومها الا بهما تم كلامه وهو ناظر الى ان الحملية حقيقة واحدة

نوعية وان المتصل والمنفصل نوعان حقيقيان مندرجان تحت الشرطية فنسبة الحملية
الى ما تحتها نسبة النوع الى الاصناف والاشخاص واما نسبة الشرطية الى ما تحتها فهي نسبة
الاجناس الى ما تحتها وهذا يحتاج الى بيان اذ للخصم ان يمنع كون الشرطية جنسا
او كون الحملية نوعا ما لم لا يجوز ان يكونا متساويين الاقدام في ذلك والتعويل على
ظاهر الحال لا تعويل عليه   فالحملية انما تتحقق من اجزاء ثلثة قد يقال ان الحملية
انما تتحقق من اجزاء اربع فكيف يقتصر على الثلث ويمكن ان يجاب عنه بان قرنتين
بمنزلة حكم الجزء الواحد فلهذا اعدهما مع الآخرين ثلثا وسياتي في عبارة الشارح
اشارة الى هذا المعنى ولا يبعد ان يجاب المصنف بان كون الحملية مركبة من اجزاء ثلثة
مما اتفق عليه القدماء والمتاخرون واما كونها مركبة من الاجزاء الاربعة مما يرد به
المتاخرون القائلون بمغايرة النسبة للحكم واما القدماء فهم لم يجعلوا النسبة مغايرة للحكم
فكانه يريد تقرير الكلام على الوجه المتفق عليه فلهذا اقتصر على الاجزاء الثلث والا اولى
بان المقصود هي الاجزاء المادية وظاهر انها منحصرة في الثلث وفيه ان هذا انما يظهر
اذا كانت النسبة من الاجزاء المادية وظاهر انها مع ان ذلك غير ظاهر فان كونها
من جملة الاجزاء الصورية اشبه من كونها من جملة الاجزاء المادية كما اشار اليه
بعض في تحرير المنطق الا ان يقال ان النسبة ما تم المحكوم به من حيث القيام به والارتباط
الشديد اليه فلهذا اعدها من الاجزاء المادية كالمحكوم به لا يخفى عليك ان جميع الوجوه
المذكورة في الجواب انما يحتاج اليها اذا سلم ان عبارة الشارح نص على الحصر

على الحصر فلو منع ذلك كان الاعتراض ساقطا الا ان كلمة انما لا يلائم منع الحصر كما يشهد
به التامل   ويسمى نسبة حكمية هذا يدل على ان المراد من النسبة ههنا النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب فان هذه النسبة هي التي تسمى بالنسبة الحكمية واما النسبة
بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فلا تسمى بالنسبة الحكمية عندهم وعلى هذا يشكل
بوصف النسبة بقوله بربط الوضع كما ستعرفه بعد ذلك   فان قلت المراد
بالنسبة ح حاصل السوال راجع الى الامرين الاول ان اجزاء القضية الحملية
اربعة فكان اللايق تعريفها بالالفاظ الاربعة فلا تناسب الاقتصار بالالفاظ
الثلث الثاني ان اجزاء القضية اذا كانت اربعة فكانت حقيقة الحملية من
اجزاء اربعة فلا تناسب القول بتثليث الاجزاء كما دل عليه قوله فالحملية
انما تلتئم من اجزاء ثلثة والجواب عن الاول ان لفظا واحدا يدل على
امرين منها فلهذا اقتصر على الالفاظ الثلث وعن الثاني ان جزئين منها بمنزلة
الجزء الواحد من حيث ان الدال عليها لفظ واحد فلهذا اعد الاجزاء ثلثة والى
هذا اشار الشارح في آخر البحث حيث قال فالجزءان ساويا بعبارة
واحدة فلهذا اخذا جزءا واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة واعلم ان الحكم
بان اجزاء القضية الحملية منحصرة في الاربعة لا يستقيم في الموجبة السالبة المحمول اذ حقق
الشارح في شرح المطالع ان اجزاءها خمسة كما ستطلع عبارته في مباحث العدول
والتحصيل   اما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب لا شبهة

في ان الايجاب لم يكن نفس وقوع النسبة بل هو ادراك متعلق به وكذلك
السلب لم يكن لا وقوعها بل هو ادراك متعلق به فلا يصح توصيف الوقوع بالايجاب
ولا توصيف اللاوقوع بالسلب اللهم الا ان يراد من الايجاب والسلب
هنا الموجب والمسلوب او يلتزم في العبارة تقدير المضاف فنقول
المراد الثاني قد يقال اذا كان المراد من النسبة هنا المعنى الثاني فلا يناسب
قوله وتسمى نسبة حكمية فان مسمى النسبة الحكمية هي النسبة بالمعنى الاول لا بالمعنى
الثاني - فان اللفظ الدال على وقوع النسبة الخ لا شك في انه يريد من
وقوع النسبة هنا الوقوع المضاف الى النسبة بل معنى ثبوت النسبة واقعا فاللفظ
الدال على وقوع النسبة يدل عليها بالدلالة تضمنية لا بالدلالة الالتزامية
كما ذكر في حواشي الشريفية حيث قال ان اللفظ الدال على وقوع النسبة
دال على النسبة ايضا دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية ثم كلامه على
انا نقول ان دلالة اللفظ الرابط على النسبة لو كانت التزامية لكانت
النسبة خارجة عنها فلا يصح ما سيذكره الشارح من ان الرابطة اداة
لكون النسبة معنى اداتيا غير مستقل وذلك لان كون النسبة الخارجة معنى غير
مستقل لا يوجب كون الرابطة اداة على هذا التقدير كما يشهد به ادنى
تامل لانها لا يوجب كون الرابطة يدل على النسبة الخ هنا ابحاث
الاول انه ان اراد ان الرابطة يدل على النسبة فقط وذلك في الرابطة

في الرابطة الزمانية غير مسلم فانها كما تدل على النسبة كذلك تدل على الزمان
كما هو المشهور وان اريد به انها تدل عليها وان دلت على غيرها ايضا
فذلك لا يوجب كون الرابطة اداة كيف والا يلزم كون الافعال بأسرها
مندرجة في الاداة لظهور انها تدل على النسبة على هذا الطريق الثاني ان النسبة
اذا كانت معنى اداتيا كما تدل عليه عبارته يلزم ان لا يكون ملتفتا بالذات
لما حقق ان المعاني الاداتية انما يلاحظها العقل بالتبع لا بالذات وعلى هذا يلزم
ان تمتنع اكتساب النسبة اذ كلما يكتسبه العقل لا بد ان يلاحظ بالذات مع ان
هذا اعني امتناع اكتساب النسبة محل كلام اذ قد سبق في الحواشي الشريفية
ما يدل على ان الاكتساب كما يتعلق بالاطراف كذلك يتعلق بالنسبة فانه
قال في الديباجة هذا الكتاب ان المعتبر في التصديق تصور المحكوم عليه وبه
وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من
القول الشارح اذا كان نظريا على انا لو قطعنا عن عبارته في ذلك الموضع فلا شبهة
في ان الحكم بامتناع اكتساب النسبة لم بديهيا فاحتج المنع الا ان ينظم البرهان
وما يقال من ان النسبة يرادف الثبوت وهو مرادف للوجود وقد
برهن في الكتب الكلامية والحكمية ان الوجود بديهي ففيه نظر لانه ان اريد
ان النسبة يرادف الثبوت المطلق فذلك ممنوع وان اريد انها يرادف
الثبوت المخصوص فذلك لا يرادف الوجود المطلق ايضا غير تام الثالث انه ان

اريد من دلالتها على النسبة كونها دالة عليها بالمطابقة فذلك ممنوع الا تري
الى ما ذكر في الحواشي الشريفية حيث قال ان اللفظ الدال على وقوع النسبة
تدل على النسبة ايضا دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية وان اريد
من دلالتها كونها دالة عليها بالالتزام فذلك مسلم الا انه يوجب كونها
اداة لظهور ان كون اللازم اداة يقتضي كون الملزوم اداة الرابع ان
المراد من النسبة ههنا اما النسبة الى موضوع معين او موضوع ما فعلى الاول
اتجه انه لا يستقيم في كلمة هو ولا في كلية كان لظهور انهما انما يدلان على موضوع
ما فاذا اريد من النسبة ههنا النسبة الى موضوع معين اتجه المنع بان الامران
الرابطة يدل على هذه النسبة على هذا الوجه ولذا لو قلنا زيد هو كاتب او زيد
كان كاتبا ثم ابدلنا المحكوم عليه بعمرو مثلا كان المعنى المستفاد من الادايتين
واحدا وعلى الثاني اتجه ان النسبة على هذا الوجه ربما يستفاد من المحمول اذا كان
فعلا كما في قولنا زيد ضارب فلم يحتج هناك الى الرابطة التي ذكرتموها
وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه انما قال فانها موقوفة على المحكوم
عليه وبه ولم يقل انها موقوفة على الموضوع والمحمول تنبيها على ان الحكم بان النسبة غير
مستقلة لا يكون مخصوصا بالحمليات بل النسبة مطلقا من هذا الباب
سواء كانت في الحمليات او في الشرطيات فان مدار الحكم على كون النسبة
اداة على انها موقوفة على المحكوم عليه وبه وذلك جار في القسمين شامل لها

لها ولقد بقي ههنا بحث وهو ان المراد من كون النسبة غير مستقلة اما كونها
ملحوظة بالتبع الى غيرها كما هو شان المعاني الادائية واما كونها محتاجة في تحققها الى
غيرها غير مستقلة فان كان الاول اتجه ان توقفها على المحكوم عليه وبه لا يقتضي
كونها ملحوظة بالتبع فان كثيرا من الاشياء موقوفة على غيرها ومع ذلك يكون
ملحوظا بالذات كما يشاهد ان المعرفات محتاجة الى التعريفات
ومع ذلك فهي ملحوظة بالذات وان كان الثاني اتجه ان كثيرا من المعاني
الاسمية انما تحتاج في تحققها الى غيرها ومع ذلك لا يكون اداة فلا يكون
مجرد الاحتياج الى الطرفين مستلزما لكون المحتاج اداة ولقد ذكر في حواشي
في تفسير كلام الشارح في هذا المقام يعني ان النسبة التي بها ترتبط المحكوم
بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما الا التوقف حالها فلا يكون
معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه وبه فاللفظ الدال عليها يكون اداة
ثم كلامه وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكره يجري في جميع الافعال فان الافعال
كلها مما يدل على النسبة الى الفاعل فلزم ان يكون مندرجا في الاداة مع ان ذلك
ظاهر الفساد ولئن قيد الدالة بالمطابقة اخراجا للافعال فان دلالتها على النسبة
لا يكون على طريقة الدلالة المطابقية قلنا ان هذا لا يستقيم في الرابطة الزمانية فان
فان دلالتها على النسبة لا يكون بالمطابقة فلم يثبت بما ذكره كون الرابطة مطلقا
مندرجا في الادوات مع ان هذا هو المطلوب فلا يتم التقريب واما ثانيا فلان

بجواز كونها آلة للغير لا يقتضي كونها من المعاني الاداتية لجواز كونها ملحوظا بالذات
تارة اخرى فيكون من المعاني الاسمية نعم لو ثبت انها لا يلاحظ الا على سبيل
التبعية ولا يصلح الا الالية تم ما ذكره الا ان هذا في حيز المنع واما ثانيا فلانه صرح
فيما سبق ان النسبة مدلول التزامي للرابط مغاير لما ذكره هنا ان النسبة التي هي فارقة
عن معنى الرابط مفهوم اداتي وذلك لا يقتضي كون الرابط اداة فان كون اللازم
اداة لا يستلزم ان يكون الملزوم اداة واما رابعا فلان ما ذكره ليس بمنزلة
مستفاد من عبارة الشارح بل لو تم كان دليلا اخر على كون النسبة مفهوما اداتيا
ويمكن الجواب بان الغرض هنا اظهار المعنى المقصود لا تقرير العبارة فكانه يشير
الى ان المفهوم هنا تحقيق الحق وان احتيج الى تحمل في العبارة فلا يضر كون العبارة
غير مساعدة بحسب الظاهر وقد يجاب عن الاول ايضا بان الرابط هو الدال على
النسبة الحكمية التي بها ترتبط المحكوم به بالمحكوم عليه وليست الافعال دالة عليها ولذا
يحتاج الى الرابط فيما كان المحمول فعلا كما سيصرح به فيما بعد وانت خبير بان
النسبة التي تدل عليها الافعال معنى اداتي اي الملاحظ الحدث الى الفاعل
فلو كانت الدلالة على المعنى الاداتي موجبا لكون الدال اداة لزم كون الفعل اداة
والا فلا نسلم كون الرابط اداة فان كون المدلول هو النسبة الحكمية او نسبة
اخرى لا مدخل له في هذا المقام كما يشهد به التامل الصادق لكنها لا تكون
في قالب الكلمة كهو في المثال المذكور اعترض عليه اما اولا فان لفظة هو في المثال

المثال المذكور راجعة الى المحكوم عليه فيكون معنى مستقلا فكيف يكون اداة واما ثانيا
فبان لفظة هو من الضماير وهي قسم من الاسم فلا يتصور اندراجها في الاداة لظهور
ان الاندراج في حد المتباينين ينافي الاندراج في الاخر واما ثالثا فبان
الرابط بها لو كان مستفادا من لفظ هو لكان زيد هو عالما بلا اعراب
مربوطا مع ان ذلك ليس كذلك والجواب عن الكل واحد وهو ان لفظة
هو في اصل اللغة كان ضميرا موضوعا للمعنى الاسمي لكنها استعيرت منه الى هذا المعنى
الاداتي فهي بهذا المعنى ليس ضميرا ولا اسما بل المعنى المستعار هو النسبة
فقط ومن ثم يندفع الاشكالات باسرها اما الاول والثاني فظاهر واما الثالث
فلان بطلان اللازم فيما ذكره غير مسلم على هذا التقدير فانما يلزم الربط فيما ذكره
بمعنى اذا اشتمل على اللفظ الدال على الرابط غاية ما في الباب ان المدلول
غير متحقق فيما ذكره وبهذا يندفع ما استضعفه الشارح في شرح المطالع
من ان اللفظ هو ونحوه وهي انما هي عندهم ضماير وضعت لما تقدم ذكره
ولا دلالة لها على نسبة اصلا على النسبة الحكمية وانما يدل على مرجوع اليه متقدم
فليس مدلول هو في قولنا زيد هو كاتب الا زيد فكيف يكون رابطة فان
قلت المراد به الفصل والعماد قلت الامثلة التي اوردت فيما ليست
من مواضع الفصل بنحو كتاب على ضمير الفصل ايضا لا يدل عندهم على النسبة
الحكمية بل على الفرق بين الخبر والنعت ثم كلامه وانما يرفع لما ذكرنا ان كلمة هو ان كانت

عند الادبا موضوعة لما ذكره لكنها عند المنطقيين مستفادة من ذلك الى معنى ادامية
كما فصلنا في الجواب فلا يرد عليهم الا ان هنا لا يخالف اصطلاح الادباء ولا محذور فيه
في ذلك لما سبق في هذا الشرح ان تخالف الاصطلاحين عند تخالف النظر
لا باس به واعلم ان العلامة التفتازاني ذكره في شرحه على ذلك الموضع ان
الذي فهم من الرابطة في لغة العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع تقديرا
او تحقيقا تم كلامه وهو المستفاد من عبارة الشارح في شرح المطالع حيث
قال ان الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية لانها دالة على نفس الفاعلية
وهو الاسناد ثم ان كان المركب من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد
عالم وان كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا كلامه وهو محل تامل اما اولا
فلان الاعراب في اطراف القضية يجوز ان يكون بالحروف ح يكون الرابط
هو الحرف الدال على الرفع فلا يصح الجزم بان الرابط حركة الرفع وبعبارة اخرى
قولنا ابوك ابونا قضية ليست ثلاثية لعدم اشتمالها على الحركة وليست
ثنائية لان الرابط ليست محذوفة ولان الاطراف فيها من المعربات فلا يصح
حصر القضية في الثلاثية والثنائية على ما ذكرتموه وقد وجد في بعض النسخ من شرح
المطالع ان الرابطة حركة الرفع والحركات الاعرابية وما يجري مجراها وح لا يرد
هذا الاشكال على شرح المطالع واما ثانيا فلان الظاهر من عبارة ان الثنائية
هي الاسناد وهذا لا يستقيم في الحمل الاسمية سيما اذا كان اطرافها من الجامدات

الجامدات كقولنا زيد جسم واما ثالثا فلان النظر فيما ذكره هنا في ان
لغة العرب ربما يحذف الرابط وربما يستعمل يقتضي كون الرابط بحيث
يجوز ان يكون مذكورا او محذوفا ولو كانت الرابط هي الحركة الاعرابية
لم يكن الامر كذلك فان الاطراف اذا كانت من المعربات الصالحة
لظهور الاعراب فيها يجب ان يكون اعرابها مذكورا او اذا كانت
غير ذلك يجب ان يكون متروكا فلم يوجد رابطة خارجة فيها او تركها
بل الروابط كلها اما واجبة الذكر او واجبة الترك واما رابعا فلان اطراف
القضية ربما كانت اعرابها تقديرية فان اعتبرتموها داخلا في الثلاثية فما بال
اللفظ الدال على الحركة وان اعتبرتموها داخلا في الثنائية فكيف يصح القول
بان اطراف القضية ان كانت من المعربات فالقضية ثلاثية ولعل مرادهم
المعربات بالمعربات الصالحة لاظهار الاعراب مع اشتمال هذه القضية
واما خامسا فلان القضية التي احد طرفيها معرب بالاعراب اللفظي والطرف الآخر
مبني او معرب بالاعراب التقديري هل يعتبر ثلاثية باعتبار وجود الاعراب
في الجملة او يعتبر ثنائية باعتبار انتفاء الاعراب في الطرف الآخر والحق ان
الحكم فيهما موقوف على تحقق الامر في الرابط على هذا التقدير اما حركة الرفع
في احد الطرفين او كليهما فان كانت الرابط مجموع الحركتين الثابتتين في
الطرفين كانت هذه القضية المشتملة على الحركة الواحدة ثنائية وان كانت

الرابط حركة الرفع في الجملة سواء كانت في احد الطرفين او في كليهما فهذه
القضية ثلاثية واما ثانيا فلان عبارة شارح صريحة في ان الرابط يجب ان يكون
لفظا وهذا يقتضي ان لا يكون الرابط حركة فان الظاهر ان الحركة ليست لفظا والحاصل
ان ههنا قياسا على صورة الشكل الثاني وهو ان كل رابط لفظ ولا شيء
من الحركة بلفظ ينتج ان الرابط لا يكون حركة فان منعت الصغرى احتج بما يستفاد
من قوله ان العجم لا يستعمل القضية خالية اما بلفظ او الحركة يقتضي ان لا يكون
الحركة لفظا ويؤيده ما ذكره الفاضل الهندي في شرح الكافية ان اللفظ
ما يستعمل بالتلفظ ونحو الحركة لانها لا يصلح للتلفظ الا بتبعية المتحرك
وان سلمت المقدمتين يلزم القول بان الرابط لا يكون حركة تامل
ولعل العجم لا يستعمل القضية خالية عنها ذكر في الحواشي الشريفة
الزكية ان نحو الحكم يتقوم بقولهم زيد ويرا است وهم فان قولهم ونحو
قضية خالية عن الرابط ثم كلامه ويمكن ان يجاب بان المراد مما ذكر لغة العجم
لا يستعمل القضية الا على وجه يشعر بالربط وح الاشكال في القضية المذكورة
فان العطف في قولهم ونحو مشعر اليه فصح ان هذه القضية ليست خالية عما يشعر الى
الرابط ثم لو كان ان العجم لا يستعمل القضية بدون الرابط صريحا كان النقض
متجها على ان قوله لغة العجم لا يستعمل القضية خالية عنها يحتمل ان يكون اكثريا
وكليا فسقط النقض ولكن ينبغي شيء واحد وهو ان ما ذكره انما يستقيم فيما لم يكن

المحمول كه شكل آمد و آيد و لعله يقتضي فوجدنا المحمول فيما بمعنى اللغات
مستغنيا عن الرابط على تعبير القوم كذا ذكره العلامة التفتازاني وهذا مذهب
ان ما ذكره التفتازاني لو تم اختل كلام الشارح فيما نقل من لغة العرب والعجم ايضا
اما الاول فلان كلامه يدل على ان القضية مطلقا ما يحتاج الى الرابط في العرب
غاية الامر انهم وبالحذف فوتها تعويلا على القرائن الدالة عليها لهذا لا يصلح على تعبير
القوم في القضايا التي محمولاتها كلمات لا شارة المشتقات على النسبة الى المرجع
الى لفظ اخر يدل عليها واما الثاني فلان كلام الشارح صريح في ان العجم لا يستعمل
القضية بدون الرابط وهذا لا يستقيم فيما كان المحمول معين وقد يقال في
هذا المقام ان الاحتياج الى الرابط للدلالة على النسبة الحكمية ولا دلالة للكلمات
عليها لانها اما ان يدل على النسبة الى فاعل ما ولا يلزم من الدلالة على هذه النسبة
الاستغناء عن الرابط الدال على النسبة الحكمية ومن ههنا ينكشف الجواب
عما ذكره الامام في الملخص حيث قال ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية
في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة يستفاد من لفظ المحمول فلو ذكرت الرابط
لزم التكرار وانما قلنا انه اندفع مما قررناه لظهور الفرق بين النسبة التي دلت
عليها الرابط فان الاول هي النسبة الى فاعل ما وهي مدلول تضمني للكلمة والثانية
هي النسبة الحكمية التي بها ارتبط المحكوم به بالمحكوم عليه وهي مدلول غير ضمني
كما اشير اليه فيما سبق في الحواشي الشريفة فذكر الرابط في

في امثال القضية لا يكون تكرارا واما الجواب بما ذكره بعض الفضلاء من ان الاحتياج
الى الرابطة في القضية المذكورة للدلالة على النسبة الى موضوع معين فيه انه لو صح
فانما يتم في الرابطة التي لا يكون زمانية واما في الرابطة الزمانية فالتكرار لازم
لدلالتها على النسبة المطلقة واعلم ان ما ذكره الشارح لا يستقيم في قولنا زيد
موجودا فان معناه في لغة العجم زيد هست ولا زيد نيست فيكون هذه القضية
مما تستعمل بدون الرابطة ومن هنا نظهر ان ما ذكره العلامة التفتازاني
من ان هذا صحيح في القضية التي لا يكون محمولها كلمة محل كلام ايضا لظهور ان المحمول
في المثال المذكور لا يكون كلمة مع ان لا يستقيم هناك ايضا كما عرفت
هذا تقسيم ثان للجملة باعتبار اللفظ الدال على النسبة وهذا تقسيم لها باعتبار النسبة
نفسها وانما قدم التقسيم بهذين الاعتبارين على التقسيم باعتبار الموضوع لان
النسبة مرجع الافادة ومناط الاكتساب والبداهة وهي الصادق والكاذب
والموجب والسالب كذا يستفاد من عبارة العلامة التفتازاني وهو على ما ذهب
اليه الحكماء من ان التصديق نفس الحكم واما اذا كان التصديق هو المجموع المركب
من الامور الاربعة كما ذهب اليه الامام ومن تابعه فلانا لا نسلم على هذا
التقدير ان مناط الاكتساب والبداهة هو النسبة ثم لو عرض عن هذا
المقام فنقول ان النسبة هنا بمعنى وقوع النسبة والكاذب والصادق هو النسبة
بمعنى الايقاع فالقول بان النسبة بالمعنى المراد في هذا المقام هو الصادق

الصادق هو النسبة والكاذب محل كلام ايضا والاولى ان يقال الموضوع
لما سطر اليه في هذا المقام من حيث انه جانب المحمول وهو بهذا الاعتبار
متاخر عن النسبة وان كانت النسبة متاخرة عن الموضوع من حيث هو هو فكان تقديم
التقسيم باعتبار النسبة على التقسيم باعتبار الموضوع اشعارا الى ان النظر
الى الموضوع ههنا مخصوص بالاعتبار الاول لا الثاني فانما نسبة ثبوتية
اراد من الثبوتية ههنا الايجابية وظاهر ان النسبة في السوالب ايضا ثبوتية
لا حق من ان النسبة في القضايا الموجبة والسالبة كلها عبارة الثبوت
وهذا لا يشتمل القضايا الكاذبة هذا الاعتراض انما يتجه اذا كان
مقصود المص ما ذكره ان النسبة الايجابية ما يصح بها القول بان الموضوع
محمول في جميع الموارد فانه على التقدير يمكن الانتقاض بان النسبة في قولنا
الانسان حجر لا يكون كذلك مع انها نسبة ايجابية فلا يكون التعريف جامعا
اما اذا كان مقصوده انها يصح بها القول بذلك في الجملة فالاعتراض
ساقط فان النسبة الايجابية في قولنا الانسان حجر هي النسبة التي في قولنا
الانسان حيوان وظاهر انها في القول الثاني مصحح للقول بان الموضوع
محمول فيصدق عليها تعريف المص ويقرب من هذا ما يقال من ان المراد من كونها
مصححا لذلك بحسب النوع لا بحسب الاشخاص وهذا يصدق على ما ذكره الشارح
واما الجواب بما ذكر في الحواشي الشريفة من ان المراد من الصحة ههنا ما يشتمل الصحة

في نفس الامر او في زعم القائل وهذا صادق على قولنا الانسان حجر او صدق
به المخاطب دون القائل فهذه موجبة عند المخاطب مع ان النسبة فيها
لا يكون مقصودة لما ذكرنا لا في نفس الامر ولا في زعم القائل اللهم الا ان يراد من
القائل ههنا المدرك المصدق سواء كان متكلما او مخاطبا وانت خبير بان
تعميم القول بحيث يتناول المخاطب تكلف آخر فالحق في هذا الجواب
ما ذكره الى تلخيص مع القدح عنها لما ذكرناه تامل
[الموضوع الكلية]
اما ان يكون جزئيا او كليا ههنا بحث اذ لا اشتباه في ان الموضوع
في القضية الحملية يجوز ان يكون مركبا تقييديا مشتملا على النسبة التقييدية
بل يجوز ان يكون مركبا تاما مشتملا على نسبة تامة اما في احد الطرفين
او في كليهما على سبيل الاجمال كما سبق في الحواشي الشريفة فان كانت
هذه المركبات المندرجة في الكلي او الجزئي فاختل ما سبق في الشرح
في مباحث الالفاظ من ان الكلية والجزئية مخصوصة بالمعاني المفردة
بل المعاني الاسمية وان كانت هذه المركبات غير مندرجة في شيء منهما
اختل الحصر فيهما قطعا فان اجيب بان المراد من الموضوع ههنا الموضوع المفرد
وح يخرج هذه المركبات من المقسم فالحق اختيار الشق الثاني فقلنا
ان قوله هذا تقسيم ثالث للقضية الحملية باعتبار الموضوع ظاهر في ان الكلام
في الحملية التي سبق تعريفها ومن المكشوف البين ان التعريف السابق

السابق يتناول الحملية مطلقا سواء كان موضوعها مفردا او مركبا تقييديا او تاما
كما سبق فلا يمكن التخصيص بما ذكر على انه لا يناسب ما يكون ملاحظا من عموم
القواعد فان القضايا الحملية التي كانت موضوعاتها مركبة خارجة عن هذه الابحاث
على هذا التقدير نعم غاية ما يمكن ان يقال ان المراد من الجزئي والكلي ما يتناول
افرادهما حقيقة او حكما فاندرجت المركبات المذكورة فيهما فانها وان
لم يكن جزئية وكلية على سبيل الحقيقة كما سبق الا انها في حكمهما من حيث الاشتراك
وعدمه وانت خبير بان هذا التاويل انما يجري فيما كان الموضوع مركبا صالحا
للحمل على غيره واما اذا لم يكن كذلك كما اذا كان مشتملا على النسبة التامة التفصيلية
فلا   فان كان جزئيا سميت القضية شخصية اعترض عليه بانه ان اريد من الموضوع
ههنا الموضوع في الذكر فمثل قولنا هذا الكاتب وانا قائم لا يندرجان في القضية
الشخصية لان اسماء الاشارة والضمائر موضوعة لمعان كلية مشتملة على الجزئيات
وان اريد منه الموضوع على سبيل الحقيقة اعني ما صدق عليه الموضوع الذكري
فمثل قولنا كل انسان حيوان يدخل في القضية الشخصية واجيب بانا نختار
الشق الاول والمراد من كون الموضوع جزئيا كونه بحيث يفهم منه الشخص المعين
على وجه لا يحتمل الاشتراك كما يفهم من قولنا انا قائم وهذا الكاتب ضاربه
الحاضر محسوس بخلاف كل انسان حيوان فانه لا يفهم منه الشخص المعين
كذا استفاد مما ذكره العلامة التفتازاني قلت في كل من السؤال والجواب

لحيثا ما في الاول فلانا لا نم ان اسماء الاشارة و المضمرات موضوعة
للمعاني الكلية بل هي موضوعة لخصوصيات الاشخاص بالوضع العام كما استوضحه
المتاخرون و اما في الجواب فلان تعين الشخص في هذا الكتاب و انما قام على ما ذكره
انما يستفاد من غير الاشارة و ظاهر ان هذه القرينة داخلة في الموضوع
فلا يكون الموضوع جزئيا على هذا التقدير و ليس بعض و بعض ليس هو الراجع
في ان هذين الصورتين انما يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة و هو محل تامل
فان قولنا بعض الانسان كاتب جزئي فاذا ادخلنا عليه حرف السلب كان
مفاده الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان ليس كل مفاده الصريح رفع الايجاب
فكما ان رفع الايجاب لم يكن عين السلب الجزئي كذلك رفع الايجاب الجزئي
من ضروريات لم يكن عينه فكيف يكون السلب الجزئي مدلولا المطابقي
و السلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل و هو رفع الايجاب
الكلي ان اريد ان السلب الجزئي من لوازم رفع الايجاب الكلي بحسب التعقل
كما هو شان اللوازم الذهنية فذلك ممنوع فان غاية الامر بما ذكره ان رفع
الايجاب الكلي لا يتحقق في نفس الامر بدون السلب الجزئي اما انه لا يتعقل بدونه فذلك
لم يثبت بما ذكره و ان اريد انه من لوازمه بحسب التحقق بمعنى انه لا يتحقق في نفس
الامر بدونه كما هو شان اللوازم الخارجية فذلك مسلم الا ان قوله فيكون دالا
عليه بالالتزام في حيز المنع لظهور ان الدلالة الالتزامية مشروطة باللزوم الذهني

الذهني كما سبق في اوايل الكتاب لا يقال مفهوم ليس كل [illegible] للاعراض
على ما ذكره بطريق المعارضة تقديرها ان ما ذكرتموه و ان دل على مدعاكم لكن عندنا
ما ينفيه و هو ان رفع الايجاب الكلي اعم من السلب الجزئي و العام لا يدل
على الخاص بالدلالة الالتزامية بل لا يدل عليه بشيء من الدلالات و تقرير الجواب
انا لا نم ان رفع الايجاب الكلي اعم من السلب الجزئي بل هو مساو له لان المراد
من السلب الجزئي هو السلب عن البعض و ذلك متحقق في كل ما تحقق فيه رفع
الايجاب الكلي و و بعبارة اخرى لا يبعد كل البعد ان يكون هذا اشارة
الى دفع المعارضة بطريق النقض الاجمالي و هو ان ما ذكرتموه من ان الرفع الايجاب
الكلي اعم من السلب عن البعض يوضح لا يمكن الرفع بدون السلب عن البعض
مع ان ذلك باطل و الاولى ان يجعل سندا لمنع العموم فيقال لا نم ان السلب الجزئي
اخص من رفع الايجاب الكلي و ذلك لان المراد من السلب الجزئي هو السلب
عن البعض و هو لازم للرفع المذكور فكيف يكون اخص منه و الا لزم وجود الملزوم
بدون اللازم و المشهور في الحواشي المتعلقة بهذا المقام انه يريد تقرير الدليل
بعبارة اخرى لا يرد عليه المعارضة المذكورة و انت خبير بان مدار المعارضة على كون
السلب الجزئي اخص من رفع الايجاب الكلي فان سلم ذلك سقط المعارضة من العبارتين
و ان سلم كانت المعارضة متوجهة عليهما معا و يمكن ان يحمل المشهور بان توهم الخصوص
مما ذكره انما نشا من جعل السلب الجزئي عبارة عن البعض مع الايجاب للبعض

فاذا ترك لفظ السلب الجزئي واورد ما يدل على السلب عن البعض سقط توهم الخصوص
وبطل ما ادعاه من عدم اللزوم ومن هنا ينكشف ان الفرق بين الجواب الدليل
الاول والثاني لا يكون الا بحسب العبارة فانا لما قلنا ان رفع الايجاب
الكلي يدل على السلب الجزئي بالالتزام توهم ان السلب الجزئي هو السلب
عن البعض مع الايجاب فادعي ان السلب الجزئي بهذا المعنى اخص من الرفع
المذكور فاذا غيرنا العبارة وقلنا ان رفع الايجاب الكلي يدل على السلب
عن البعض بالالتزام سقط ما توهمه سقوطا واضحا نعم يتحقق ان غاية ما ذكرتموه
هو ان السلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الكلي في نفس الامر وذلك لا يكفي
في ثبوت الدلالة الالتزامية كما سبقت الاشارة اليه انفا

وادخال حرف السلب عليه هذا في ليس بعض ظاهر واما في بعض ليس فلا وقد
يعتذر من جانب الشارح بانه نظر الى المعنى وحرف السلب متقدم على البعض في المعنى
وانت خبير بانه لو صح ما ذكره لما كان بين فرق بحسب المعنى مع ان ذلك ليس
كذلك   اما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام [illegible] هذا الدليل
انما يدل على ان الرفع الايجاب الكلي لازم للسلب الجزئي بحسب التحقق ولا
يدل على كونه لازما له بحسب التعقل مع ان الدلالة الالتزامية منوطة على اللازم
بحسب التعقل لا بحسب التحقق   لان البعض غير معين قال السيد المحقق
قدس سره هذا كلام ظاهري والتحقيق انك اذا قلت ليس بعض الحيوان

انسانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان
سلبا جزئيا وان اردت السلب الفعلي على انه ليست بمتحققة كان سلبا كليا
ثم كلامه وانما حكم بان ما ذكره الشارح كلام ظاهري بناء على ان قاعدة اللغة
هي ان النكرة اذا وقعت في سياق النفي افادت العموم الا ما هو كالنكرة كما لعرض
بان قولنا ليس بعض الحيوان انسانا لا يحتمل معنيين لان احد المعنيين انما يثبت بان
يكون الانسان خبر الليس والاخر انما يكون بان يكون الخبر متحققة او ثابتة او نحو ذلك
وههنا الانسان وقع خبرا فلا يحتمل المعنى الاخير الى هذا كلامه ولا يبعد كل البعد
ان يقال ان كلمة ليس ههنا بمعنى لا التي لنفي الجنس فلا يجوز حذف الخبر في كلمة لا بل هو الكثير
فكذلك ههنا بل نقول انه لا يحتاج الى تقدير الخبر على ما ذهب اليه بنو تميم فان
قولنا ليس بعض الانسان حيوانا على هذا التقدير في قوة قولنا انتفى هذا البعض
فلم يحتج الى خبر اصلا قال الشيخ ابن الحاجب ان خبر لا التي لنفي الجنس يحذف كثيرا
وبنو تميم لا يثبتونه ولعلك تقول ليس الكلام في ان ما ذكره جائز انما الكلام في ان نصب
الانسان فتبين انه الخبر فلا يحتمل هذه التقية تقدير الخبر فنقول انه لم يرد ان المتقول
على تقدير نصب الانسان يحتمل ان يكون بتقدير الخبر بل يريد ان حرف السلب
ههنا يحتمل وجهين مع قطع النظر عن الاعراب لظهور ان الاعراب انما يظهر
بعد اعتبار المعنى المقتضي فلا يكون الاعراب ملحوظا في مرتبة تعيين المعنى الاترى
ان شارحي الكافية صرحوا بان قوله مفرد في تعريف الكلمة بانها لفظ موضوع لمعنى مفرد يحتمل

ان يكون صفة ويحتمل ان يكون حالا مع انه تقدير النصب لا يحتمل التوصيف وعلى تقدير
الرفع لا يحتمل الحالية فان قلت لم اورد لفظ الانسان منصوبا قلت انه اشعار
بان الظاهر هو الوجه الاول المستغني عن التقدير ولذا قدمه ايضا فكشبهة
النكرة قال المحقق الابهري انما قال اشبه مع ان البعض المضاف
الى الموفة نكرة لتوغله في الابهام لان البعض ليس بموضوع بل الموضوع هو الانسان
والبعض السور هذا كلامه ولعل مراده ان النكرة الواقعة في سياق النفي
انما تفيد العموم اذا كان ركنا من الكلام وليس البعض هنا كذلك لظهور انه سور
خارج عن الموضوع والمحمول معا فلا يكون نكرة مفيدة للعموم بل يكون شبيهه بها لا يفيده
وح لا يرد عليه ما قيل من انه لا شك ان للبعض معنى على حدة فاذا وقع في سياق
النفي يفيد عموما مستلزما لعموم الموضوع وكانه يوهم من كلام المحقق ان البعض ليس له
معنى فاورد عليه ما اورد ثم قال ويمكن ان يقال في توجيه التشبيه ان مثل البعض
اذا كان مضافا الى المعرفة تكون معرفة ايضا ولذا يجعل احكام المعارف عليه مثل وقوعه
مبتدا وكونه صفة للمعرفة لكنه مشابهة للنكرة اذ لا فرق بينهما بحسب المعنى تم كلامه
وكان المحقق لم يلتفت الى هذا التوجيه لانه مبنى على النظر الى جانب اللفظ مع ان
المنطقي لا ينظر الا الى جانب المعنى واعلم ان الحكم بان النكرة في سياق النفي انما
يفيد العموم اذا كان ركنا من الكلام غير مسلم فان الظاهر من عبارات القوم ان
قولنا ما رايت احدا يفيد العموم لان لفظ احد نكرة واقعة في سياق النفي

النفي مع ان لفظ احد لم يكن ركنا بل السلب انما هو وارد عليه قد يتوهم
ان الضمير المرفوع راجع الى السلب وان الضمير المجرور في عليه راجع الى البعض وهذا
لا يستقيم في بعض ليس فان الظاهر ورود البعض على السلب لا ورود السلب
على البعض فالصواب ان يحمل بان لفظ هو راجع الى البعض وان الضمير في عليه راجع
الى السلب ولو قال بل هو وارد على السلب لكان احسن واظهر كما لا يخفى
حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية
لبعض الحيوان وانت خبير بانه اذا اريد هذا المعنى لم يكن كلمة ليس سورا بل السور
هو البعض فقط فلا يكون ما نحن فيه على هذا التقدير فان لم يصلح لان يصدق
كلية وجزئية سميت طبيعية ههنا بحث اما اولا فلان قولنا الانسان حيوان نا
ناطق قضية طبيعية مع ان هذا التعريف لا يصدق عليها لظهور انها يصلح لان
يصدق كلية وجزئية واما ثانيا فلان قولنا الحيوان انسان مهملة مع ان التعريف
المذكور لا يصدق عليه لظهور انه لا يصدق كلية ويمكن الجواب اما عن الاول
فبان الانسان في قولنا الانسان حيوان ناطق اما ان يراد به المفهوم
او الافراد فعلى الاول طبيعية لا يصلح ان يوجد كلية ولا جزئية وعلى الثاني
فهو مهملة وليست طبيعية فلا انتقاض واما عن الثاني فبان كلية الواو بمعنى
او فالمهملة ما يصلح ان يصدق كلية او جزئية وهذا يتناول ما جعل مادة
للنقض وقد يجاب عن الثاني ايضا بان المراد من كونه صالحا للكلية والجزئية

كونه بحيث اذا نظر اليه من حيث ان الحكم على ما صدق عليه الموضوع لا يمنع من
اعتبار الكلية والجزئية وهذا صحيح في جميع المواد فان قولنا الحيوان انسان
اذا نظر اليه من هذه الحيثية لا يمنع من اعتبار الكلية والجزئية بل نظر اليه من حيث
هو هو فلا نعرف وجود المانع بالنظر الى الامور الخارجة عنه فافهم كونه
الحيوان جنس والانسان نوع قال سيد المحققين زعم بعضهم ان مثل هذه
القضايا يسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من
حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف
بالنوعية ومثلوا الطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا
في القضايا قسما خامسا هذا كلامه واعلم ان الشارح ذكر في شرح المطالع
ان موضوع القضية الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة وان كان
كليا فان لم يذكر فيها السور سميت مهملة وان ذكر فيها السور سميت محصورة
ثم قال على سبيل الاعتراض ان هنا قضايا خارجة عما ذكرتم مثل الانسان نوع
والحيوان جنس ثم قال ربما يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لا نسلم
ان القضية ان لم يبين فيها كمية افراد الموضوع يكون مهملة وانما يكون كذلك
لو كان الحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم على نفس الطبيعة
او عليها من حيث انها عامة فلا وحيث استشعر به المتأخرون زاد بعضهم
قسما آخر فقال ان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ما صدق عليه الكلي فهي

المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي العامة والا فهي
الطبيعية الى هذا كلامه ومن هنا ينكشف ان القائل بالعامة اصطلح في الطبيعية معنى
آخر فانه لم يرد بالطبيعية ما حكم فيها على المفهوم على اي وجه كان بل يريد منها ما كان
الحكم فيها على المفهوم لا من حيث انه عام ولذا جعلها مقابلة للعامة وح يندفع عنه ما
ذكره سيد المحققين من ان الطبيعية ما حكم فيها على المفهوم وظاهر ان هذا المعنى متحقق
في القضايا المذكورة فالحق انها طبيعية ايضا وانما اندفع لما اشرنا اليه من ان
هذا القائل لا يوافق القوم في معنى الطبيعية بل يصطلح لها معنى آخر كما علمت انفا
فان اردتم ان معنى الطبيعية بالمعنى المشهور عند القوم صادق على هذه القضايا
فذلك مسلم لكن لا يجدي نفعا وان اردتم ان معناه بالمعنى المعتبر عند هذا القائل
صادق على هذه القضايا فذلك مم والحق انه لا يرد على هذا القائل الا ان
ما ذكره عدول عن الكلام المقدم بلا ضرورة وارتكاب لاصطلاح جديد بلا
يعتد به فلا ينبغي الاقدام عليه واما ما ذكر في الحواشي الشريفة من ان الحق ان
تلك القضايا ايضا طبيعية وكيف لا والحكم عليها بما يفهم من لفظ الحيوان وهو
الطبيعة وحدها فيه نظر اما اولا فلانه منقوض بالمهملة فان موضوع القضية المهملة ايضا
الطبيعة مع ان المفهوم هو الطبيعة فمجرد ان لفظ الحيوان في قولنا الحيوان جنس لا يدل
الا على الطبيعة لا يقتضي ان يكون الموضوع هو الطبيعة وحدها واما ثانيا فلانا لا نسلم
ان المفهوم من اللفظ اذا كان منحصرا في الطبيعة كان الموضوع منحصرا فيها لا نزاع ان

الموضوع في غير الطبيعيات لا يكون مدلولا للفظ الموضوع فمجرد ما ذكره من ان
المفهوم من لفظ الحيوان هو الطبيعة لا يستلزم ان يكون المحكوم عليه منحصرا
فيها فقد بان الحيثية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام اعترض بعضهم بان
قولنا كل القوم يحمل هذا الحجر قضية غير مندرجة في شيء من الاقسام الاربعة على
ان يكون الكل مجموعيا واجيب بان اللام في القوم ان كانت بمعنى العهد الخارجي
فالقضية شخصية لان المعنى ح ان القوم المعين بجميع اجزائهم يحملون هذا الحجر وان
كانت للاستغراق بمعنى ان مجموع القوم يمكن لهم حمل هذا فالقضية محصورة
وان كانت للعهد الذهني او الجنس بمعنى ان مجموع قوم او جنس القوم يحمل هذا
الحجر فالقضية مهملة على كل التقادير لم يكن هذه القضية خارجة عن الاقسام المذكورة
كذا ذكره في بعض الحواشي المعلقة في هذا المقام قلت في كل من السؤال والجواب
بحث اما الاول فلما اشار اليه الشارح من الكلام في القضايا المعتبرة
وليست القضية المذكورة معتبرة فيها اصلا فخرجت عن القسمة فان قلت
فعلى هذا يخرج الطبيعيات لانها ليست معتبرة قلت ان الطبيعيات
معتبرة في ضمن المحصورات المذكورة في المنطق فان قولهم كل نوع مقول
على الكثيرين المتفقين بالحقيقة يندرج تحتها ان الانسان مقول على الكثيرين
المتفقين بالحقيقة والظاهر ان هذه القضية طبيعية واما ما ذكره الشارح من
الطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم فمعناه انها غير معتبرة في العلوم الحكمية

الحكمية كما سيعرف واما الثاني فلان كون اللام للعهد الخارجي لا يوجب كون
الموضوع جزئيا لظهور ان مفهوم الموضوع من حيث هو هو يصلح للاشتراك
بين الامور الكثيرة فلا يكون القضية المذكورة داخلة في الشخصية على التقدير
الاول ولان الشارح صرح بان الكل المعتبر في المحصورة هو الكل الافرادي
فاذا كان الكل في هذه القضية بحيث لا يكون افراديا فلا يكون القضية المذكورة
محصورة ولو جعلت اللام الداخل على القوم سورا كليا اتجه ان القوم ليس
موضوعا بل هو ما اضيف اليه الموضوع فلا يكون اللام سورا لافراد الموضوع
فلم يكن القضية المذكورة داخلة في المحصورة على التقدير الثاني على ان اللام اذا
كان للجنس يرجع المعنى الى ان مجموع جنس القوم يحمل هذا الحجر وهذا انما يظهر
اذا كان جنس القوم متعددا مع ان ذلك مم ولئن سلم فكونها داخلة في
المهملة محل كلام   ذلك ان نقول الخ قال سيد المحققين ان هذا التقسيم
اجنبي عما ذكره المص م كلامه ويمكن ان يقال في وجه الاجنبية ان قولنا
للانسان حيوان ناطق يرد نقضا على تعريف المهملة كما ذكره المص واحتيج في
الجواب الى التقييد بالحيثية فان هذا القول وان صلح لان يصدق كلية وجزئية
من حيث القصد الى الافراد لكنه لا يصلح لذلك من حيث القصد الى المفهوم وكذا
قولنا الحيوان انسان يوجب اشكالا على تعريف المهملة ايضا فانه مهملة قطعا مع انه
لا يصدق كلية فاحتيج في الجواب الى ان يجعل كلمة الواو بمعنى او كما سبق

وظاهر ان شيئا من هذين المذهبين التكلفين لا يحتاج اليه في تقسيم الشارح
فيكون احسن وايضا فقول المص وان لم تبين كمية الافراد يقتضي بحسب الظاهر
ان يكون الحكم على الافراد التي لا يكون مسندا على ما اشتهر من رجوع النفي
الداخل على الكلام المقيد الى القيد فلا يكون الطبيعة مندرجة في هذا القول
على هذا التقدير ولا مخلص الا برجوع النفي تارة الى القيد وتارة الى المقيد
فيجب العدول عما يقتضيه القاعدة المشهورة بين الادباء ولا يحتاج الى ذلك
في عبارة الشارح و الطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم
في القضايا على ما صدق عليه الموضوع الخ يرد عليه ان هذا الدليل يجري في
الشخصيات ايضا لظهور ان الحكم فيها لم يكن على افراد الموضوع فيلزم خروجها
عن المقسم فكيف يصح عدها من الاقسام قال السيد المحقق في الجواب
ان الشخصيات معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعيات فانها
ليست معتبرة في ذاتها ولا في ضمن المحصورات وايضا الشخصية قد تقوم في
الظاهر مقام الكلية فينتج كبرى للشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان بخلاف
الطبيعية تم كلامه وانت خبير بان ما ذكره لا يندفع السؤال عن الشارح فان
حاصل السؤال ان ما ذكره من الدليل على سقوط الطبيعيات يجري في الشخصيات
ايضا فيلزم سقوطها مع ان ذلك ليس كذلك فان كان مراده قدس سره ان ههنا
امورا اخرى تقتضي اعتبار الشخصيات مع ذلك غير مجد فان الكلام على ما ذكره الشارح

الشارح وان كان مراده ان دليل الشارح لا يجري في الشخصيات فذلك
غير مسلم اللهم الا ان يقدر في عبارة الشارح شيء بان يقال ان القضايا المعتبرة
يجب ان يكون الحكم فيها على الافراد او يجب ان يكون بحيث يصلح كبرى للشكل
الاول بحسب الظاهر او يجب ان يكون معتبرة في ضمن المحصورات وليس
الطبيعيات مندرجة في شيء من الانحاء الثلاثة فلذا اسقطها الشيخ من عداد
الاقسام ولا كذلك الشخصيات وعلى هذا لا يرد ان الدليل المذكور يجري
في الشخصيات لكن يبقى شيء آخر وهو ان مثل قولنا كل نوع كلي ومقول
على الكثيرين المختلفين في الحقيقة مندرج في المحصورات وقولنا الانسان
كلي ومقول على كثيرين مثلا من القضايا الطبيعية المندرجة تحت هذه المحصورة
فيصح القول بان الطبيعيات ايضا مندرجة في المحصورات معتبرة في ضمنها
فاندرجت في المقسم وعلى هذا كان التقدير على هذا الوجه مع بعده عن العبارة
مفوتا للمقصود اللهم الا ان يقال ان المراد من المحصورات منها المحصورات
المعتبرة في العلوم الحكمية فيخرج الطبيعيات لانها وان كانت معتبرة
في ضمن هذه المحصورات لكنها غير معتبرة في المحصورات المعتبرة في العلوم
الحكمية اذ هذه المحصورات لم تكن من المسائل في تلك العلوم وانت خبير
بان التخصيص على هذه الوجوه مما لا يساعده العبارة فلا ينبغي الاقدام عليه على
انه مبني على ان لا يكون المنطق من الحكمة اذ لو جعل منها كما اقدم عليه بعضهم كان القول

بان مثل قولنا الانسان كلي مندرج في المحصورات المعتبرة في العلوم الحكمية صحيحا
بلا اشتباه فلا يكون التخصيص على هذا الوجه مفيدا على هذا التقدير تامل
لان عدم الانحصار بان يتناول القسم شيئا آخر اذا قيل ان العلم منحصر في التصور
والتصديق كان المعنى من الحصار فيهما ان هذين الامرين قسمان من العلم
مندرجان تحته وان غيرهما ليس قسما منه فالدخل في الانحصار ربما يكون باعتبار
المنع في المقدمة الايجابية كان يقال في المثال المذكور ان التصديق ليس قسما
من العلم لاعتبار الحكم فيه وهو فعل من الافعال النفس عند المتاخرين فلا يصح
القول بان هذين الامرين قسمان منه وربما يكون باعتبار المنع في المقدمة
السلبية كان يقال في المثال المذكور ان نفس علم على ما هو التحقيق من انه
الادراك وهو ليس تصورا ولا تصديقا على مذهب الامام فقد يتناول
المقسم شيئا لا يتناوله القسمان المذكوران وعلى هذا التصوير يظهر ان
الاول ان الحكم اما ان يكون علما او فعلا وعلى التقدير يلزم بطلان
حصر العلم في التصور والتصديق على مذهب الامام فما قيل من ان الامام لما جعل
التصديق مركبا من التصور والحكم اورد عليه ان نفس الحكم ليس مندرجا
في التصديق على التقدير وظاهر انه غير مندرج في التصور الساذج فاختل
حصر العلم فيهما اجاب الامام بان الحكم فعل فلا يندرج تحت المقسم فلم يظهر
ما فيه فان القول بان الحكم فعل الواجب يصحح الحصر غاية ما في الباب

الباب ان المقابل على هذا التقدير اشتغلت من المقدمة السلبية الى
المقدمة الايجابية كما اوضحنا الامر الثاني ان عدم الانحصار لا يكون مخصوصا
بما ذكره الشارح نعم عدم الانحصار ههنا انما كان باعتبار المنع في المقدمة الثانية
فلا بد من تخصيص عبارة الشارح بما يخص ذلك لظهور ان منع الانحصار باعتبار
المنع في المقدمة الاولى لا يكون على الذي ذكره الشارح ويجتنا
عن احوالها تحاشيا ولا يليق طبايع الاشباه منه الحسب الاغلب سيم
واما في الكل فلا اذ قد سبق في مباحث النسب ما يدل على تحقيق البحث
بالكلي من مباحث الامور الشاملة ولهذا صار مباحث هذا الفن
قوانين كلية اذا كانت مباحث الكليات عامة وكان البحث في القضايا
ايضا عاما جزم ان يكون القوانين المتعلقة بها عاما ولا يلزم ان يكون جميع
قوانين الفن عاما نعم لو كان مباحث الفن منحصرة في الكليات والقضايا
كان عموم الكليات والقضايا مستلزما لعموم القوانين باسرها الا ان ذلك
ليس كذلك اذا قلنا كل ج ب فهناك امران لعله يريد بذلك الا
اذا قلنا كل ج ب ونظرنا الى نفس القضية مع قطع النظر عن الخصوصيات
الخارجة عن الموضوع والمحمول فهناك امران وعلى هذا لا يرد عليه ان لفظ
كل نيابي في كون المراد منها مفهومه ولا حاجة الى تاويل الكل الى الكلي مع ان كونه
في تاويل الكلي ينافي كونه سورا ثم انه ستعرفها بحث آخر وهو ان كلا من الموضوع

والمحمول يحتمل امرين فاذا اخذناهما وجهي الموضوع في وجهي المحمول يرتقي الاحتمالات
الى اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب الثاني ان ما صدق عليه ج فهو
ما صدق عليه ب الثالث ان ما صدق عليه ج فهو مفهوم ب الرابع ان مفهوم
ج فهو ما صدق عليه ب ولا يخفى ان المطلوب في هذا المقام هو الاحتمال الثالث
فلا بد من ابطال الاحتمال الاول ولعله سقط بذلك فما بطل الاحتمال الثاني
ايضا في صورة السوال والجواب فيرد عليه انه بقي الاحتمال الرابع فلا بد
من ابطاله حتى يثبت به المقصود مع انه لم يتعرض اليه اصلا فلا يتم التقريب
بما ذكره على انا نقول ان الاحتمال الاول ربما يتصور على وجهين الاول
ان مفهوم ج عين مفهوم ب الثاني ان مفهوم ج انما يصدق عليه مفهوم ب
وما ذكره من الدليل انما يبطل الاحتمال الاول اذا اخذ على الوجه
الاول واما اذا اخذ على الوجه الثاني فلا بل نقول انه لا يستقيم في الوجه
الاول ايضا بناء على ان الحمل انما يدل على المفهومين متحدان في الخارج لا في
الذهن فلا يلزم ما ادعاه الشارح من الترادف لان المترادفين يجب ان
يتحد مفهوماهما في الذهن والخارج معا ومجرد الاتحاد في الخارج على ما يقتضيه الحمل
لا يوجب الترادف على انا لو سلمنا ذلك فنقول ان الترادف
لا يكون الا في المفردات مجردا ان مفهوم ج يتحد مع مفهوم ب
لا يقتضي ترادفهما انما كان ذلك كذلك فيما لم يكن الموضوع والمحمول من المركبات

كما ثبت فالاولى ان يستدل على بطلان الاحتمال الاول والرابع بان
المراد من ج لا يكون مفهومه والا لم يكن القضية محصورة مع ان الكلام فيها
فان قلت كما انه يرد هذا المنع على قوله معناه ان كل ما صدق عليه
ج من الافراد فهو ب بانه ان ما ذكرتموه من ان ج و ب لا يقصد
بها المفهوم لا يقتضي ان يكون المراد من ج ما صدق عليه كما ان المراد من ج
كذلك ولا يذهب عليك ان هذا السند اخص من المنع المذكور لانه
لا يجوز ان يستند بسند آخر فيقال لم لا يجوز ان يكون من ج هو المفهوم ومن
ب ما صدق عليه وعلى هذا لا يمكن الجواب بما ذكره الشارح بل يجب
الجواب بما ذكرنا من ان الكلام في القضية المحصورة فلو اريد من ج مفهومه
صارت القضية طبيعية خارجة عن المبحث ومن هذا ظهر ان جواب الشارح
ابطال للسند الاخص فلا يكون مطابقا لما يقتضيه قانون المناظرة
فلو كان المحمول ما صدق عليه لكان ضروري الثبوت للموضوع فههنا بحث
وان ما صدق عليه الموضوع اما ان يعتبر على وجه تغاير ما صدق عليه المحمول
او لا يعتبر فعلى الثاني لا معنى للحمل فلا وجه للقول بان القضايا بحذف
الضرورية بل يجب ان يقال انه لا يتحقق ح حمل فلا يتحقق موضوع ولا
محمول بحسب المعنى فلم يتحقق قضية في الحقيقة قطعا وعلى الاول جاز ان يكون
الوجه الثابت لما صدق عليه الموضوع غير ضروري للوجه الثابت لما صدق عليه

المحمول فلا يلزم انحصار القضايا في الضرورية وفي ضرورة ثبوت الشيء لنفسه لانه على هذا التقدير فان ما صدق عليه الموضوع ليس نفس ما صدق عليه المحمول على هذا التقدير فينحصر القضايا في الضرورية قيل ان يكون المحمول ضروري الثبوت للموضوع لا يتحقق انحصار القضايا في الضرورية لظهور تحقق الدائمة و الفعلية و الممكنة العامة على هذا التقدير فانها اعم من الضرورية فمتى تحققت الضرورية تحقق القضايا المذكورة بلا اشتباه فلا يصح دعوى الانحصار وانت خبير بان هذا الاعتراض انما يكون له وجه وجيه اذا كان المقصود انحصار القضايا في الضرورية بمعنى انه لا يصدق غير الضرورية مطلقا وليس كذلك بل المقصود وهو الانحصار بمعنى انه لا يصدق ممكنة خاصة وح لا ورود لهذا الاعتراض وكان قولهم لا يصدق ممكنة خاصة ملوح بل تصريح بما ذكرنا لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج مفهوم ب او غيره هذا الترديد بعد ما ذكر ان المراد من ج ما صدق عليه ليس بمناسب بل اللائق ان يقال ان المراد من ج عين المراد من ب او غيره الى اخر ما ذكره ولعل هذا هو مقصود المؤلف الا انه لفظ المفهوم لا يلايم ذلك ومن هنا ينكشف ان ما ذكره الشارح من الجواب الحق ليس بحق فان القول بان المراد من ج ما صدق هو عليه لا يجدي في دفع السوال على هذا التقدير كما يشهد به ادنى تامل صادق لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال هذا نقض اجمالي بالنسبة الى ما ذكره السائل

السائل كانه استدل على بطلان الحمل بان المراد من الموضوع اما نفس المراد من المحمول او غيره الى اخر المقدمات فاجاب الشارح بان ما ذكره لو تم جميع المقدمات لكانت النتيجة اللازمة حقا ولو كانت المقدمات المذكورة حقا لكانت باطلة فيلزم كون الشيء حقا وباطلا و ذلك محال ومن هنا ظهر ان ما ذكر في الحواشي الشريفية من ان هذا معارضة لتلك الشبهة محل كلام على انا نقول ان اصل الشبهة كانت معارضة فلو كان هذا الجواب معارضة لم يكن نافعا لما تقرر في قانون المناظرة من ان المعارضة على المعارضة لا تنفع ويمكن ان يقال انه اراد من المعارضة هنا النقض على سبيل التجوز اذ قد صرح بعينه في حواشي على شرح المطالع الاثيرية بان بينهما اخوة ربما يطلق اسم احدهما على الآخر وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب للحجب ان يعود ويقول ان دليلكم لاشتماله على الحمل الايجابي وليس للسائل ان يعبر عن جميع المقدمات بالقضايا السالبة لان الانتاج الكلي على هذا التقدير من محل كلام فان ضروب المنتجة للشكل في الاشكال الاربعة مما اعتبر فيه الايجاب كما يدل عليه عبارة الشارح في مباحث الاشكال فلو عبر هو عن جميع المقدمات بالسوالب لم يظهر الانتاج فلا يتم الدليل وان عبر عن بعضها بالموجبة لزم النقض بلا اشتباه وليس كذلك لما تبين ان المراد ما صدق عليه ح ايضا مقصور ظاهر لظهور ان السوال قائم على هذا التقدير

ايضا لان ماصدق ح اما ان يكون عين مفهوم ب او جزءه او لا يتصور الواسطة
بين القسمين واياما كان اتجه السوال قال سيد المحققين تعدد تضاعيف الشبهة
بذلك الجواب الحق لا ينحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد
في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور هيهنا حمل اصلا ولا بد ان يتحد وجود
المسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي
المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر بهو هو بديهة سواء فرض
بينهما اتصال او لا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا محققا
او موهوما ثم كلامه فيما كتبه على الكتاب و ذكر فيما علقه على الشرح
القديم للتجريد اعلم ان الحمل قد يعبر تارة بالاتحاد والمفهومين المتغايرين
ذهنا بحسب الوجود تحقيقا او تقديرا و يرد عليه حمل العدميات على الموجودات
الخارجية اذ لا اتحاد هناك في الوجود وقد يعبر اخرى بالاتصاف ويرد
عليه حمل الاجزاء على الماهيات المركبة منها قد يعبر بالاتحاد في الذات
ويرد عليه ان الامور المتغايرة في اذا تغايرت في الوجود امتنع حمل بعضها
على بعض بالمواطاة كما يشهد به البديهة لا يقال المحمول انما يحمل على ذات الموضوع
لا على وصفه المغاير له لانا نقول الكلام في حمل مفهوم المحمول على تلك الذوات
فانها اذا كانت مغايرة المفهوم حقيقة ووجودا لم يصح حمله عليها بديهة ولا
مخلص الا بان يجعل في الذاتيات بمعنى الاتحاد بحسب الوجود الخارجي كما ذكره

ذكره هيهنا لا يتم في حمل العدميات على الموجودات وعلى هذا اتجه على الجواب
المحاكم ان هذا الجواب لا يجدي فيما كان المحمول من العدميات على ما ذكره
في حواشي شرح التجريد فلا يكون حاسما ولعلك تقول ان العدميات يمكن
اعتبار الوجود معها ولو بحسب التوهم فيمكن الحكم باتحادها مع الموجودات على
معنى انها لو وجدت كانت متحدة معها فنقول ان الظاهر انه لم يلتفت
في كتبه التجريد الى هذا المعنى بناء على ان حمل العدميات على الموجودات
لا يحتاج الى فرض الوجود لها فانا نحمل كثيرا من العدميات على الموجودات
من غير التفات الى فرض الوجود بل مع ملاحظة من حيث انها عدميات
فلا يكون الحمل هناك بهذا المعنى على ان بعض المعدومات المحمولة يجوز ان
يكون وجودها مستحيلا فلو فرضناه موجودا جاز ان لا يكون على هذا الوصف
المحال متحدا مع الموجودات فان المحال يجوز ان لا يستلزم محالا اخر فلا يحكم
الجزم بصحة الحمل الصادق ولقد هيهنا بحث اخر وهو ان الذاتيات للماهيات
العدمية يتدل في حملها على الموجودات وتحقق الكلام لا يسعه المقام و يسعه اليد
انا باهل الزمان والله هو المستعان بل الافراد الشخصية ان كان
ح نوعا او ماهيا ويه الظاهر ان من الافراد الشخصية هيهنا الجزئيات الشخصية
كما هو المصرح به في شرح التفتازاني وح نتيجة ان القضية المحصورة يجوز
ان لا يكون موضوعها شاملا للجزئيات كما في قولنا كل نوع كلي متقول على كثيرين

وقوله كل جنس اما قريب او بعيد وقوله الخاصة اما بسيط او مركبة الى غير
ذلك من القضايا المستعملة في المنطق فلا يصح الجزم بان ذات الموضوع
في الجزئيات الشخصية اما وحدها او مع الافراد النوعية اللهم الا ان يخصص
الكلام بالمحصورات المستعملة في العلوم الحكمية لكنك خبير بانه خلاف الظاهر
من العبارة ومع ذلك فقد حقق امر ان الاولى ان التخصيص بالافراد الشخصية
فيما كان الموضوع نوعا لاجل كلام لظهور ان الحكم كما يسري الى الافراد الشخصية
كذلك يسري الى الافراد الصنفية ايضا فلما اعتبر ثم الافراد النوعية مع الافراد
الشخصية فيما كان الموضوع جنسا ينبغي اعتبار الافراد الصنفية فيما كان نوعا الثاني
ان الفصل ان اريد به مطلق الفصل سواء كان قريبا او بعيدا فذلك لم
يكن جنسا ونوعا للنوع كما يدل عليه قوله اوجنسا ونوعا من الفصل وان اريد
به الفصل القريب الخ اما الموضوع كما يجوز ان يكون نوعا او فصلا قريبا
او جنسا كذلك يجوز ان فصلا بعيدا ايضا فينبغي التعرض اليه الثالث انه لا يذهب
عليك ان قيل ذلك بعينه على الخاصة ايضا اذ يمكن ان يقال ان الخاصة ان
اريد بها خاصة النوع الخ ان خاصة للجنس ايضا مما ينبغي التعرض اليها وان
اريد بها الخاصة مطلقا فذلك لم يكن جنسا ونوعا للنوع و الافراد الشخصية
والنوعية ان كان جنسا فيه بحث اما اولا فلما سبقت الاشارة اليه
من امكان اعتبار الافراد الصنفية ايضا فالتخصيص بالافراد الشخصية والنوعية

النوعية تحتاج الى دليل فاما من دراء النوع لظهور انه حالا بعد والبه ضرورة
ولم ينهض عليه دليل واما ثانيا فلان الجنس ان اريد به الجنس القريب الخ ان
الموضوع يجوز ان يكون جنسا بعيدا اما بمرتبة او بمراتب فينبغي التعرض اليه ايضا
وان اريد به الجنس مطلق الخ ان المراد من الجنس البعيد لا يكون مقصورا
على الافراد الشخصية والنوعية لكان الافراد الجنسية ايضا فكيف يصح الحصر
فيما ذكره   ومن ههنا سمعتم انه ان كان السمع متعديا الى نفسه لم يحتج فيما ذكره
الى تاويل وان كان متعديا الى مفعول واحد كما هو المشهور فلا بد من
اعتبار الحذف والايصال فكانه من ههنا يسمع منهم   حمل بعض الكليات
على بعض انما هو على النوع وافراده لا يخفى ان حمل بعض الكليات على
الجنس انما هو على النوع وافراده واما حمل بعضها على النوع فهو على الافراد
فقط اذ ليس للنوع نوع حتى يكون الحمل فيه حملا على النوع والافراد فكانه قال
ان الموضوع اذا كان جنسا فالحمل عليه حمل على النوع وافراده يعني ان المراد منه
الافراد النوعية والشخصية معا واذا كان نوعا فالحمل عليه حمل على الافراد الشخصية
وحدها وبهذا ظهر تقرير ما قصده الشارح في بحث الموضوع وبهذا اندفع ما قيل
من ان حمل جميع الكليات على بعض انما هو حمل على النوع وافراده فلا وجه للتخصيص
بالبعض   وهو قريب الى التحقيق لان ابحاث العلوم النوعية
بالمحمول ليس بالاستقلال فيه ابحاث الاول ان المحمولات منها

ما يخص الطبايع كالكلية والجنسية والنوعية ومنها ما يخص الافراد كالقيام والقعود
والكتابة ومنها ما يعم العقلي والشخص كالشيئية والامكان العام والمعلومية ونظايرها
فان اردتم ان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال فيما كان المحمول
من القسم الثاني فذلك مسلم لكن لا يتعين فيه الحكم على الافراد الشخصية في جميع القضايا
المحصورة لجواز ان يكون المحمول في بعضها من القسم الثالث وان اردتم ان
اتصافها ليس بالاستقلال في شيء من الاقسام الثلث فذلك ظاهر
المنع والثاني ان قوله اذ لا وجود لها الا في ضمن الاشخاص لا يتم على راي
القائلين بوجود الكلي الطبيعي فعلى القائلين باعتبار الطبايع النوعية مع الافراد
الشخصية يقولون وجوده لا يمكن الزامهم بان الكلي الطبيعي ليس بموجود مع
ان ذلك لم يثبت بل ما سبق في مباحث الكليات من هذا الكتاب
ما يدل على خلاف ذلك الثالث ان القول بان الطبايع لا وجود لها
على تقدير التسليم لا يكفي في اثبات المطلوب بل لا بد من القول بان
المحمول يقتضي وجود الموضوع على سبيل الاستقلال وليست الطبايع موجودة
فلا يصح ان تكون معتبرة في الموضوع وعلى هذا اتجه البعض بالشيئية والامكان
العام ونظايرهما فانها يعبر محمولات في القضايا المحصورة مع انها لا تقتضي
وجود الموضوع على سبيل الاستقلال فان تمسكتم بالمقدمة المشهورة القائلة
بان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فنقول لو صح ذلك على الاطلاق

اطلاق لزم ان يكون الثبوت متقدما على جميع الصفات مع ان ذلك باطل قطعا
فان هذه الثبوت لم يكن واجبا فيقدم عليه الامكان فيكون الامكان متقدما
على جميع الى الثبوت ولما كانت الشيئية مساوية له كانت الشيئية
ايضا متقدمة فكيف يصح القول بان الثبوت متقدم على جميع الصفات ولعمر
السعي الكلام فيما يتعلق بذلك فيما علقناه على مباحث تمام المشترك من
الكتاب والله اعلم بالصواب الرابع ان الوجود ان اريد به الوجود
الخارجي فلا نسلم ان المحمول يقتضي كون الموضوع موجودا في الخارج وان اريد
مطلق الوجود الشامل للذهني والخارجي فلا نسلم ان الطبايع لا يكون موجودة
على سبيل الاستقلال ولعلك تقول ان الكلام في القضايا المعتبرة
في العلوم الحكمية وليست المحمولات فيها الآن قبيل القسم الثاني من الاقسام
الثلث التي ذكرتموها فيصح انها تقتضي كون الموضوع موجودا في الخارج ونقول
عند اكثر الابحاث المذكورة فيها لان قولهم ان الامور العامة محمولات
في بابها كما استقر عليه راي المتأخرين تبادي على خلاف ذلك من المكشوف
البين ان الامور العامة لم يكن مخصوصا بالقسم الثاني فلا يصح القول بان المحمولات
في العلوم الحكمية لا يكون الا من القسم الثاني كيف ولو كان الامر كذلك
لكان المحمولات في الموجبات المعتبرة مخصوصة بالموضوع الموجود في الخارج
مع ان ذلك ينافي عموم القواعد وفصاله ما صرح به الشارح في شرح المطالع

حيث رد ما ذكره المتأخرون في تحقيق المحصورات ثم قال واذ عددنا اما الكلام
الى هذا المقام فلنحقق النقيضة على ما هو الحق فنقول الوجه يشتمل على عدة امور ذات الموضوع
وهو الافراد الشخصية والنوعية على ما اشرنا اليه ولا بد في الموجبة من وجودها مطلقا
اما في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا تم كلامه وسيأتي عن ذلك في هذا
الكتاب ايضا   وما الفعل عند الشيخ قال الشارح في شرح المطالع
ان الشيخ لم يرد بهذا الفعل مثل الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني
والوجود الخارجي فالذات الخالية من العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضه
العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو
اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود
بالفعل اما على راي الفارابي فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض
ثم قال ان المذهبين لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق اما الفرق
فظاهر بحسب المفهوم وفي الاطلاق وكان المتأخرين لما رأوا ان الشيخ اعتبر في عقد
الوضع بنفس الامر وبالفعل حولوا ان هذا الفعل مربوط بنفس الامر فبردوا الاحكام
التي وضعها الشيخ بما بحسب نفس الامر على ما توهموه كل ذلك في شرح المطالع
وقال التفتازاني في شرح الكتاب ان المعتبر في كل ج مثلا ما يمكن صدق
ج عليه في نفس الامر لا بمجرد الفرض حتى يدخل الحجر في كل انسان كذا مثلا الا ان
الفارابي اكتفى بهذا الامكان وحيث وجد الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد

قيدا اخر وهو ان يكون اتصافه بالفعل لكن لا بحسب الخارج بل بان يفرض
الفعل متصفا به على ما صرح به الشيخ فالفرق بين المذهبين هو مجرد الاعتبار الى
هذا كلامه واعترض على هذا من وجوه الاول ان ما فعله الشيخ على الوجه الذي
ذكرتموه مخالف للعرف ايضا فانك اذا قلت كل ابيض كذا يفهم منه
ان كل ابيض في نفس الامر كذا لا ما يكون ابيض بالفرض العقلي ولذا حمل المتأخرون
الفعل في عبارة الشيخ على الفعل في نفس الامر لا على ما يفرضه العقل بالفعل
الثاني ان المثلث مثلا اذا لم يوجد في الخارج ولم يفرضه العقل بالفعل يصدق
قولنا كل مثلث شكل على راي الفارابي ولا يصدق على راي الشيخ اذ ليس
للمثلث فرد على هذا التقدير وعلى هذا يشكل القول بان المذهبين
لا فرق بينهما الا بالاعتبار الثالث ان الامكان في عبارة الفارابي
ان اريد به الامكان الخاص يشكل اعتباره فيما كان صدق العنوان على
الافراد واجبا لظهور ان الممكن الخاص لا يتناول الواجب وان اريد به
الامكان العام يدخل الممتنعات في الموضوع فلا يخرج الحجر عن الموضوع
في قولنا كل انسان كذا على ما اعتبره الشيخان والجواب ان المراد
من الامكان هنا الامكان العام المقيد بجانب الوجود فلا يتناول
الممتنع ولا ينافي الضرورة قال العلامة التفتازاني في مباحث المحصورات
من هذا الكتاب ان الامكان العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة

العدم فهو يعم الوجوب والامكان دون الامتناع كما ان الامكان والعام من
جانب العدم هو سلب ضرورة الوجود يعم الامتناع والامكان دون الوجوب
واما الذي يعم الجميع فهو مطلق العام بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين الوجود
والعدم الى هذا الكلام وهو صريح في ان الامكان العام كما يطلق ويراد به المعنى
اللازم على ما فهمه المعترض كذلك يطلق ويراد به المعنى الخاص المقيد اما بجانب
الوجود كما ذكرنا هنا واما بجانب العدم كما في بعض التعليقات وعلى
مذهب الشيخ لا ينافيه الحكم لعدم اتصافهم بالسواد وقتا ما وهذا ظاهر فيما فهمه المتأخرون
من مذهب الشيخ من ان المراد من الفعل هو الفعل العيني واما على ما هو التحقيق من
ان المراد من الفعل هو الفعل ما يعم الفعل العيني والفرضي كما سبق انفا فكذلك لظهور
ان عدم اتصافهم بالسواد لا ينافي كون الحكم شاملا لهم اذا فرضتهم العقل موجودين
في الجملة ثم فرد وقتا ما شوال ان الافراد يجب اتصافها بالعنوان اما
بالامكان او بالفعل في وقت من الاوقات وذلك فيما كان الوقت
موضوعا غير واضح فان قولنا كل زمان لا يقبل العدم لا يظهر فيه ان الافراد
موصوفة بالعنوان في وقت ما كيف والا لزم ان يكون للزمان زمان
فنبدل قولنا كل ج ب عن تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية لا اشتباه
في ان القضية المحصورة يجب ان يكون الحكم فيها على الافراد سواء كانت
ذهنية فقط او خارجية فقط او ذهنية وخارجية معا ثم اذا كان الحكم على الافراد

افراد الخارجية فقط فاما ان يكون على الخارجية المحققة فقط او على الخارجية المقدرة معا
فهنا احتمالات الاول ان يكون الحكم في القضية على الافراد الذهنية فقط الثاني
ان يكون الحكم على الافراد ذهنية والخارجية معا الثالث ان يكون الحكم على الافراد
الخارجية المحققة فقط الرابع ان يكون الحكم على الافراد الخارجية المقدرة فقط
الخامس ان يكون الحكم على الافراد الخارجية المحققة والمقدرة معا اذا تمهد
هذا فنقول ان القوم تركوا القسمين الاولين باسرهما وخصوا الحقيقية و
الخارجية بالثلاثة الاخيرة وهذا يحتاج الى بيان لظهور ان هذا التخصيص
لا يناسب ما يجب ملاحظته من عموم القواعد والا ما سبق من الشارح
من انهم تصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام
الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض وكان
الشارح استشعر بذلك فاشار وجه التخصيص حيث قال وجه التسمية
بالحقيقية انها حقيقة القضية المستعملة في العلوم وقال فيما سيجيء ان الكلام
في القضية المستعملة في العلوم والمقصود انها ماخوذة في الاغلب باحد
الاعتبارين فكانه يريد ان القضايا المستعملة الماخوذة على الوجهين الاولين
ليست مستعملة في العلوم فلا بأس بتخصيص البحث بما سواهما وانت
خبير بان الحكم بان القضايا الماخوذة على الوجهين ليست مستعملة في العلوم
لا يكاد يتم لظهور ان المسائل المنطقية لا حكم فيها الا على الافراد الذهنية فالتقييد

بما ذكره الشارح لاخرج القضايا المأخوذة على الوجه الاول ولئن قيد الكلام بالحقيقية
يبقى الكلام في القضايا المأخوذة على الوجه الثاني فانها مستعملة في الهندسة و
الحساب لظهور ان قولنا كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وقولنا
كل اثنين اذا ضرب في اثنين يصير اربعة الى غير ذلك من مسائل الفنين الحكميين
مما اعتبر فيها الحكم على وجه يتناول الافراد الذهنية والخارجية معا كما صرح به سيد
المحققين في حواشي التجريد في مباحث الوجود الذهني فلا يكون التخصيص كما
ذكره الشارح موجبا لما اخذ على الوجه الثاني على انا نقول ان القضايا
التي حكم فيها على الافراد الخارجية المقدرة فقط ليست مستعملة في العلوم الحكمية
فلو صح ما ذكره من التخصيص كان القضايا المأخوذة على الوجه الرابع خارجة عنها
فكيف اعتبرها وجعلها مندرجة في الحقيقية   والمراد بالخارج الخارج
عن المشاعر قال سيد المحققين ان المشاعر هي القوى الدراكة جمع مشعر بفتح
الميم وكسرها اي محل الشعور او آلته تم كلامه وفيه بحث لان المشاعر
على التقدير الثاني لا يتناول النفس الناطقة لظهور انها لم تكن آلة للشعور
فالموجود فيها على هذا التقدير يصير مندرجا في الوجود الخارجي مع ان ذلك ظاهر
الفساد ويمكن ان يقال مراد الشارح من المشاعر القوى الدراكة مطلقا بحيث يتناول
النفس والقوى الجسمانية الا ان هذا المعنى المراد لا يوافق معناها اللغوي
بناء على ان اصل اللغة اسم المكان او الآلة فعلى هذا كان قوله هي القوى الدراكة

بالادراك بيانا للمعنى المراد وقوله جمع مشعر اشارة الى معناها بحسب اللغة اسم مكان
او آلة فلم يرد من قوله او آلة فلم يرد من قوله جمع مشعر انه بالمعنى المراد حتى اتجه ما ذكر نعم
يبقى ههنا بحث آخر وهو ان المعنى المراد يستلزم تخصيص البحث بما لم يكن الموضوع
فيها من الكيفيات النفسانية فان اعتبار الحقيقية والخارجية لا يجري في القضايا التي موضوعها
تلك الكيفيات النفسانية فانها لم يكن موجودة في الخارج بهذا المعنى فلا يمكن احدها
خارجية على هذا التقدير مع ان ذلك ليس كذلك وبعبارة اخرى لانه لا يشك في
ان الكيفيات النفسانية موجودات في الخارج وظاهر ان الخارج بهذا المعنى
لا يتناولها فلا يكون جامعا والاولى ان يقال ان المراد من الوجود في الخارج
ههنا الموجود بالوجود الاصيل سواء كان في الذهن كما في الكيفيات او في
خارج الذهن كما في غيرها وعلى هذا فالمراد من الوجود في الذهن هو الوجود
بالوجود الظلي كما هو المشهور   وربما قيد الافراد بالامكان لانك
في ان تقييد الافراد بالامكان يوجب اشكالا في المسائل المستعملة في الحكمة
الالهية فان الموضوع فيها ذات الواجب وهو منزه عن الافراد المحققة
والمقدرة الممكنة ايضا فلا يجري اعتبار الحقيقية فيها على هذا التقدير والقول
بان المراد من الامكان ههنا امكان صدق العنوان لا امكان الوجود في
نفس الامر مدفوع اما اولا فبان القضايا الذهنية مندرجة في القضايا الحقيقية
على هذا التقدير لظهور تحقق الامكان هناك بهذا المعنى واما ثانيا فلان

التصاديا بالامكان على هذا التقدير يكون احسن ما ذهب اليه الفارابي بعينه
فلا يكون شيء اخر زايدا على ما ذكره مع ان ذلك ليس كذلك كما ذكر في حواشي
التجريد حيث قال ان هذا القيد لا حاجة اليه اذا اعتبر ما ذكره الفارابي وهو
الظاهر من عبارة الشارح من شرح المطالع ايضا   من الجائز ان لا يكون
ج ليس ب من افراد ج فيحتمل ان يكون مراده انه ج ليس ب يجوز ان لا يكون
من افراد ج بوجه من الوجوه اي لا بحسب الفرض ولا بحسب نفس الامر
يتجه ما ذكره الشارح في الجواب من الكلي اذا فرض صدقه على ذلك
كان ذلك الشيء فردا له بحسب الفرض فلا يجوز ان لا يكون ج ليس
ب من افراد ج لظهور انا فرضنا صدق ج عليه ويحتمل ان يكون مراده
انه ج ليس ب يجوز ان لا يكون من افراد ج بحسب نفس الامر
فلا يضر وجوده في صدق الموجبة الكلية لان الحكم فيها على ما هو من افراد
الموضوع في نفس الامر وح لا يندفع السؤال بما ذكره الشارح من الجواب
كما يشهد به التامل الصادق ولذلك يقول ان التقييد بالافراد
في نفس الامر هو التقييد بالافراد الممكنة اذ يستلزم لا فيكون
القول بهذا السؤال القول بالتقييد المذكور فنقول ان افراد
شيء في نفس الامر لا يلزم ان يكون ممكنا لظهور ان الممتنعات
المخصوصة افراد للممتنع المطلق في نفس الامر مع انها ليست ممكنة

ممكنة والاولى ان يقال في وجه التقييد بالافراد الممكنة ان الفرض يا الذهنية ليست
معتبرة في العلوم فلو لم يقيد بالافراد الممكنة لزم كون الذهنية داخلة في الحقيقة لكون
كل ممتنع شيء فانه قضية ذهنية حكم فيها على الافراد الممتنعة في نفس الامر الا ان هذه
الافراد ليست موصوفة بالامكان فلما قيد الافراد به علمنا انها غير مندرجة
في الحقيقة ومن هنا ينكشف ان ما ذكره السيد المحققين من ان هذا القيد لا
حاجة اليه مما لا ينبغي الاقدام عليه   ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال ج فيه
نظر اما اولا فلما نعارضه وهي ان عقد الوضع في قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ب ليس مشتملا على حكم اصلا اولا لم يكن موضوعا فان
القضية لاشتمالها على الحكم لا يصلح لذلك كما سبق في صدر المقالة الثانية في
تحقيق معنى الحملية والشرطية واذا لم يكن مشتملا على حكم لم يكن متصلة ولا شرطية
بل لم يكن قضية واما ثانيا فبالنقض وهو انه لو كان قولنا كل ما لو وجد كان ج
قضية شرطية متصلة لم يكن الحكم في قولنا كل ج ب بالاتحاد بل كان الحكم فيها على صدق
الثانية على تقدير صدق الاولى كما هو شان المتصلات ولكان قولنا كل
ج مركبا تاما محتملا للصدق والكذب كما هو شان المركبات الجزئية ولكان
الربط فيما بين العقدين مستا مع ان اللوازم كلها ظاهرة البطلان واما ثالثا
فالمنع وهو انا لا نسلم اعتبار الشرط والاتصال في عقد الوضع والحمل
فان كلما لو اخذنا زيد لما يدراج الافراد المقدرة لا لاعتبار الشرط والاتصال

في التقدير فمن ادعى ذلك فعليه البيان فاما من وراء المنع فسره صاحب
الكشف ومن تابعه باللزوم لا خفاء في ان الاشتمال عقد الوضع على الاتصال
وشموله اللزوم والاتفاق لا يقتضي تفسيرها لعين باللزوم فلا يكون قول فسره مرتبا
على ما ربته عليه اللهم ان يقدر في عبارتهم ان الاتفاقيات لم يكن معتبرة في العلوم
فكانه قيل لما كان قوله كلما لو وجد كان ج متناولا شاملا لما يكون بطريق اللزوم
او بطريق الاتفاق ولم يكن الاتفاقيات ولم يكن الاتفاقيات الا معتبرة
في العلوم فسره صاحب الكشف باللزوم تنبيها على سقوط الاتفاقيات
من درجة الاعتبار ومن هنا ينكشف وجه ما فعلوه من التخصيص باللزوم وكانهم
لم يكتفوا بمطلق الاتصال اشارة الى ان البحث مخصوص بالقضايا المعتبرة وليست
الاتفاقيات كذلك ولذا لا يقع جزءا من الدليل كما هو المصرح به في مباحث
القياس وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال وقد وقعت
البت في ذلك فلا يكون هذا واردا عليهم واما قوله حتى لزمهم خروج اكثر
القضايا عن تفسيرهم ففيه ان مرادهم باللزوم هنا الاستصحاب عن علاقة كما ان
المراد من الاتفاق الاستصحاب لا عن علاقة ولذا جعلوا اللزوم هنا مقابلا للاتفاق
وعلى هذا لا يخرج عن تفسيرهم الا القضايا التي يكون ثبوت احد الوصفين او كليهما
فيها لذات الموضوع بطريق الاتفاق كما هو شان الاتفاقيات ولا محذور
في ذلك فانهم يلتزمون تخصيص الكلام بالقضايا المعتبرة في العلوم وليست الاتفاقيات

الاتفاقيات كذلك نعم ولو كان المراد من اللزوم هنا اللزوم الذاتي الناشي
من ذات الملزوم اتجه ما ذكره الا ان ذلك ليس كذلك بشهادة المقابلة
بالاتفاق ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة
الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع ان اراد ان هذا هو المراد
في هذا المقام فذلك ممنوع لما ذكرنا من ان المقابلة بهذا التفسير يدل
ان اللزوم هنا الاستصحاب عن علاقة سواء كانت العلاقة ذات الملزوم
او غيرها وان اراد ان هذا المعنى هو المشهور فذلك لا يجدي في هذا المقام
اذ لهم العدول عن ذلك كما عرفت ثم لي اعتراض عن ذلك فهذا ليس
اعتراضا آخر منفصلا عن الاعتراض الاول كما يشهد به التامل ولذا لم يذكر
في شرح المطالع الا اللزوم الاول المذكور في الاعتراض السابق واعلم ان
العلامة التفتازاني ذكر في هذا المقام ان المصنف فسر الاتصال باللزوم اقتداء
بصاحب الكشف حيث قال اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وصار
النقض اكثر لانه لزم انحصار القضايا في الاخص من الضرورة وهو الضرورة التي
يكون وصف الموضوع ايضا ضروريا للذات اذ لا معنى للضرورة الا اللزوم اي امتناع
الانفكاك وان اريد من اللزوم الاعم من الجزئي والكلي لم يبق فرق بين
المطلقة والمنتشرة لثبوت الضرورة في الجملة ولم يصدق الممكنة الخاصة اصلا ويمكن
الجواب بان مرادهم ان كل ما هو ملزوم لصدق ج عليه فهو ملزوم لصدق ب عليه

سواء كان ذلك الصدق بالضرورة او بالدوام او بغير ذلك ومع لا يرد شيء
من الاشكال ثم كلامه وفيه ما يلوح الى ان الاعتراض ههنا لزوم الانحصار في القضايا
الضرورية التي يكون وصف الموضوع ايضا ضروريا واما خروج اكثر القضايا فليس اعتراضا
آخر والى ان هذا انما يرد ان اعتبر اللزوم الكلي اما اذا اعتبر اللزوم على وجه
يشتمل الجزئي والكلي فلا وانت خبير بان اللزوم بالمعنى المشهور المعتبر في الضرورية
لا يكون الا كليا فان سلمتم ان اللزوم ههنا بالمعنى المشهور كان الاعتراض واردا
وان منعتم ذلك فهذا يكفي في الجواب لان ما لم يوجد في الخارج
لا يكون موصوفا بـ ب في الخارج لانه يستحيل ان يكون موصوفا به فان امكان
الوجود يكفي في امكان الاتصاف كيف لا ولو صح ما ذكره لزم ان يكون
امكان الاتصاف بالمحمولات موقوفا على الوجود الموصوفات بالفعل
مع ان ذلك ليس كذلك جزما فانا نحكم ان الماهيات الممكنة المعدومة من افراد
الحيوان كما امكن اتصافها بالوجود امكن اتصافها بالمشي والحركة ونظائرها فلا
يكون امكان الاتصاف بها متفرعا لوجودها بالفعل وظاهر لا يقال
ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين تقرير السؤال على الوجه اللائق
بهذا المقام ان قولكم بان القضية قد يعتبر حقيقية وقد يعتبر خارجية ان اردتم
ان كل قضية فهي منحصرة في هذين الاعتبارين فلا نسلم ان هذا الحصر باطل فان
ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين كقولنا شريك الباري ممتنع وقولنا

وقولنا كل شيء معدوم وان اردتم ان بعض القضايا منحصرة فيها الخ ان هذا
القول لا يصلح ان يكون من قواعد الفن لان القاعدة يجب ان يكون كلية
وتقرير الجواب انا نختار الشق الاول لكن بتقييد الموضوع بالمستعملة في العلوم
الحكمية فان كل قضية مستعملة فيها فهي منحصرة في هذين الاعتبارين وما ذكرتم من مواد
النقض ليست مستعملة فيها فلا يكون مندرجا في الموضوع ولكن قيل ان هذا التقييد
ينافي شمول القواعد المذكورة في الفن مع ان تعميم القواعد انما هو بقدر
الطاقة الانسانية ولا تفي الطاقة لاحد القواعد على وجه يتناول القضايا
التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين وانت خبير بانه لو قيل كل قضية
قد يعتبر حقيقية وقد يعتبر خارجية وقد يعتبر ذهنية كانت القضايا المذكورة مندرجة
في القاعدة المذكورة فالحكم بان الطاقة لا تفي لهذا التعميم محل كلام فالاولى
ان يجاب بان تعميم القواعد انما كان بحسب الحاجة ولا حاجة الى القضايا
التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين وبعد بقي في هذا المقام امور اخرى
لا بد من التنبيه عليها الاول ان الحكم في القضايا المستعملة في الهندسة والحساب
شامل للافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة بشهادة ان المحمول
فيها لوازم الماهية كما صرح به سيد المحققين في حاشيته على هذا الكتاب وعلى
الشرح القديم للتجريد ايضا واذا كان المحمول لازما للماهية يجب ان يكون
شاملا للافراد الذهنية والخارجية مطلقا فلا يكون القضايا المذكورة مندرجة

في الحقيقة والخارجية على الوجه الذي ذكرتموه مع انها مستعملة في العلوم الحكمية فلا
يكون التقييد بما ذكره الشارح حاسما لمادة الاشكال الثاني ان منهم من اعترض على
هذه القضايا التي ذكرها الشارح مندرج في القضايا الذهنية فقال معنى قولك كل
ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن
انه معدوم في الخارج فيجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها الافراد
الخارجية فقط المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد المحققة الخارجية فقط
وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط كذا يستفاد من عبارة السيد السند
في حاشيته على الكتاب ويرد عليه ان القضية التي يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية
المقدرة فقط مندرج في الحقيقة على ما ذكره المعلل مع ان هذا القسم لا يتناولها على
ان هذا التفصيل انما يجدي اذا اورد الاشكال كما ذكره الشارح اما اذا اورد
كما ذكرنا من الاستشهاد بالقضايا المستعملة في التهذيب والحساب فلا الثالث
ان العلامة التفتازاني ذكر في شرحه على ذلك الموضع ان المعلل قال القضية
يعتبر تارة كذا وتارة كذا ولم يقل اما حقيقية واما خارجية لان ههنا قضايا خارجة
عن القسمين غير معتبرة في العلوم الحكمية وهي التي موضوعاتها ممتنعة او معدومة
لم يعتبر وجودها الا بما التي تثبت محمولاتها فيه للوجود كالحكم بالامتناع
والعدم ويسمى ذهنيات كقولنا كل شريك الباري فهو ممتنع في الخارج اي
يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج تم كلامه وكانه يريد الجواب عما ذكره

ذكره الشارح بمنع الانحصار نهاية قال ان المعلل لم يقل ان كل قضية فهي منحصرة
في هذين الاعتبارين حتى اتجه ما ذكرتموه من مواد الاشكال بل قال ان القضية
قد يعتبر كذا وقد يعتبر كذا فلا يبعد ان يكون المقصود ان بعض القضايا قد
يعتبر كذا وقد يعتبر كذا. وح لا يرد عليه ان بعض القضايا لا يعتبر على الوجه الاول
ولا على الوجه الثاني لظهور ان السالبة الجزئية لا تنافي الجزئي. وانت خبير بان
الظاهر ان قوله بان القضية قد يعتبر كذا من مسائل المنطق فيجب ان يكون
كلية فلو كان جزئيا لم يكن مفيدا مع ان ذلك خلاف الظاهر ويمكن ان
يقال ان التقييد بما ذكره الشارح ايضا عدول عن الظاهر فلعل مقصوده النظر
الى تصحيح المعنى فلا يضرها العدول عن ظاهر العبارة على انه صرح في التلويح بان
العدول عن الظاهر سهل في شيء وهو ان ما ذكره الشارح حفظ لكون المعمول
المذكور قاعدة من المنطق مستفادة منه واما ما ذكره العلامة التفتازاني فهو ينافي
كونه مستفادة منه لظهور ان المسئلة يجب ان يكون كلية كما هو المشهور ولعل العلامة
التفتازاني لا يسلم ذلك في كون المسئلة يجب ان يكون كلية ولوحده
ما فعلوه من جعل قولهم ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج من مسائل الحكمة كما
صرح به الشارح في مباحث الكليات مع ان هذا لم يكن كليا قطعا نعم
وان كان الحكم شاملا ولا يجمع الافراد المحققة والمقدرة يصدق
الكليات اي يمكن ان يصدق الكليات فان الحكم اذا كان شاملا ولا يجمع

الافراد فان خصصنا بالخارجية كانت القضية خارجية وان تركناه بعمومه
كانت القضية حقيقية وعلى هذا ينبغي ان يدفع ما قيل من ان الحكم اذا كان شاملا للجميع
الافراد الممتنعة والمقدرة كانت القضية حقيقية ولا يصدق الخارجية قطعا فلا يصح
القول بصدق الكليتين في هذا الحال فان كان بينهما عموم وخصوص من وجه
قال السيد المحققين ان العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات
التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على شيء اكثر وفي القضايا فلا
يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قايم لا يحمل على مفرد ولا على
قضية اخرى فالعموم والخصوص وساير النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر
في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالتعاند في التساوي وتباينهما
التساوي يكون صدق كل واحدة منها في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها
وكذا القياس في ساير النسب تم كلامه وفيه نظر اما اولا فلان النسب
المذكورة في المفردات كما يكون بحسب الصدق والحمل كذلك ربما
يكون بحسب الوجود والتحقق فلا يصح الحصر فيما كان بحسب الحمل بل يجب
ان يقال ان هذه النسب يكون في المفردات تارة بحسب الحمل وتارة
بحسب التحقق واما في القضايا فلا يكون الا بحسب التحقق واما ثانيا فلان
مرجع التساوي بين الموجبتين كليتين مطلقتين عامتين كما صرح به في مباحث
النسب فلا يجب ان يكون صدق احدهما مستلزما لصدق الاخرى حتى لو فرض

لو فرض قضيتان ايجابيتان موجبتان معا على سبيل الدوام كانت المساواة بينهما
متحققة تامل فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية
لا يخفى ان الحكم في الموجبة الكلية الحقيقية على ما ذكره المفصل اما مقصور على الافراد
المقدرة واما عام شامل للافراد المقدرة والممتنعة معا وح ينبغي ان يكون
الحكم في الموجبة الجزئية الحقيقية مقصورا على بعض الافراد المقدرة او يكون شاملا
لبعض الافراد المحققة والمقدرة معا حتى لو كان الحكم في القضية مخصوصا ببعض الافراد
المحققة فقط لا يكون القضية المذكورة حقيقية وعلى هذا اشكل الحكم بان الموجبة الجزئية
الحقيقية اعم مطلقا من الموجبة الجزئية الخارجية على ان مثل ما ذكره هنا يجري في الا
الجزئية الحقيقية بالنسبة الى السالبة الجزئية الخارجية فلزم ان يكون النسبة بينهما
العموم المطلق مع انه سيصرح بخلاف ذلك عنقريب ومعنى السالبة
الكلية رفع الايجاب الكلي فيه قصور ظاهر اذ قد سبق في الشرح ان رفع الا
يجاب الكلي اعم من السلب الكلي والسلب عن البعض دون البعض واذا كان
اعم منه فلا يكون معناه بل لا يكون دالا عليه باحدى الدلالات الثلث
وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية
قال السيد المحققين ان السالبة الكلية الخارجية نقيض الموجبة الجزئية الخارجية فلما
كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعم لان نقيض الاخص اعم هذا ما استفاد
محاكمة على الشرح وهو مبني على ان يكون الاحكام المذكورة في مباحث النسب

في باب الكليات غير مشروطة بثبوت مطلقا سواء كان باعتبار الصدق والحمل
او باعتبار التحقق والوجود اذ لو كانت مخصوصة بالنسب باعتبار الحمل كما هو الظاهر
في باب الكليات لم يكن اعتبارها في هذا المقام لظهور ان النسب ههنا لا يكون
الا باعتبار الوجود والتحقق فافهم و بين السالبتين الجزئيتين هذا مشكل
لان السالبة الجزئية الخارجية اما لكم فيها بسلب المحمول عن بعض الافراد المحققة فيصدق
الحكم فيها بسلب المحمول عن بعض الافراد مطلقا كما ذكره في الموجبتين الجزئيتين
فلزم صدق السالبة الجزئية الحقيقية اعم من السالبة الجزئية الخارجية مطلقا فكيف
يصح الحكم بالمباينة الجزئية بينهما ومن ههنا سيتضح شيء اخر وهو ان السالبة
الجزئية الحقيقية اذا كانت اعم مطلقا من السالبة الجزئية الخارجية لزم ان
يكون الموجبة الكلية الحقيقية اخص مطلقا من الموجبة الكلية الخارجية بناء على ما سبق
من ان نقيض الاعم اخص مع ان ذلك ظاهر الفساد لان حرف السلب
كليس ولا فيه ان لفظ الحرف لم يقع موقعها فان كلمة ليس اداة عند المنطقيين
فعل عند النحاة فلا يكون حرفا بحسب الاصطلاح مطلقا وكانه اراد من
الحرف ههنا الاداة اما على سبيل التجوز او للتنبيه على ان المنطقيين ربما
يطلقون الحرف على الاداة فقد عدل عن موضوعه الاصلي اراد
من الموضوع ههنا المعنى الاصلي وظاهر ان المعنى هو الموضوع له لا الموضوع
فلو قال انه عدل عما وضع له بحسب الاصل لكان احسن وان لم يكن

يكن حرف السلب لم يكن جزءا الشيء من الموضوع والمحمول بحيث يعتبر
محصلة هذا يقتضي كون الموجبة السالبة المحمول مندرجة في المعدولة المحصلة
اذ يصدق عليها ان حرف السلب لم يكن جزءا من المحمول والموضوع
وح يشكل امران الاول ما اشتهر فيما بينهم من ان الايجاب
المحصل لا يصح على المعدوم ثم نظهور ان الموجبة السالبة المحمول مما يساوي السالبة
مشاركة لها في انها لا تقتضي وجود الموضوع فاذا ادخلتها في المحصلة يصعب
الحكم بان الايجاب المحصل لا يصح على المعدوم وبالجملة فالقول بان الموجبة
السالبة المحمول داخلة في الموجبة المحصلة يقتضي ان يكون قولنا كل موجبة سالبة
المحمول فهي موجبة محصلة صحيحا فاذا ضممنا اليه قولنا كل موجبة محصلة لا يصح
على المعدوم ينتج ان الموجبة السالبة المحمول لا يصح على المعدوم مع ان ذلك
باطل لما تقرر من انها مساوية للسالبة مشاركة لها في انها لا تقتضي
وجود الموضوع الثاني ما سيذكره الشارح من ان الموجبة المحصلة لا
يلتبس بالسالبة لعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة فان
الموجبة السالبة المحمول داخلة في الموجبة المحصلة على الوجه الذي ذكره
المحشي مع وجود حرف السلب فيها فلا يصح الحكم بانتفاء حرف السلب
في الموجبة المحصلة على الاطلاق فان قلت انا لا نسلم ان حرف السلب في
المعدولة السالبة المحمول لا يكون جزء الشيء من الموضوع والمحمول فلا يرد

نعم ما من الاشكالين مقتول ان الكلام الشارح في شرح المطالع صريح في ان
حرف السلب خارج عن الطرفين في سالبة المحمول كما انه خارج في السالبة فلا
يكون المنع صحيحا بحسب الاصطلاح على انا نقول من الراس ان حرف السلب
ان لم يكن جزءا في السالبة المحمول اتجه ما ذكرناه من الاشكالين وان كان جزءا
اتجه ان هذا يقتضي كونها مندرجة في الموجبة المعدولة فلا يكون الايجاب
المعدول مستلزما عنه لوجود الموضوع مع ان ذلك ايضا مخالف لما هو المشهور
من ان الايجاب المطلق يقتضي وجود الموضوع وما في ما سيذكره
الشارح من ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول فان السلب
يصدق فيما كان الموضوع معدوما ولا يصدق الايجاب المعدول فقد اتضح
ان هذا المنع لا يجدي في هذا المقام نفعا كثيرا والتحقيق ان القضية السالبة المحمول
مما اعتبرها المتأخرون غير مندرجة في المعدولة ولا في المحصلة وعلى هذا كان
الجواب ان يقال ان حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع والمحمول
فالقضية معدولة وان لم يكن جزءا منهما فاما ان يكون المقصود رفع النسبة
فقط فالقضية سالبة واما ان يعود ويحمل ذلك السلب على الموضوع
فالقضية سالبة المحمول وقد اشار الشارح الى ذلك في شرح المطالع حيث
اورده بطريق السؤال اما اذا قلنا ج ليس ب فالسلب ان كان جزءا
من المحمول كانت القضية موجبة المعدولة وان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة

سالبة فلا يتصور سالبة المحمول فاجاب بان السلب خارج عن المحمول في السالبة
والسالبة المحمول الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فاما في السلب فتصور الموضوع
والمحمول ثم النسبة بينهما ويرفع تلك النسبة وفي السالبة المحمول يتصور الموضوع والمحمول
والنسبة الايجابية بينهما ويرفع تلك النسبة وفي السالبة المحمول يتصور الموضوع
والمحمول والايجاب بينهما ويرفعها ثم يعود ويحمل ذلك السلب على الموضوع فانه
اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه فيتكرر اعتبار السلب
فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع والمحمول وتصور النسبة
الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور مع حمل السلب
على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فانه قد حمل فيها سلب العنوان
على الموضوع ومن هنا سمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان ج هو سلب عنه
المحمول ومعنى سالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شيء سلب عنه ب
ومعنى السالبة الطرفين ان ج سلب عنه ب ومعنى الموجبة ان ج يصدق عليه
ب ويحصل لك من هنا ان السالبة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع
كما لا يستدعي السالبة الى هذا الكلام وهو صريح في فوايد الاولى ما قلنا في اثناء
البحث من ان حرف السلب خارج عن السالبة المحمول بحسب الاصطلاح فلا
يمكن ادعاء دخولها في الثانية ان الموجبة السالبة المحمول قسم آخر من القضية
المعتبرة على راي المتأخرين غير مندرجة في المعدولة والمحصلة فلا يبقى التقسيم

كما ذكره المصنف على رايهم الثالثة ان الموجبة السالبة المحمول لايقتضي وجود الموضوع فلا ينبغي
الحكم بالايجاب مطلقا يقتضي وجود الموضوع بل ينبغي تخصيص ذلك بالايجاب
المحصل والمعدول الرابعة ان الحكم بان اجزاء القضية اربعة كما سبق في مباحث
الرابع لايصح على الاطلاق فان القضية السالبة المحمول مشتملة على خمسة اجزاء كما علمت
من التحقيق الذي ذكره في شرح المطالع وكان الحكم السابق مبني على الاعم الاغلب
وهذه الفائدة مما سبق به الوعد ثم بقي ههنا اشكال قوي وهو ان السالبة والسالبة
المحمول متلازمان على هذا التقدير فانتاج الكبرى في الشكل الاول مع احدهما
يوجب انتاجها مع الاخرى وقد شرط في الشكل الاول باشتراط الايجاب في صغرى
الشكل الاول وكذا يستفاد مما حققه الشارح في شرح المطالع ويمكن ان
يقال انتاج الكبرى في الشكل الاول مع احدهما يوجب انتاجها مع الاخرى
بالواسطة لابالذات فلعل الكبرى اذا اعتبرت مع الموجبة السالبة
المحمول كان الانتاج بالذات واذا اعتبرت مع السالبة كان الانتاج
بواسطة كونها مستلزمة للموجبة السالبة المحمول لالذاتها وعلى هذا فالكلام
فان الكبرى مع السالبة لايكون من الشكل الاول بل لايكون من القياس
لظهور ان القياس ما يعتبر فيه الانتاج لذاته كما سلف في المقالة
الثالثة وههنا تامل لما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف
السلب ومع ذلك قد يكون موجبة يريد انه لما ذكر ان القضية المعدولة

المعدولة مشتملة على حرف السلب يذهب الوهم الى انها يكون سالبة ابدا لما
تقرر عنده من ان القضايا المشتملة على حرف السلب لايكون الا سالبة فيشكل
اعتبار الايجاب فيها كما دل عليه قوله ومع ذلك يكون موجبة فلهذا ذكر
المصنف حتى ارتفع الاشكال فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل يؤثر في
مفهومها اي يوجب اختلاف مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب
قضية وقولك زيد ليس بكاتب قضية اخرى تخالف مفهومها في الحقيقة
واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم
القضية كذا ذكر في الحواشي الشريفة الشريفية وانت خبير بان الكاتب واللا
الكاتب مفهومان متباينان لحصل منهما قضيتان متباينان سواء جعلا محمولين
او موضوعين فان قولنا اللاكاتب كذا تباين قولنا الكاتب كذا كما ان
قولنا هذا كاتب تباين قولنا هذا لاكاتب فاختلاف القضية بسبب الكاتب
واللاكاتب لايدل على ان العدول والتحصيل لايؤثر في جانب الموضوع
وانما يؤثر في جانب المحمول فقط بل انما نقول ان الظاهر ان الكلام ههنا
مخصوص بالقضايا الحقيقة وانا رجح وليس ما ذكره من المثالين من هذا
الباب فلا تناسب التمثيل بهما والاولى ان يقال ان قولنا كل جسم متحرك
مخالف لقولنا كل جسم لاساكن فان تعقل المحمول في الاول لايحتاج الى
ما يحتاج اليه الثاني قطعا فالاختلاف في جانب المحمول مؤثر في مفهوم القضية

اما اذا قلنا كل متحرك كذا ثم قلنا كل لاساكن كذا فلا تفاوت بينهما بحسب المعنى
المراد لان الحكم في القضيتين على الافراد وهي غير مختلفة باختلاف العنوان و[illegible]
تقول ان قولنا كل متحرك كذا لا يتناول المجردات بخلاف قولنا كل لاساكن كذا
فانه متناول لها ايضا فاختلفت افراد العنوان فيما ذكرتم فنقول ان المراد من
اللاساكن هنا ما يكون قابلا للحركة فيكون اللاساكن مساويا للمتحرك وعلى هذا لا
تختلف الافراد قطعا وبهذا انكشف ان قول الشارح حيث افاد ان
الاختلاف بالعدول والتحصيل لا يوجب تفاوتا في ذات الموضوع مخصوص
بما كان العدول والتحصيل متساويين تأمل واما وجه التخصيص الثاني
فلانه احق العبارة ان تقول واما وجه التخصيص الثاني فهو انه كما قال
في وجه التخصيص الاول واما الثاني فقيل بان اللام هنا مفتوح فلا يكون
للتعليل بل للتأكيد او بان الوجه مبني الموجبة او بان قوله فلان في قوة قولنا
ان دليل التخصيص ما يستفاد من هذه العبارة فالكل مشتمل على مساهلة كما يشهد به
الانصاف بالانصاف اكيفما كان الموضوع اي سواء كان وجوديا
او عدميا وسواء كان المراد منه كل الافراد او بعضها وليس المراد ان حرف
السلب اذا لم يكن جزءا من المحمول فالقضية محصلة سواء كان جزءا من الموضوع
او لا لظهور ان حرف السلب اذا كان جزءا من الموضوع فالقضية معدولة
الموضوع وليست مندرجة في المحصلة كما دلت عليه عبارة الشارح فيما سبق

سبق في تعريف المحصلة على ان الاحكام الآتية شاملة في ذلك الاندراج ايضا كما ستطلع
بران تأمل فلعدم حرف السلب في الموجبة هذا ظاهر اذا لم يكن الموجبة السالبة
المحمول مندرجة في المحصلة كما ذكرناها فيما سبق واما اذا كانت مندرجة فيها كما يظهر
من تعريف المحصلة على ما ذكره المحشي فلا والفرق بينهما معنوي ولفظي قال
المحقق في شرح الاشارات انما يلزم المنطقي في هذا الموضع بيان الفرق
بين العدول والسلب بحسب اللفظ وبحسب المعنى اما بحسب اللفظ
فتقدم الرابطة على السلب وتأخرها واما بحسب المعنى فبان موضوع الموجبة
معدولة كانت او محصلة يجب ان يكون شيئا ثابتا عند من الحكم
بالايجاب عليه وموضوع السالبة لا يجب ان يكون كذلك وذلك
لان غير الثابت لا يصح ان يثبت له شيء ويصح ان ينفى عنه كزيد المعدوم
فانه لا يصح ان يقال انه حي ويصح ان يقال ليس بحي لانه ليس بموجود
فلا يكون حيا وذلك الثبوت لا يجب ان يكون خارجيا فقط او ذهنيا
فقط بل يكون ثبوتا عاما محتملا لجميع اقسام الثبوت غير خاص لشيء منها
واما موضوع السالبة فيجوز ان يكون ثبوتيا ويجوز ان يكون عدميا سواء
كان بحكم الثبوت او بمعناه فالسالبة اعم تناولا للموضوع من الموجبة ولاجل
ذلك يكون السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة اذا اشتركتا في الاجزاء
وكذلك السالبة المعدولة من الموجبة البسيطة ثم كلام وفيه فوائد الاولى ان تكرار

الفرق المعدولة على ان الموجبة تقتضي وجود الموضوع ولا كذلك السالبة
ومرتب على ذلك كون السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة وعلى هذا
اتجه على الشارح ان ما ذكره في قوله واما الثاني فلان الايجاب لا يصح على
المعدوم يكفي في بيان الفرق بحسب المعنى فيكون ما في المقدمات مستدركا
فيما قصده الثانية ان الموجبة انما تقتضي وجود الموضوع اذا كانت معدولة
او محصلة واما اذا كانت غيرها كما اخترعه المتاخرون وسموه الموجبة السالبة
المحمول فلا وعلى هذا كان مراد الشارح من الايجاب في قوله فلان الايجاب
لا يصح على المعدوم هو الايجاب والتحصيل لا مطلق الايجاب بحيث يشمل
الموجبة السالبة المحمول فلا يرد عليه النقض بان الموجبة السالبة المحمول تشتمل
على الايجاب على المعدوم فلا يصح القول بان الايجاب لا يحمل على المعدوم
الثالثة ان الوجود اللازم في الموجبة لم يكن مخصوصا بالخارجي او الذهني بل
هو شامل متناول لهما وعلى هذا يرد على عبارة شرح الاشارات ان السالبة
ايضا تقتضي وجود الموضوع بهذا المعنى فلا يكون التخصيص بالموجبة صحيحا ويحكى
الجواب عن هذا مع ما يتعلق به على الوجه المفصل وهو الهادي الى سواء
السبيل وهو اجتماع النقيضين قد يقال اذا كان الباء واللا باء
ثابتين له فقد حصل هناك قضيتان موجبتان فلا يكونان نقيضين لا سيما
مع وجوب الاختلاف بين النقيضين في الايجاب والسلب وح لا يستتبع

يستتبع الحكم بان هذا اجتماع النقيضين الا ان يريد من النقيضين المتنافيين وربما
يجاب بان النقيضين وان كانا موجبتين غير متناقضين الا ان الباء واللا باء مفهومان
متغايران متناقضان اجتمعا في موضوع واحد وذلك مراد الشارح من النقيضين
هنا ويرد عليه ان التناقض لا يجري في غير القضايا بشهادة ما مهد القوم في تعريف التناقض
حيث خصه باختلاف القضيتين فلو كان مراد الشارح من النقيضين هنا مفهومي الباء
واللا باء مفردين مجردين عن الصدق اتجه ان التناقض لا يجري في المفردات
على ما يقتضيه تعريف التناقض ولو كان المراد منهما القضيتين الحاصلتين من صدق
الباء واللا باء اتجه انهما موجبتان فلا يكونان نقيضين والحق ان التناقض ان
كان مخصوصا بالقضايا كما يدل عليه ظاهر التعريف فلا مخلص عن الاعتراض
الا بحمل النقيضين على المتنافيين وان كان عاما شاملا لما بين المفردات
والقضايا فالاعتراض ساقط نظرا الى ان الباء واللا باء متناقضان على
هذا التقدير واعلم ان القاضي الارموي عرف التناقض في المطالع باختلاف
النقيضين بالايجاب والسلب فقال الشارح بطريق السؤال ان التناقض
كما يقع بين القضايا كذلك يقع بين المفردات واختصاص الاختلاف
في الحد بالنقيضين يخرجه عن الجمع فاجاب بان المراد من التناقض هنا التناقض
في القضايا لان الكلام في احكامها وانما قصر الجمهور التناقض بين القضايا
وان وجب ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان علوم مباحثهم

انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولا غرض لهم بالتناقض بين
المفردات لاجرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا وسيما في تعريفهم اياه
على هذا الى كلامه وهو صريح في ان التناقض كما يجري في القضايا كذلك يجري
في المفردات ايضا وح يندفع الشبهة بلا شبهة لكن بقي امران الاول ان الظاهر
في قوله وهو اجتماع النقيضين راجع الى اثبات الباء والايا وظاهر ان لا
مساس له باجتماع النقيضين لان نفس الاجتماع فلا يصح الحمل الا على سبيل التجوز
الثاني ان السيد السند قدس سره ذكر في حواشي شرح التجريد انه لا اشتباه
في تناقض القضايا واما المفهومات فتقول فيها ان مفهوم الانسان مثلا
اذا لم يعتبر معه صدق على شيء وضم اليه حرف السلب حصل هناك مفهومان لا يمكن
صدقهما على ذات واحدة في زمان واحد من جهة واحدة ويمكن ارتفاعهما
فلا يكونان متناقضين واذا اعتبر في مفهوم الانسان صدقه على شيء كان
حرف السلب الداخل عليه رافعا لذلك الصدق وكان هناك ايجاب مفهوم
الانسان وسلبه عنه فهما قضيتان في المعنى متناقضان عند اجتماع الشرائط
ثم قال وانت خبير بان الاول ليس نقيضا حقيقة وان الثاني وان كان نقيضا
لكنه التناقض بينه وبين الانسان في قوة تناقض القضايا فتدرج التناقض
الحقيقي بين المفردات الا التناقض في التصورات القضايا فلذلك
عرفوا التناقض بانه اختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض في التصورا

التصورات ثم كلامه وهو صريح في خلاف ما يستفاد من كلام الشارح ولكن
هذا على ذكر منك ينفعك فيما يأتيك من مباحث التناقض وسينقل ايضا كلامه
في حاشية شرح حكمة العين فان الايجاب لا يصح على المعدوم كان المراد
من الايجاب ههنا ما يخص الايجاب المحصل والمعدول لا ما يعمهما وغيرهما
ايضا لظهور ان الايجاب في السالبة المحمول لا يقتضي وجود الموضوع بل يصح
على المعدوم فلو كان مراده من الايجاب ههنا ما يتناول الايجاب على ايجابه
كان اخذ البعض بلا اشتباه ولا ينفع تخصيص الكلام بالحقيقية والخارجية
كما يدل عليه عبارة الشارح فيما يأتيك لان الموجبة السالبة المحمول لا تقتضي
الوجود وان اخذت حقيقية وخارجية نعم ذلك التخصيص انما يجدي في
النقض بالذهنيات بناء على ما قيل من انها لا تقتضي وجود الموضوع
فلو كان المراد من الايجاب ما يتناول الموجبة الذهنية اتجه النقض بها
فانها مما يصح على المعدوم فاذا خص الكلام بالحقيقية والخارجية خرجت
الذهنيات واما الموجبة السالبة المحمول فلا يخرج قطعا ثم ههنا بحث آخر
وهو ان الحكم بان الايجاب لا يصح على المعدوم مبني على القاعدة القائلة
بان ثبوت شيء لشيء فرع لوجود المثبت له اذ لو لم يثبت هذه المقدمة
لم يمكن للايجاب بدونه قطعا ولا يخفى ان هذه متوقفة بالوجود وغيره
من الاوصاف المتعددة عليه مثل الشيئية والامكان والاحتياج والوجوب

السابق فان اشتباه منشأ لا يكون فرعا لوجود المثبت له ولتطلب تحقيق
الكلام في هذا البحث مما كتبناه على بحث تمام المشترك من الكتاب
والله اعلم بالصواب   كما انه يصدق قولنا شريك ليس بموجود في
بحث فان الكلام في القضايا المحصورة الحقيقية او الخارجية وليس
قولنا شريك الباري ليس بموجود مندرجا في شيء منهما فلا يكون مما نحن فيه
ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه هذا مشكل لظهور ان الاشياء
ونظايره من الامكان العام والمعلومية وغيرها مفهومات لا يمكن سلبها عن
المعدوم فكيف يصح الحكم بصدق السلب بالنسبة الى كل واحد من المفهومات
ويمكن الجواب بتقييد المفهوم في عبارة الشارح بما عدا امثال هذه الامور
تامل   لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية
والسالبة الجزئية تناقض الظاهر ان هذا الاعتراض نقض اجمالي بالنسبة الى
المقدمة القايلة بان السلب يصدق عند عدم الموضوع بيانه ان ما ذكرتم من
صدق السلب على المعدوم لو صح لزم انتفاء التناقض فيما بين الموجبة الكلية
والسالبة الجزئية مع ان ذلك امر مقرر فيما بينهم ويمكن ان يكون المقصود
هنا تقرير الاعتراض بطريق المنع بان يقال لا نم ان السلب يصدق على
المعدوم وانما يصدق عليه لو لم يكن بين السالبة الجزئية والموجبة الكلية تناقض
مع ان ذلك ليس كذلك   واعلم ان ارباب المناظرة يذكرون الشاه

الشاهد في النقض الاجمالي اما استلزام الدليل للامر المحال او تخلف المدلول
عنه في بعض الصور والظاهر من عباراتهم انهم يدعون حصره بين الامرين
المذكورين ولا يذهب عليك ان الشاهد هنا لم يكن مندرجا فيهما
فلا يصح دعوى الحصر فيهما ونظير ذلك فيما سبق في اول الحواشي المعلقة
على الكتاب من ان ما ذكره الشارح في صدر الكتاب يقتضي ان
يكون المقدمة جزءا من العلم مع ان ذلك باطل اتفاقا فان كونه لازما
خلاف الاتفاق ليس مندرجا في شيء من الامرين المذكورين اللهم الا ان يقال
ان استلزام الدليل لما ينافي الامر المقرر الثابت المتفق عليه عندهم بمنزلة
استلزامه للامر المحال فيكون داخلا في الصورة الاولى   واخرى بان
يكون موجودة وثبت له الايجاب   حق العبارة ان نقول واخرى بان يكون
موجودة ويكون الايجاب مسلوبا   لان المحكوم عليه لابد ان يكون متصورا فيه
ان كون المحكوم عليه معلوما لا يقتضي كونه موجودا بالوجود الذهني لجواز ان
يكون معلوما بالعلم الحضوري نعم لو كان العلم مطلقا عبارة عن الوجود الذهني
كان الامر كذلك الا ان ذلك في حيز المنع ولعلك تقول ان التصور
قسم من العلم الحصولي كما علم في صدر الكتاب حيث عرف العلم بالحصول
في العقل ثم قسم الى التصور والتصديق فالمحكوم عليه اذا كان متصورا
يجب ان يكون حاصلا في العقل فكان موجودا فنقول انه من المدركات

ان قوله بان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا اراد به لا بد ان يكون متصورا
بالتصور الذي هو قسم من العلم الحصولي فذلك ثم فان المحكوم عليه يجب ان
يكون معلوما سواء كان بالعلم الحصولي او بالعلم الحضوري وان اراد به انه
لا بد ان يكون معلوما في الجملة كما هو الظاهر الجلي فلا يجدي كونه معلوما لا يتحقق كونه
موجودا فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الحقيقية والخارجية
قال العلامة التفتازاني فان قلت اقتضاء الموجبة وجود الموضوع هل هو مخصوص
باعتبار الحقيقية والخارجية او لا قلت الظاهر انه مختص بالحقيقية والخارجية
المعتبرتين في العلوم والذهنيات لا سيما التي محمولاتها منافية للوجود لا يتحقق
الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق كقولنا شريك الباري
ممتنع واجتماع النقيضين محال ونحو ذلك والقول بانها سوالب [illegible] اذ الحكم
انما هو نوع النسبة تم كلامه وهو صريح في ان الحكم بان الايجاب يقتضي
وجود الموضوع مخصوص بالحقيقية والخارجية وقول الشارح ان كلامنا
ليس الا في القضية الحقيقية والخارجية مشعر ايضا الى ذلك الاختصاص وعلى
هذا كان الجواب عما ذكره السائل باختيار الشق الاول فيكون حاصله
انا نختار ان الايجاب مستدعي وجود الموضوع في الخارج اما محققا او مقدرا
وهذا صادق في الموجبات الحقيقية فان الحكم فيها وان لم يخصوها بالموجودات
الخارجية المحققة لكن مخصوص بالموجودات المحققة والمقدرة فيعم انا نتيقن

يتيقن وجود الموضوع بحسب الخارج اما محققا او مقدرا وبه قوله والسالبة لا يستدعي
على ذلك التفصيل فظهر الفرق فلا يدخل له في الجواب على هذا التقدير فان اشتغال
الفرق انما ذكره المعترض في الثاني لا في الشق الاول وذلك ظاهر نعم يبقى ههنا
بحث وهو ان الموجبة المعتبرة اذا اخذت كما ذكره المعترض حيث خصص
الحكم فيها بالافراد الخارجية كان الامر كما ذكره المجيب واما اذا اخذت كما ذكره
سيد المحققين حيث عمم الحكم فيها على وجه يشمل الافراد الخارجية والذهنية فلا
لظهور ان الموضوع فيما لم يكن موجودا في الخارج على هذا التقدير فالاولى في الجواب
اختيار الشق الثاني وهو ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود قوله فالسالبة
ايضا يستدعي مطلق الوجود قلنا ان السالبة انما يقتضي وجود الموضوع حال
الحكم لا حالة ثبوت المحمول لظهور انتفاء المحمول فيها بخلاف الموجبة فانها
تقتضي وجود الموضوع حال ثبوت المحمول ان دائما فدائما وان ساعة
فساعة وقد اجيب ايضا بان الايجاب يقتضي وجود الموضوع بمعنى انه
يجب ان يوجد اما في الخارج واما في الذهن شيء يكون فردا لعنوان
القضية بحسب نفس الامر والسلب لا يقتضي ذلك فما لا يكون له فرد بحسب نفس الامر
لا يجوز ان يحكم عليه بالايجاب ويجوز بالسلب وقد اجيب ايضا
بان تصور الموضوع لا يقتضي الا وجوده في الذهن على سبيل الاجمال
فانا اذا قلنا ليس كل ج ب فالحكم على افراد ج من الازل الى الابد

وكلابت موجودة فى الذهن الا من حيث انتاج وهذا كاف فى السالبة دون
الموجبة فانه لابد لها من وجودها على التفصيل لثبت لها الاحكام قال العلامة
التفتازانى فيه نظر لانا لانم ان كل موجبة كذلك او الذهنيات لاسيما
التى يحكم لانها منافية للوجود ولا تفتقر الى وجود الموضوع حال اعتبار الحكم ولا الى
وجوده على سبيل التفصيل تم كلامه وكانه يريد الاعتراض على ما ذكرناه من الجواب
الاول وعلى الجواب الثالث فقوله لا تفتقر الى وجود الموضوع حال
اعتبار الحكم رد للجواب الاول وقوله ولا الى وجوده على سبيل التفصيل
رد للجواب الثالث ولا يخفى ان ما ذكره يوهم لا يتجه على الجواب الثانى
ايضا او يمكن ان يقال انا لانم ان الموجبة تقتضى وجود شئ يكون فردا للعنوان
بحسب نفس الامر اذ الذهنيات ليست كذلك على ان اعتبار الفرد
فى جانب الموضوع انما يصح فى المحصورات واما فى الموجبات الطبيعية
والشخصية فلا ثم لا يذهب عليك ان الاجوبة الثلثة يمكن توجيهها بطريق
المنع فسقط الاعتراض المذكور عن الكل بناء على ما تقرر من ان المنع على المنع
لا يكون مقبولا نعم يمكن الاعتراض بما ذكره على المقدمة القائلة بان الايجاب
يقتضى وجود الموضوع اما بحسب الذهن واما بحسب الخارج فيقال انا
لانم ذلك فى الموجبات الذهنية لاسيما التى يحكم لانها منافية للوجود
لكنك خبير بانهم يدعون ان هذه المقدمة بديهية يحكم بها العقل من غير توقف

توقف الى دليل فان سلم بديهيتها سقط المنع وان منع فالاعتراض هو هذا
اذ القول بان هذه المقدمة منقوضة بان القضية الملزمة فان صدقها لا يقتضى
وجود الموضوع فيه ان الايجاب انما يقتضى وجود الموضوع على نحو ثبوت
المحمول له وذلك متحقق فى القضية الملزمة ايضا لظهور ان المحمول انما كان ثابتا
بالامكان فكان الموضوع ايضا موجودا بالامكان نعم لا يصلح ان يكون
الموضوع موجودا بالفعل ولا بد لى ذلك ايضا فالتحقيق على هذا الوجه
سقوط مع الكلام فى ثبوت الامور العامة المتعددة على وجود الموصوفات
كالشيئية والامكان العام والمعلومية ونظايرها فانها لا يحتاج الى وجود
الموصوف قطعا وقد عرفت ذلك فيما سبق هذا هو الكلام فى الفرق
المعنوى بحكم بيان الافتراق المعنوى فى هذا المقام من وجوه مختلفة منها
ان السالبة المحصلة اعم من الموجبة المعدولة وهذا ما ذكره الشارح ومنها
ان الموجبة المعدولة المحمول تقتضى وجود الموضوع ولبت السالبة كذلك
وهذا ما ذكره المحقق فى شرح الاشارات وهو المستفاد مما ذكره الشارح
فى بيان المقدمة القائلة بان صدق السالبة لا يقتضى صدق الموجبة المحمول ومنها
ان الحكم فى الموجبة بالاتصاف وفى السالبة بالانتزاع وهذا ما اشار اليه العلامة
التفتازانى فى شرحه على الكتاب وكان الشارح ابلغت الى هذا لانه فرق بين
الموجبة المطلقة والسالبة ولا خصوص له بالموجبة المعدولة المحمول تامل

فالرابطة اما ان يكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنه وهذا فى ما اذا
يكن الاعراب رابطة واما اذا كانت الرابطة هو الاعراب كما ذكر فيما سبق
مؤيدا بما ذكره الشارح فى شرح المطالع فلا لظهور ان حرف السلب على هذا التقدير
اما ان يكون متقدما على الرابطة كما فى قولنا ليس زيد قائما او متوسطا بينهما كما فى قولنا
زيد ليس بقائم واما تاخر حرف السلب عن الرابطة على هذا التقدير فغير متصور لا
يمكن تصويره فيما كان المحمول اسما وكانت الرابطة مقصورة على حركة الموضوع
فافهم احدهما بالبديهة ان الفرق بحسب النسبة لا يكون فرقا بحسب اللفظ فلا يصح
تقسيم الفرق اللفظى الى الوجهين وجعل الفرق بالنسبة منها واما ما ذكره العلامة
التفتازانى من ان المراد من الفرق بحسب النسبة ان الفرق اللفظى ح ساقط لا
ان هناك فرقا لفظيا فيه ان العبارة ولا يساعد ذلك كما يشهد به التامل الصادق
نسبة المحمول الى الموضوع سواء كان بالايجاب او السلب صرح بعدم النسبة
تفصيها على راى المتاخرين وتصريحا بان المادة عندهم عبارة عن الكيفية للنسبة
مطلقا ولا على راى القدماء فقد قال الشارح فى شرح المطالع ان المادة عندهم
ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية ولا كل كيفية نسبة الايجابية بل كيفية
النسبة الايجابية فى نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع ثم قال ولا ادرى
لمن الاصطلاح على ان العلامة التفتازانى صرح فى شرحه على الكتاب بما هو محل
كلام ولا يبعد ان يقال ان تعميم النسبة واعتباره المادة فى قسمى السلب بعموم تعلق الحكم

الحكم وهذا يكفى بناء على تفسير الاصطلاح على ان العلامة التفتازانى صرح فى شرحه على الكتاب
ان الاصطلاح القدماء غير واقف بتفاصيل القضايا فعدلوا عنه المتاخرون ثم ههنا
بحث اما اولا فلان النسبة حالة متعلقة بالطرفين حاصلة فيما بينهما فلا يناسب
تخصيصها بالمحمول بل ينبغى ان نقول ان النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول لابد لها
من كيفية فى نفس الامر واما ثانيا فلان النسبة المحمول الى الموضوع كما يجب ان
يكون متكيفة بكيفية فى نفس الامر كذلك نسبة الثانى الى المقدم يجب ان يكون
متكيفة بكيفية فى نفس الامر فلو قال نسبة المحكوم به الى المحكوم عليه لابد ان يكون
متكيفة بكيفية فى نفس الامر لكان اولى حتى يكون شاملا للحمليات والشرطيات
ويمكن الجواب اما عن الاول فبان النسبة وان كانت متعلقة بالطرفين
الا ان ارتباطها بالمحمول اشد من ارتباطها بالموضوع وذلك من وجوه الاول
انها عبارة عن الثبوت وهو قائم بالمحمول لانه الثابت دون الموضوع
الثانى ان الموضوع امر مستقل بحسب الاغلب لا يقتضى الارتباط بغيره بخلاف
المحمول فانه الذى يقتضى الربط بغيره لعدم استقلاله الثالث انك اذا قلت
زيد قائم يقال انه نسبة القيام الى زيد ولا يقال انه نسبة الزيد الى القيام
فلو كانت نسبة النسبة الى الطرفين واحدة لكان القولان متساويين مع انه ذلك
ليس كذلك واما عن الثانى فبان الكيفية وان كانت عامة شاملة للحمليات
والشرطيات الا ان البحث انما وقع عن كيفية النسبة الحاصلة فيما بين الحمليات

لا عن كيفية النسبة الحاصلة فيما بين الشرطيات فلا يبعد ان يكون التقييد بالحمل
والحمل اشارة الى اختصاص البحث بالحمليات والذي يرشد الى ذلك ما ذكره
المحقق في شرح الاشارات من ان الجهات باسرها ان توصف نسبة التالي
الى المقدم بالوجوب والامكان والامتناع وان كانت لا تخلو في نفس الامر
عنها وليس ايضا في اعتبار هذه الامور فيها على ما يعتبر في الحمليات فائدة يعتد بها
وان كان اللزوم والاتفاق يناسبان الضرورة والامكان من وجه تم كلامه
وكانه خص الكلام بالوجوب والامكان والامتناع حفظا لما ذكره القدماء
ثم ان المادة كيفية النسبة باحد هذه الثلثة ولقد بقي ههنا اشكال وهو ان الحكم
بان النسبة الكائنة بين الطرفين مكيفة بكيفية في نفس الامر انما يستقيم اذا كان
الطرفان ثابتين في نفس الامر واما فيما لم يكن الطرفان [illegible] فان اذا [illegible] كذلك
فلا ظهور ان الطرفين اذا لم يكونا متحققين في نفس الامر لم يكن النسبة
بينهما متحققة في نفس الامر فلا تكون مكيفة بكيفية في نفس الامر الى الموضوع
فان كونها ملتبسة بكيفية في نفس الامر لا يتصور الا بعد كونها متحققة في
نفس الامر والجواب المشهور عن هذا الاشكال ان المحمول والايجاب
في هذا المقام مخصوص بما كان ثابتا في نفس الامر فكانه قال ان نسبة
المحمول الثابت في نفس الامر الى الموضوع الثابت في نفس الامر
لا بد ان يكون مكيفة بكيفية في نفس الامر [illegible] لي ان هذا الجواب

الجواب لا يحسم ما ذكره الاشكال لان النسبة فيما لم يكن الطرفان ثابتين في نفس الامر
ربما يكون صادقة فانا اذا تصورنا زوجية الخمسة مثلا وحكمنا بانتفاء الخمسة
بها وادركنا عن ذلك بان زوجية الخمسة متصورة او معلومة او ما يشابه
ذلك فلا اشتباه في ان القول المذكور صادق فاذا لم يكن النسبة فيها مكيفة
بكيفية في نفس الامر يشكل اعتبار الصدق على الوجه الذي ذكره الشارح وبالجملة
ان ههنا اشكالا واردا على القوم فانهم ان قالوا بثبوت النسبة فيما لم يكونا
بكيفية في نفس الامر [illegible] ان ثبوت النسبة في نفس الامر يقتضي ثبوت
الطرفين في نفس الامر فيلزم ان يكون زوجية الخمسة ثابتة في نفس الامر
وان قالوا بعدم ثبوتها في نفس الامر [illegible] ان الصدق [illegible] بمطابقة
الحكم في نفس الامر فاذا لم يوجد شيء في نفس الامر فاين اعتبار المطابقة
[illegible] اذ لا يخفى ان الضرورة [illegible] فالضرورة هي كيفية النسبة في العبارة [illegible] فتامل
دالة على الكيفية لانها نفس الكيفية فاما ان يراد ان مدلول الضرورة هي
الكيفية لان الضرورة هي الدالة على الكيفية واللفظ الدال عليها لا
يدل على ان اللفظ موضوع بازاء المعلوم لظهور ان الكيفية الثابتة في نفس
الامر من قبيل المعلوم واذا كان اللفظ دالا عليها بالوضع يجب ان يكون
موضوعا بازاء المعلوم لكنه لا يلائم ما اشتهر من الشارح من ان اللفظ
موضوع بازاء الصور كما سيذكره الشارح في هذا الكتاب ايضا فاما ان

يراد من الصور فيما اشتهر صوابا واما ان يراد من الدلالة عليها الدلالة
بالواسطة فان اللفظ اذا كانت دالة على الصور التي هي المعلوم فظاهر
ان الصور دالة على المعلومات فاللفظ دالة عليها بالواسطة وهذا لا
ينافي كون اللفظ موضوعة بازاء المعلومات واما ان يلتزم في قوله واللفظ
دال عليها ان المضاف فيه محذوف فكانه قال واللفظ الدال على صورها
العقلية والكل خلاف الظاهر سيما الاول فان المشهور من الشارح
انه يجعل اللفظ دالة على الصورة ويحكم بان الصورة دالة على ذي الصورة
وهذا صريح في ان المقصود من الصورة هنا ما الظاهر لا ما يصدق على المعلوم
لها وجود في نفس الامر ووجود في العقل ووجود في اللفظ وهذا الظاهر
فيما كان الطرفان موجودين في نفس الامر كما سبقت الاشارة اليه
ثم الوجود في نفس الامر ان اريد به الوجود في الخارج اتجه ان النسبة
ليست موجودة في الخارج قطعا وان اريد به الوجود في نفس الشيء
اي في حد ذاته سواء كان فيه الذهن او في الخارج كما هو المشهور اتجه
ان الوجود في العقل اخص منه مندرج تحته فلا تناسب المقابلة بينهما ثم الوجود
كما يكون على الوجوه الثلثة المذكورة كذلك يكون على الوجه الكتابي كما صرح به
في مقامه حيث قالوا ان وجود الاشياء يكون بحسب اللفظ وبحسب الكتابة
ايضا فلا يبقى الاقتصار على الوجوه الثلثة ويمكن ان يقال ان المراد من

الوجود في نفس الامر هو الوجود في نفس الشيء مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر
والظاهر ان النسبة موجودة في نفس الامر بهذا المعنى ثم اعتبار ما تعقل معتبر موجودة
باعتبار العقل وهذا هو المراد من الوجود في العقل ههنا فيصح المقابلة ويندفع
البحث الاول واما البحث الاخر فجوابه ظاهر فان الوجود بحسب
الكتابة مما لا يعتبر في القضية الملفوظة ولا في القضية المعقولة بخلاف الوجود
في العقل فانه معتبر في القضية المعقولة وبخلاف الوجود في اللفظ فانه معتبر
في القضية المعقولة وبخلاف الوجود في اللفظ فانه معتبر في القضية الملفوظة
فلذا اعتبرهما واما الوجود في نفس الامر فهو معتبر في صدق القضية وكذبها
فله ايضا مدخل في تحقق القضية واما الوجود بحسب الكتابة فلا دخل له في تحقق
القضية اصلا فلذا تركه اذ الالفاظ انما هي بازاء الصورة العقلية
ان اراد من الصورة ههنا معناها الظاهر اتجه ان هذا الدليل انما يقتضي كون
الالفاظ دالة على صورة للكيفية المعتبرة لا على نفسها مع ان الظاهر هو الثاني
وان اراد من الصور ههنا صواحبها كما قيل في تعريف المعاني بالصور الذهنية
على ما سبقت في الشرح في مباحث المعاني المفردة من ان المراد من الصور
ما له الصور اتجه ان هذا لا يوافق ما اشتهر من الشارح انه جعل الالفاظ
دالة على الصور بمعناها الظاهر كما عرفت انفا ويمكن الجواب بالتاويل
فان الكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر مادة القضية والثابتة

لما عند العقل هي الجهة للكيفية المعقولة لا يخفى ان الكيفية الثابتة عند العقل لكن
بنفس الحكم بان كيفية النسبة في نفس الامر هي كذا فلو كانت الجهة المعقولة هي
الحكم المذكور كان تغيرها بالكيفية الثابتة عند العقل باطلا وان كانت
هي الكيفية الثابتة كما يشهد به هذه العبارة لم يصح تغيرها بالحكم المذكور كما دل
عليه عبارة في اول البحث ثم قوله والعبارة الدالة عليها يقتضي ان يكون
العبارة موضوعة بازاء الكيفية المذكورة فلا يكون موضوعة بازاء الصورة
كما يشير اليه قوله اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور ويمكن الجواب عن الاول
فبان الكيفية المذكورة انما يكون جهة للكيفية المعقولة اذا تعلق بها الحكم المذكور
حتى لو لم يتعلق بها الحكم لم يكن جهة للكيفية اصلا فلما كان الحكم المذكور مناط الجهة
المعقولة اطلق الجهة على الحكم على سبيل المبالغة وقريب من التجوز ثم صرح بالامر
التحقيق من ان الجهة هي الكيفية المذكورة تنبيها على ان التفسير السابق مبني على التسامح
بطريق التجوز ولا نظاير فيما بينهم كما شاهد في تعريف الفصاحة بالخلوص
وكما في تعريف الدلالة بالفهم وكما في العلم بحصول الصورة على ما مر في الشرح
واما عن الثاني فبان العبارة انما يدل على الكيفية المذكورة بالواسطة
فانها دالة على الصور لكونها موضوعة بازائها ثم ان الصورة دالة على الكيفية المذكورة
فصح ان العبارة دالة على الكيفية بواسطة الصورة وهذا لا ينافي كون الالفاظ
موضوعة بازاء الكيفية المذكورة وانما كان كذلك لو كان المراد ان العبارة

العبارة دالة بالوضع على الكيفية وليس كذلك كما عرفت من التصوير المذكور
لما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون
مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر ولم يجب مطابقة الجهة المادة بها بخلاف ما هو
ان الصور العقلية ههنا ان يبحث بالتصديقية انجر ان ما ذكره من التصوير
لا يساعده فان حصول الصورة الانسانية من الحمار وحصول الصورة
الجزئية من زيد او غيرها لولا الجريان التطابق وعدمه في المعاني التصورية
لان المعاني التصديقية كما هو المقصود على هذا التقدير وان لم يقيد بالتصديقية
بل كان المقصود اعتبار التطابق وعدمه في المعاني مطلقا سواء كانت تصورية
او تصديقية يرد ان هذا لا يوافق ما اشتهر من ان لا مطابقة ولا لا في التصورات
ويمكن الجواب باختيار الشق الاول فيقال في معنى كلام الشارح انما اذا ادركنا
شبحا هو صورة الانسان فربما يحصل منه الصورة الانسانية ونحكم بان هذا
صورته بهذا الحكم ولا شك انه كاذب وح يظهر اعتبار المطابقة واللامطابقة
في التصديقات ولعلك تقول انا لا نشك ان الصورة الانسانية مطابقة
للشبح المذكور وان الصورة الجزئية ليست مطابقة له فان لم يعتبر الحكم
في التصورات كما هو الظاهر من عبارة الشارح كان التصوير المذكور دليلا
على جريان المطابقة وعدمها في التصورات وان اعتبر كما ذكر كان التصوير
المذكور دليلا على جريانها في التصديقات فما لهم حيث خصصوها بالتصديقات

وادعوا ان التصورات لا يكون مطابقة مع ان هذا التقرير يقتضي جريانها
في القسمين كما يظهر من اعتبار الحكم وعدمه في الصورتين فنقول ان التحقيق في هذا
المقام ان المطابقة وعدمها ان اعتبرتا في التصورات بالنسبة الى ما ادركت
فلا شك انهما يجريان فيها كما يظهر من التقرير المذكور وان اعتبرتا بالنسبة الى
ما هي لها في الواقع فلا شك ان التصورات بالنسبة الى ما هي لها لا يكون
الا مطابقة فان كل صورة حاصلة في الذهن على وجه التصور فهي حاصلة ولو في
المبادي العالية فيصح ان هذه الصورة مطابقة لما هي له فلا يجري الا المطابقة فيها
قطعا لا يقال مثل ذلك يجري في التصديقات ايضا اذ ما من تصديق
الا وهو حاصل في العالية فيصح ان جميع التصديقات الحاصلة في عقولنا مطابقة لما
في المبادي العالية لانا نقول ان التصديقات الصادقة حاصلة في المبادي العالية
بطابق الاذعان واما التصديقات الكاذبة فهي حاصلة فيها لا بطريق الاذعان
لنزاهتها عن البعض كما تقرر في الحكمة فيصح ان التصديقات قد لا يكون مطابقة
لما في المبادي العالية من حيث هي تصديقات وبهذا انكشف ان قولهم بان
اللامطابقة لا يجري في التصور اسم كلام حق مخصوص بما كان على الوجه الثاني
واما ما يستفاد من كلام الشارح بحسب الظاهر من اعتبار اللامطابقة فيها فهو مبني
بما كان على الوجه الاول فلا منافاة بين الكلامين نعم يرد ان الظاهر ان المطابقة
واللامطابقة ربما يتردد عليهما الصدق والكذب اذا اعتبرا على الوجه الثاني

انما هي على الوجه الاول فلو اعتبرهما الشارح على الوجه الاول كما ذكرنا امكن
جعل الصدق والكذب واردين عليهما كما يدل عليه عبارته فان معنى ليس
الايجاب الحيواني لا شك ان ايجاب الحيوانية هنا من الحكم المعتبر في القضية
لا من القضية فكانه جعل من الحكم بمنزلة عين القضية تنبيها على انه الركن الاعظم
فانه الذي يدور عليه الصدق والكذب واما القول بانه المستلزم للايقاع
من غير عكس ففيه ان مجرد استلزامه لها لا يدل على انه اعظم منها والقضية
المركبة هي التي حقيقتها اي معناها ملتئمة من الايجاب والسلب فقد يقال ان مجموع
قولنا كل انسان كاتب مع قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالفعل
مندرجا في القضية المركبة بحسب الاصطلاح مع ان تعريف القضية المركبة
يصدق عليه لظهور ان هذا المجموع ملتئم من الايجاب والسلب ويمكن
ان يجاب باعتبار الوحدة في التعريف فكانه قال القضية المركبة هي القضية
الواحدة التي حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب فيخرج ما ذكر عن التعريف
لظهور ان مجموع القولين لا يكون قضية واحدة وقد يجاب ايضا بان
بان القضية المركبة حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب على وجه لا يذكر في العبارة
المسند الا احدهما وهنا لا يصدق على مجموع القولين فان كلا منهما مذكور
المسند وقد اشير في الحواشي الشريفة الى الجوابين معا كما يشهد به
التأمل ولا ان معناها ان ايجاب الكتابة للانسان فليس

بضروري وهو ممكن عام وسالب وان سلب الكتابة ليس بضروري فهو
ممكن عام موجب للاشتباه في ان الحكم في الصورتين على ما ذكره الشارح بسلب
الضرورة فلا يظهر الفرق بين الممكن العام الموجب والسالب باعتبار المعنى
فاذا قلنا ان ايجاب المحمول ليس ضروريا قيل انه الممكن العام السالب واذا قلنا
ان سلب المحمول ليس ضروريا قيل انه الممكن العام الموجب وهذا ينافي ما اشتهر
ان مدار الفرق بين الايجاب والسلب على الوقوع واللاوقوع ويصادم
ما سبق ايضا من ان الحكم في الموجبة بالوقوع وفي السالبة باللاوقوع
وسيأتي لذلك زيادة تحقيق في مباحث ممكنة العامة   ثم اعلم ان تفصيل
المشهور فيما بينهم منحصر في ثلثة عشر والا فهم يبحثون في بحث التناقض
عن الحينية الممكنة حيث ذكروا ان نقيض المشروطة العامة الممكنة وعكس الحينية
المطلقة حيث ذكروا انها نقيض العرفية العامة وفي باب الموجهات
المركبة عن المنتشرة والوقتية البسيطتين مع سائر من ذلك غير مندرج
فيما ذكره المصنف   والقياس وغيرها ظاهر الباقي يشير الى ان
عد القياس من جملة الاحكام وهذا محل كلام فان المصنف جعل المقالة
الثانية معنونة بالاحكام وجعل المقالة الثالثة معنونة بالقياس
فلو كان القياس مندرجا في الاحكام لم يصح المقابلة في العنوانات
كما لا يخفى   الاول الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة

بضرورة ثبوت المحمول للموضوع قال الشارح في شرح المطالع ان الضرورة
استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشية عن ذات
الموضوع او امر منفصل فان بعض المفارقات لو اقتضى الملازمة
بين امرين يكون احدهما ضروريا للاخر وان كان امتناع انفكاكه من خارج
ثم قال ان قوما يفسرونها بالخصوصية وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع
لذاته وهذا التفسير ليس بمستمر في موارد الاستعمال فانهم يذكرون للممكن
خاصة وهو انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها في الاحكام فلو كان
المراد ما فسروا به كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع فيجوز ان يمتنع
انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال الى هنا كلامه ومنها
يظهر ان الضرورة في قول المصنف في تعريف الضرورية حيث قال انها التي حكم
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع لم يرد الضرورة الناشية عن ذات الموضوع
كما تقتضيه التفسير الاخص والا يشكل الامر في الخاصة التي ذكروها للممكن بل اراد
بها استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشية عن ذات
الموضوع او عن امر منفصل عنها مدة دوامها ثم ان الشارح استصعب ذلك
فقال ان هذا القيد لو لم يعتبر في الضرورة لم يسلك الدوام عن الضرورة
وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق والامكان
لا يتغاير المتساويين ثبوتا وبيانا   وبطل الاحكام في العكوس والتناقض و

و الاختلاطات تم كلامه وقال المحقق في شرح الاشارات ان الضرورة
اخص من الدوام لان كل ضروري دايم مادام الضرورة حاصلة ولا ينعكس
اذ من المحتمل ان يدوم شيء اتفاقا من غير ضرورة هذا كلامه وعلى هذا الكلي
المنع على ما ذكره الشارح من ان الدوام لا ينفك عن الضرورة لانه ان
الدوام بطريق الاتفاق فلا يلزم المساواة كما زعمه وسياتي تمام لهذا
البحث في باب اللزوم والاتفاق واعلم ان الماهية التي ذكروها للممكن
منغوطة بالزمان فان عدمه ممكن ولو فرضناه وقوعه قبل وجوده او بعده لكان
عدمه متقدما على وجوده او متاخرا عنه على وجه لا يجامع المتقدم مع المتاخر وكلما يكون
هذا بابه فهو زماني كما تقرر في الحكمة فلو فرضنا عدم الزمان لكان الزمان
موجودا مع ان هذا محال وايضا فهم يقولون في مواضع ان وجود العقل
الاول لازم لذات المبدا الاول فلو فرضنا عدمه لزم عدم المبدا الاول
لظهور ان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم ولا شك ان هذا اعني عدم
المبدا الاول محال فلو صح ما ذكروه من الماهية المذكورة لزم ان لا يكون
عدم العقل الاول ممكنا مع ان هذا قطعي البطلان وتحقيق الكلام لاستواء الكلي
فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات
وجوده لا شبهة في ان الانسان المعدوم يصدق عليه سلب الحجرية في
زمان وجوده لا بمعنى ان الحجرية انما سلبت حالة الوجود فقط بل بمعنى ان الحجرية

الحجرية المنفية بالزمان الموجود مسلوبة عنه سواء تحقق وجوده اولا ولا يذهب عليك
ان هذا لا يقتضي وجود الموضوع فسقط ما قيل من ان السالبة على هذا التقدير لا يصدق
عند عدم الموضوع فيبطل ما قدره من كون السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
او وقت ايا وقت يتعين من اوقات وجود الموضوع كما في الوقتية او
غير معين كما في المنتشرة وبهذا يندفع ما قيل من ان الضرورة مقيدة بوقت
وجود الموضوع فكيف يصح القول بعدم تقيدها بالوقت لانك قد
سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عينه وضده لا يسع ان يكون المراد من
من ذات الموضوع ههنا ماهية الكلية فان الذات ربما يطلق بمعنى الماهية
كما هو المصرح به في اوايل مبحث الماهية من الشرح الجديد للتجريد وعلى هذا كان
الاتحاد كما ذكره فيما كان الوصف نوعا في غاية الظهور فلا يرد ما قيل من ان ذات
الموضوع جزئي من الوصف فكيف يكون الوصف عينه ولعل هذا القايل حمل الذات
ههنا على الفرد كما هو المشهور في مباحث المحصورات فلذا حكم بان الذات
جزئي من الوصف واما اذا حمل الذات على معنى الماهية فالامر اظهر ساقط
بلا اشتباه وتوارد خلاف الظاهر من العبارة لكن الامر في ذلك سهل
فان في العدول عن الظاهر سعة كما صرح به العلامة التفتازاني في اوايل التلويح
واما الجواب عن هذا الاعتراض بان المعتبر الاتحاد بحسب الخارج ولا شك
ان الكلي متحد مع جزئي في الخارج ففيه قصور ظاهر اذ لا شبهة في ان المراد

من الفرد في قوة وقد يكون غيره ما صدق عليه الفعلية فاذا حكم العين على الاتحاد بحسب
الخارج كان المراد من الفرد ما يتحقق بحسب الخارج ولا يرد ان ذلك غير متصور
في وصف الموضوع بالنسبة الى افراده لان الوصف يجب ان يكون محمولا
على افراده فلا يتصور كونه مغايرا لها بحسب الخارج لظهور ان الحمل يقتضي
الاتحاد بحسب الخارج كما سبق تحريره   لان العرف يفهم هذا المعنى من
الى آخره لعل التخصيص بالسالبة مبني على ما ذهب اليه الشيخ من ان الحكم في
المحصورة على ما يكون موصوفا بالعنوان بالفعل لا على ما يكون موصوفا به
بالامكان كما ذهب اليه الفارابي فعلى هذا اذا قلنا لا شيء من النائم بمستيقظ
فهم بحسب العرف الاستيقاظ مسلوب عن الذات ما دام كونه موصوفا
بالنوم بالفعل واما اذا قلنا كل نائم مستيقظ فلا يفهم اثبات الاستيقاظ
على الذات ما دام كونه موصوفا بالنوم بالفعل واما اذا قلنا كل دائم
مستيقظ فلا يفهم اثبات الاستيقاظ على الذات ما دام كونه موصوفا
بالفعل الا ان كان كاذبا تامل   الى نسبة المطلقة العامة
قال المحقق في شرح الاشارات ان الاطلاق يقابل التوجيه تقابل
العدم والملكة وتقييد المطلق في الموجبات كما يدل الى [illegible] في الحمليات
ثم كلامه وتوافقه ما افاده الشارح في شرح المطالع من ان الفعل
ليس كيفية للنسبة ان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان تغايره

مغايرة لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة جزء القضية مغايرة للموضوع
والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة
في الحمليات والشرطيات هذا كلامه قلت ان المستفاد من الكلام يعني
ان المطلقة ليست موجهة وانما عدها من الموجهات انما يكون بضرب من
المجاز وعلى هذا يندفع ما قيل ان المطلقة العامة ليست موجهة فكيف عدها المصنف
منها ولا حاجة الى ما ذكره العلامة التفتازاني من ان الفعلية كيفية زائدة
على نفس النسبة لان النسبة اعم من ان يكون بالفعل او بالامكان   نعم
يبقى هنا امور اخرى الاول ان المطلقة اذا كانت مقابلة للموجهة
كما صرح به المحقق احل القول بانها اعم من الموجبات فلا يصح ما يستفاد
من قول الشارح حيث صرح بعمومها بالنسبة الى القضايا الاربع ويمكن الجواب
بان العموم بحسب الوجود والتقابل بحسب المفهوم او بان التقابل باعتبار
التقييد بالاطلاق والعموم باعتبار النظر الى المفهوم من حيث هو هو فلا
تنافي هذا ذلك الثاني ان الممكنة العامة وان لم يعتبر فيها الحكم لم يصح
عدها من القضايا فضلا عن الموجهات ويمكن الجواب بما ذكره الشارح
في شرح المطالع من ان الممكنة ليست قضية الا بالقوة القريبة وليس
فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل تم كلامه وكانه يلزم ان [illegible]
الممكنة العامة في القضايا الموجهة انما كان لاستعدادها لصيرورتها قضية موجهة

لا لكونها مقيدة بالفعل قال العلامة التفتازاني لكل ثبوت بالامكان
مشتمل على حكم ورابط لا محالة ومفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء
الضرورة وعن الثبوت واللاثبوت او عن اللاثبوت ولا يعني بالفعلية
ان الحكم بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالفعل
او بالامكان فكل منها كيفية زايدة على نفس النسبة تم كلامه وكانه يريد
الاعتراض على ما ذكره الشارح في المطلقة والممكنة معا فان المطلقة مشتملة
على فعلية النسبة والممكنة على امكانها وكل منهما كيفية زايدة على نفس النسبة
فيكون كل منها قضية موجهة وانت خبير بان ما ذكره انما يتم بامرين الاول
ان الفعلية امر غير الوقوع والثاني ان قولنا كل ج ب بالامكان كما يدل
على الحكم بسلب الضرورة عن الجانب المخالف كذلك يدل على الحكم بثبوت
الجانب الموافق ولا يخفى ان كلا الامرين في حيز المنع ووجه ذلك ما ذكره
المحقق في شرح الاشارات حيث قال ان قول الشيخ المطلقة العامة
هي التي يحكم فيها حكما من غير بيان ضرورة او امكان او دوام او لا دوام
توهم انها مع الاربع وليس كذلك فانها من حيث يحكم فيها حكما انما يتناول
ما يكون مشتملا على حكم قد حصل بالفعل ولا يتناول ما يكون مشتملا على
حكم لم يحصل الا بالقوة فهي لا تعم الممكنة من حيث هي ممكنة وانما ذكر الشيخ
هنا جميع الاقسام لانها تقابل المطلقة من حيث الاعتبار وان لم يتداخل

مشتملة

يداخل جميعها فيما من حيث هذا كلامه ونقل عن السيد المحقق في حاشية الاشارات
في هذا المقام ان الممكنة لا يدل وقوع فيها بجواز انما يحكم بالقوة وانما فلا
حكم فيها بالفعل فلا يتناولها المطلقة في الدلالة نعم ان قيد الامكان ينافي الاطلاق
في الدلالة والممكنة فقط بالقوة واما الحكم بسلب الضرورة عن الجانب المخالف
او سلب الامتناع عن الجانب الموافق فهو حكم على النسبة المتصورة بين طرفيها
او على نقيضها وهو حقيقة الجهة كما قالوا انها في القضية المعقولة حكم العقل على النسبة
بالكيفية لا الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع هذا كلامه الثالث ان عبارة الشارح
والمحقق فيما نقلناه صريح في ان عد السوالب في الحمليات والشرطيات
انما كان بضرب من المجاز وهذا غير مسلم بحسب الاصطلاح اذ قد سبق ان
المعنى الاصطلاحي للحملية والشرطية كما يتناول الموجبات كذلك يتناول
السوالب ايضا نعم ولكن كذلك بحسب اللغة كما سبق في الحواشي الشريفة وانت
خبير بان هذه المناقشة ليست مضرة لما كانا بصدده اذ يكفيهما ان يقولا ان الفعلية
هو الوقوع فلا يكون كيفية زايدة على النسبة فلا يكون المطلقة موجهة بحسب الحقيقة
وقد قال في هذا المقام ان الفعلية سوى الوقوع المجرد من الضرورة والدوام
ونقايضهما وهذا الامر زايد على النسبة لظهور ان التقيد بالتجريد عنها امر زايد عليها
ولا يذهب عليك ان المطلقة العامة انما يدل على الفعلية المطلقة لا على الفعلية المقيدة
بالتجريد ولو كان كذلك لامتنع اجتماعها مع الدائمة والضرورية مع ان ذلك ليس كذلك

وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من مزال الاقدام   لان القضية اذا
اطلقت ولم تقيد بشيء من الضرورة والدوام او اللادوام او اللاضرورة يفهم
منها فعلية النسبة هذا ظاهر فيما كان المحمول من الصفات المشتقة كالكاتب والضاحك
ونظائرهما فانها اذا اطلقت على الموضوع تبادر الفهم الى الفعل وذلك يكفي
في وجه التسمية فلا يرد ما قيل من انه لا يصح كلية اذ لا يفهم ذلك من مثل قولنا زيد
يقوم وزيد يستقيم وانما قلنا انه لا يرد بناء على ان النسبة انما تدور على ادنى
مناسبة وهي حاصلة في بعض المواد كما اوضحناه فلا حاجة لنا الى تصحيح ذلك
في جميع المواد وقد اشير الى مثل ذلك في الحواشي الشريفية حيث قال
في اوائل القاعدة الثانية انما سميت الحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة انما نقلت
من معانيها اللغوية الى معانيها الاصطلاحية لمناسبة معانيها في الموجبات
فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب هذا
يدل على ان الموجبة الممكنة كما يحكم فيها بسلب ضرورة السلب على نقيضه الايجاب كذلك
يحكم فيها بثبوت المحمول على الموضوع من حيث الايجاب ولو كان الامر كذلك لينحل
امور الاول ما سبق بعلامة من المواضع المعتبرة المتعددة ان الممكنة ليست قضية بالفعل لانها
ليست مشتملة على الحكم الا بالقوة حتى ان الشارح قال في شرح المطالع اما اذا قلنا الانسان
كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة من الجانب المخالف واما الحكم في الجانب
الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون وان يقع وان لا يكون هذا كلامه وهو صريح في ان الممكنة

الممكنة الموجبة لا يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع فلا يصح قوله فان كان الحكم في القضية
بالايجاب اذ لا حكم فيها بالايجاب اذ لا حكم فيها بالايجاب قطعا ولا تعرض اليه
اصلا كما يشهد به العبارة المنقولة الثاني ان الممكنة العامة على هذا التقدير لا يتحقق بدون
المطلقة العامة فكيف يصح الحكم بان الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة كما سيذكره الشارح
الثالث ان الممكنة العامة على هذا التقدير يكون مشتملة على حكمين فيلزم كونها مركبة مع معدودة
من البسائط بالاتفاق ويمكن الجواب عن الكل بان المراد ما يحكم في قوله فان
الحكم في القضية بالايجاب فكانه قال ان هذه القضية ان امكن الحكم فيها بالايجاب
بان يكون على صورة الموجبة كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب وان امكن الحكم
فيها بالسلب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة الايجاب وبهذا يندفع سائر الامور
المذكورة واما القول بان العموم والخصوص بين الممكنة والمطلقة انما كان بحسب المفهوم لا بحسب
الوجود ففيه انه لا حاجة اليه كما قررناه على ان النسب فيما سبق من القضايا انما كان بحسب
الوجود فلو كان كلامه هنا في النسبة باعتبار المفهوم لم يكن الكلام على وتيرة واحدة تامل
والاعم من الاعم اعم هذا منقوض بمفهوم الجنس مثلا فانه اعم من الحيوان لظهور صدقه على ما لا
عليه الحيوان كالفصل مثلا ثم مفهوم الحيوان اعم من الانسان مع ان مفهوم الانسان فكيف
يصح الحكم بان الاعم من الاعم اعم واما المركبات

بعض
که در میان حضرت احمد درگاه سما علیا است
کشف شرح اللاعه شرح اللاعه شرح
مخلد حلد
حلد اول
نحو الکتب
زعدد
حلد حلد

الکسی که محصر حروف مسر الوبات است جامی

نکات لغات اعراب حاشیه
وان وان وان مولانا عمادی کرد
حلد حلد حلد حلد
کشف الغمه حصو حضرت شیخ مس الملخص اساس اللعم
حلد میر حلد حلد حلد
حاشیه احلاو حلا مصر که قوشیع بعض
مولانا عبد الغفور
حلد حلد حلد

لاقبل الشروع فيه ولا نسلم علامة التقريب لان المعهود حسبه
احسار الخطاب في اثناء الحمد وعكس دفعه بان المراد بقوله
او لا قبل الشروع الفراغ عن الحمد اي في وقت الحمد ولا يخفى
ان الحديث الذي اورده في الحاشية ههنا انما كلام هو المعنى
ثم لو ترك قوله اولا وقوله ثم لكذه لكان اخصر واظهر لكن الاسلم
ح قوله واستبان منه وانما قال في الحاشية كالايماء به ولم يقل
كالايدل عليه لان الحديث المذكور انما يستدعي ان يلاحظ
المحمود كانه مرئي مشاهد لا ان يلاحظ حاضرا بحيث يستحق الخطاب
فتدبر واستبان منه الح فيه ان كون اللايق
بحال الحمد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا لا ينبغي تقدم
قوله لك سواء كان قوله اولا بمعنى قبل الشروع في الحمد او بمعنى
قبل الفراغ عنه لان حمد الكل مجموع قوله لك الحمد وقوله
لك وحده فاستعماله على ذكر المحمود لا يكفي في ملاحظته قبل الشروع
في الحمد وان قدم على الجزء الاخر ويكفي في ملاحظته قبل الفراغ
عنه وان اخر اللهم الا ان يقال بعدم الجزء المشتمل على
المحمود انسب باوليته بملاحظته واظهر فيها على التقدير في
على ما لا يخفى لكونه تمام الحمد قبل الحمد مجموع قوله لك الحمد
لا مجرد لفظ ثم في المقام لا ينبغي تقدم لفظ الحمد على قوله لك كما اوجب

قوله
الحمد

واجيب عنه بانا نقول المجموع فرد لمجموع فرد الحمد ولا يخفى ان تمام الحمد
المفرد يقتضي كثيره اتمام سائر ما يصدق عليه بالنسبة الى ما يصدق
عليه وان كان ناسا ويحتمل في الجواب لذلك المورد للتعظيم والشرف
يحتمل ان يكونا كلمة واحدة على ان يكون قوله والشرف عطفا تفسيريا
ويحتمل ان يكونا كلمتين الا انه جمع بينهما ما في الذكر تنبيها على تقاربهما
في المعنى كانهما كلمة واحدة وانت تعلم ان للتقديم وجوها اخر مثل
التشويق الى المسند لانه اهم خصوصا في هذا المقام ورعاية صيغة
الاستغراب الى غير ذلك ومنها ما اورده في الحاشية من ان
الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود ومتاخر عنهما وحاصله ان المحمود
متقدم على الحمد بالطبع متقدم عليه في الوضع ليوافق الوضع الطبع
وانما قال كالنسبة لان الحمد ان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف
وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل وان كان باللسان
فكذلك لو كان الحمد اللساني عبارة عن المعنى المصدري اعني
التكلم بما يدل على التعظيم واما لو كان عبارة عن نفس الكلام
المخصوص فهو من مقولة الكيف ايضا ومن البين ان الكيف
ليس نسبة اصلا والفعل ان كان من النسبة المتقدمة الا المقولات
السبع لكنه نسبة بين الفاعل والمنفعل والمحمود ليس بمنفعل في الحمد

للمفهوم حو
في الوكرم

الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا واما كونه ملحوظا في
هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين
بنى الكلام بوفق معتقد الا ان مدارهما على مقدمة واحدة
هي ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا
ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه اشتمال الكلام على صنعة التلميح
وهو الاشارة الى قصة او شعر من غير ذكره وذلك لان التنبيه
على القرب اشارة الى مضمون قوله ونحن اقرب اليه من حبل
الوريد وما ذكره في الحاشية فيها يحتمل ان يكون اشارة الى هذه
الفائدة ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي وقع التنبيه عليه لاكمي
انه يمكن جعل التنبيه ايضا راجعة الى رعاية صنعة التلميح لكونه اشارة
الى مضمون الحديث الذي ورد في حاشيتها وحاصل الكلام
ان اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب يلمح الى الآية و
لما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة يلمح الى الحديث واعلم
انه يمكن الاولى اختيار طريق الخطاب لرعاية صنعة الاستغراب
او الالتفات بناء على انه مذكور في التسمية بطريق الغيبة
او لمراعاة الاستهلال لان المقصود منها بيان طرق الخطاب
ومدار المناظرة على المخاطبة كما لا يخفى اولا الى فيه ان
اللايق بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا في الحمد

العلدم

الفعلي حتى يكون هذه الحيثية بنيه وبنا الحامد لكن الحمد مطلقا بهذه
النسبة بينها لكونه معنى يتوقف حصوله على حصولها في نفس الامر
منا كلمة اللام هي لام التعريف سواء كان الاستغراق
او الجنس على ما صرح به المحقق التفتازاني وسيد السند في
الاستغراق واما لام الملك واما كلاهما والكل منظور فيه
اما الاول فلان لام الاستغراق والجنس ههنا مثلا انما يدل
على ان كل حمد او جنس حمد ثابت له تعالى مختص به لا على حصر ذلك
فيه لجواز ان يتعلق حمد واحد بشخصين اللهم الا ان يراد الحمد
بصورته التام واما الثاني والثالث فلان لام الملك انما وضعت
للاختصاص بمعنى الارتباط كما حقق في موضعه لا الاختصاص
بمعنى الحصر والكلام فيه لا المستفاد من تقديم الخبر ولا عبد لو عني
هذا قال في الحاشية انه هذا مبني على ما صرح به السيد السند في بعض تصانيفه
من ان لامي الملك والجنس يدلان على اختصاص المحمود به سواء ان
ام لا فلا وفيه نظر اما اولا فلان الانكار المذكور لا وجه اليه
مع افادة لام الاستغراق الاختصاص الحصر عند اهل العربية على ما تقرر
في كتبهم واما ثانيا فلان لام الملك كاف في الدلالة على الاختصاص
الحصر لا على قول السيد السند ان لام التعريف للاستغراق او الجنس

ما حاصله

او الجنس او العهد او لم يكن هناك لام التعريف واما التوقف بلام
الجنس في كلامه قدس سره فلانه اراد ان يبين ان اختصاص كل
حمد به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام
الملك ايضا وهذا المعنى غير مذكور في هذا المقام اللهم الا ان يقال المراد
بالاختصاص ههنا ايضا اختصاص كل حمد به تعالى لانه ابلغ في الحمد والتعظيم
منا ذكر المقدمة المقررة حكم لام الملك لكنه اراد ان يحمل كلامه قدس سره
على ما وقع في محله بعينه من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا يفيد
الاختصاص ايضا فيه ان افادة التقديم الاختصاص مطلقا لا يستلزم
كونه تاكيدا للاختصاص المستفاد من اللام اذ المؤكد لا بد ان يكون
متاخرا عن المؤكد في افادة المعنى وكون افادته له بعد افادة اللام
ممنوع اذ الظاهر معيته الافادتين وان كان ذكر اللام مذكورة قبل التقديم
الا ان يقال لما كان ذات اللام مقدما على التقديم جعل التقديم تاكيدا
لمعنى اللام وان كان افادتهما لمعنا [illegible] او اراد بالتاكيد مجردا
التكرير والتعدد فتامل واعترض ايضا على الدليل المذكور بانه انما تم اذا كان
الاختصاص المستفاد من التقديم هو الاختصاص المستفاد من اللام بعينه
وليس كذلك لان الاختصاص المستفاد من اللام اختصاص الحمد بذلك
الذي هو الله سبحانه والاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص المسند اليه

تمام

بالسند وحاصله اختصاص الحمد بالاختصاص به تعو وهى المسيرون
بعد وتكلم دفعه بان اختصاص الحمد به تعو يستلزم اختصاصه بالاختصاص
به تعو ضرورة انه لو لم يختص سيد الاختصاص لكان الاختصاص المشتركا
وبين غيره او مختصا بغيره وعلى التقدير بن يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به تعو
بث وكذا اختصاصه بالاختصاص به تعو يستلزم اختصاصه به وهو ظ
وبين المعنى تلازم وهذا القدر كاف فى التاكيد على ما لا يخفى
والمنة قيل هى تعداد المنعم ما انعم على المنعم عليه بطريق الاستعلاء
وقيل اظهار المنعم ما انعم على المنعم عليه وعدل الاعتداد بالصيغة
اى الاحسان وهو الاولى فقد يرد فائدة ايرادها بعد الحمد كما اشار
اليه فى الحاشية هى الاشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد
كما ينبغى ووجه العجز اما ان نعمه سبحانه تعالى فى الكثرة والبلاغة بحيث لا تفنى
عدها ولا يوازنها شكر شاكر بحسب الظاهر ويكفى بهذا القدر فى شمول هذا
المقام من المقامات الخطابية واما ان الانسان بالحمد على وجه الكمال
يستلزم النسبة فى الحامد كما ذكره السيد السند فى حاشية المطالع فى شرح قول صاحب
المطالع اللهم الا انا نحمدك والحمد من آلائك الخ
كلمة من اما صلة الاستعلاء على ان يكون الكلام مبنيا على مذهب الكوفيين
اى من الذى يستعمل على واما تبعيضية على حذف المضاف اى المن باب

باب من عليه محصل المذهبين ولفظ من مشترك بين المعنيين كما نقله
فى الحاشية عن الكتابين المشهورين فى اللغة وله مصدران المن
والمنة الا ان المنة مصدر له باحد المعنيين لم يجئ بالمعنى الاخر على ما
انص عليه الكتابان وان كانا بينهما نوع مخالفة فى معنى المن ومن هذا
التحقيق ظهر وجه الاشكال الذى اورده بقوله وما يقال وانت خبير
بان هذا النقل انما يدل على ان المنة لم يجئ بمعنى الانعام على ان يكون
مصدرا صرفا لكن يجوز ان يكون مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام
اذ وزن الفعلة للنوع كالركبة والجلسة وعلى هذا لا ورود للاشكال
المذكور لجواز ان المعنى لك الحمد والنوع الكامل من الانعام
من ان المنة الخ الظاهر انه اعتراض على كلام المصنف بطريق الاستدلال
وتقريره ان كلام المصنف تضمن اثبات المنة بالمعنى المذكور للفاعل
سبحانه وكل ما تضمن ذلك فاسد لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة
منهى عنها فى الآية المذكورة فاثباتها له يكون فاسدا قطعا فيكون
كلام المصنف فاسدا والجواب الاول منع للصغرى والثانى منع للكبرى
وعلى هذا يكون ترتيب الجوابين المذكورين على وفق ترتيب
المقدمتين الممنوعتين منع للصغرى والثانى منع للكبرى وعلى الخ
واعلم انه يمكن منع الصغرى بوجه اخر وهو ان يقال لا نم ان فى

ثم اعلم انه يمكن منع الصغرى بوجه اخر وهو ان يقال لا نم ان فى كلام المصنف المنة لان

كلام المص اثبات المنة لان ذلك اذا كان جملة الحمد بمعنى الاخبار
واما اذا كانت بمعنى الانشاء واعني انشاء الحمد والامتنان
كما هو الظاهر من جملة الصلوة فليس فيه اثبات المنة اصلا ويمكن
منع الكبرى ايضا بوجه اخر وهو ان يقال الاية المذكورة لا تدل
على النهي عن المنة لجواز ان يكون المبطل مجموع المن والاذى لا
كل واحدة منهما ولو سلم فيكون المن مبطلا للصدقة ولا يستلزم
النهي عنه اصلا لجواز ان يكون المن في نفسه مباحا لكن يبطل
عملا اخر ومقارنته مع ابطال الصدقة بالمن منهي عنه لكنه لا يستلزم
النهي عن المن ولو سلم فاللازم منه النهي عنه بعد الصدقة لا مطلقا
فلا اشكال   مدفوع بان الخ قد دفع الاعتراض بان في
الكلام مضافا محذوفا اي استحقاق المنة واستحقاق المنة مع
الاعراض عنها ليس مذموما منهيا عنه بل المذموم المنهي عنه
هو المنة بالفعل وما ذكره في الحاشية ههنا في رد هذا الجواب
من ان اثبات استحقاق الصفة المنهية المذمومة لا يلائم مقام
الحمد والمدح محل نظر لان المراد باستحقاق المنة الاتصاف بما ينبغي
المنة الاتصاف من افاضة النعم الجليلة التي لا تعد ولا تحصى مع
الكمال الذاتي والغنى المطلق عنها لا امكان المنة كما يتوهم من تقابل

65

تقابل قوله بالفعل والا لكان باطلا قطعا ضرورة ان امكان الجمع
مع البغض ولا شك ان اثبات الاستحقاق المنة بالمعنى المذكور يلائم مقام
الحمد والمدح لكونه غاية الكمال   لا امتنان المنعم على الانسان
والمنة مترادفان كما اشار اليه في الحاشية لكن المراد به ههنا
بقرينة التقابل واضافته الى المنعم عليه المعنى اللغوي المعمول ولو افسره
في الحاشية بكون المنعم عليه ممنونا وفيه انه ناشئ عن هذا المعنى كلمة
اللام في قوله لكم مع ان كون المنعم عليه ممنونا يستلزم كون المنعم
مانا فالاشكال باق بحاله الا ان يقال اراد بكون المنعم عليه ممنونا
المعنى العرفي الذي لا يقتضي كون المنعم مانا وكان في قوله في الحاشية
فتدبر اشارة الى ذلك فتدبر .   والبغض الخطاب الخ اي
حكم الخطاب مخصوص بغير الله تعالى كما ان نفس الخطاب مخصوص بغيره
وذلك لان يحمل الخطاب بمعنى الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة وغيرهما
كما هو مصطلح الاصوليين وقد اجيب عن الاعتراض بوجه اخر
كما اشار اليه في الحاشية وهو ان المذموم المنهي عنه هو المنة التي
يكون الغرض منها توبيخ المنعم عليه وتحقيره لا المنة التي يكون الغرض منها
تنبيه المنعم عليه لئلا يقع في الكفران فلا اشكال في اثبات مطلق المنة له
تعالى   بعظمة شانه الغرائم راجع الى المعنى او الى الله سبحانه لكن الاول

اولى لان معظم شانه مما يستدعى في قوله بعض النكات السالفة
وانما ترك نكتة شرف النبي عليه السلام اعتمادا على التفاته الى التعظيم
لانهما من الترتيب اولانه يحصل التعظيم والشرف بنكتة واحدة على
ما سبق وانت تعلم رعاية التناسب بين اداء الصلوة والحمد انفع
يصح ان يجعل نكتة لتقديم المسند على المسند اليه ههنا   وافادة
الاختصاص بهذا الكلام يدل على ان لام التعريف لا يفيد الا
لاختصاص من حيث لم تقل تاكيدا للاختصاص كما قال في الحمد
وقد عرفت ما فيه ولا يخفى ان الاختصاص ههنا يصح ان يكون
حصريا لو كانت اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي الى الصلوة
والتحية الكاملتان واما لو كانت للجنس فهو اضافي بالقياس الى
الكفار والا لبطل اختصاص الرحمة والسلامة بالنبي عليه السلام
واما ما قيل من انه لو كان اضافيه يكون للعهد الخارجي فالاختصاص
اضافي ولو كانت للاستغراق فهو حقيقي بناء على ما تقرر عند اهل
السنة من ان الصلوة لا يجوز لغير الانبياء ففيه نظر   مع
بعض النكات الى اشارة الى التعظيم والشرف بالنزال
سبحانه لاشتمال المسند اليه عليه السلام ويحتمل ان يكون اشارة
ايضا الى خلافة قوله اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا وثانيا ان

ان اللائق بحال المصلي ان يلاحظ المصلى عليه اولا فالمسند بكونه مشتملا على
النبي صلى الله عليه يستحق التقديم ولك ان تقول خلاصة ذلك ان اللائق
بحال العابد ان يلاحظ المعبود اولا ولا شك ان الصلوة على النبي صلعم
عبادة الله تعالى فالمسند لاشتماله على الله سبحانه يستحق التقديم واستعلم
انه يمكن ان يقال اسم الصلوة كالنسبة بين المصلي والمصلى عليه فما دام
عنهما كما لا يخفى قوله   ولو اردف الخ فيه كناية بانه انما عدل عن
الطريق المشهور اشارة الى ان الصلوة على النبي يتضمن الصلوة
على آله بل على جميع المومنين لانه رحمة للعالمين فنزول الرحمة من الله
تعالى عليه يتضمن نزولها عليهم قوله على آله بان يقول مثلا وعلى
آله الا ان الرحمة الحاصلة لكن ترك مضمرة وهذا دعاء شامل للبرية على ما عرفت
انفا فافهم   تم خبرية انما قصد الكلام به تقيضا لمحل المناظرة وتنبيها
على ان المواخذة انما تتوجه الى الكلام الخبري سواء كان القائل ناقلا او
مدعيا اما الثاني فقط واما الاول فلان المنقول بحكمه يحقق لا يتعلق به المواخذة
كما سيجي بل المواخذة انما تتعلق بنفس النقل وهي كلمة خبرية وما يقال
من ان المنقول لا ينحصر في الكلام الخبري بل يجيء وغيره من الالفاظ
مطلقا وطلب الصحة جار في الجميع فالتخصيص بالخبري غير مناسب
ففيه ان هذا انما يتم اذا كانت المطالبة متعلقة بالمنقول واما
اذا تعلقت بنفس النقل فلا كما لا يخفى فعلى هذا قوله ناقلا يعني ناقلا فيه

وقوله موضعا لمعنى مدعيا فيه لا بمعنى ناقلا له ومدعيا له ولا يخرج منه
صورة من صور النقل بل فيه منبه على محل المناظرة كما عرفت
وانت تعلم ان المعنى الاول اظهر لان المدعى لا يكون نفس الكلام
بل معناه والمعلول قد يكون معنى الكلام مع قطع النظر عن التلفظ
على ان الظاهر ان مآل الكلام حصر القائل في كونه ناقلا ومدعيا كما دل
به قوله القائل المحقق لا يخفى انه لو حمل الكلام على المعنى اللغوي او الاصطلاحي
ولم يقيد بالخبري لم يكن الحصر صحيحا لان من الكلام الغير الخبري ما ليس
بمنقول ولا مدعى كالمفردات والمركبات التقييدية والانشائية
الغير المعلولة فالتقييد احسن من وجوه نعم لو حمل الكلام على المعنى
الاصطلاحي ولم يقيد بالخبري لكان اكتفى في التقييد بقوله خبري لكان
اولى كما لا يخفى ثم هذا التقييد انما يحتاج اليه اذا كان كلمة اذا بمعنى
الكلية وكذا التقييد ان الواقعان في قوله فيطلب الصحة وقوله
فالدليل انما يحتاج اليهما اذا كان كلمة ان بمعنى الكلية واما اذا
كانا للاهمال فلا حاجة الى التقييد في شيء من المواضع لكن المناسب
للمقام ان يحمل الكلام على الكلية بناء على ما صرح به الشيخ في شرح الرسالة
من ان مهملات العلوم كلية كما اشار اليه في الحاشية وانما حمل
الكلام على الكلية مناسبا للمقام مع ان ما نقله عن الشيخ يستدعي
وجوب ذلك لانه يجوز ان يكون المراد من العلوم في كلام الشيخ

كونها معلومة له في اعتقاده سواء كان معلومة له في نفس الامر
اولا على ان طلب الصحة المعلومة في نفس الامر غير لائق وان
لم يكن له علم بالعلم لان اللائق ان يكون الطلب والمناظرة بعد توجه
والتفات الى الوجدان والعلم بالعلم بعد التوجه والالتفات
قطعي الحصول على ما قالوه لان غرضه الخ فيه رد على ما في
شرح الآداب المسعودي من انه يجوز ان يكون غرضا المناظر
اظهار الصواب مع شيء آخر وبناء الرد على امتناع تعدد العلة
الغائية لانها الباعث على اقدام الفاعل على الفعل وتعددها
بالمعنى المخصوص بهما يستلزم توارد العلل المستقلة على معلول
واحد شخصي ضرورة ان كل واحدة من العلل الغائية مع
سائر العلل علة مستقلة كما اشار اليه في الحاشية ويرد عليه
انه ان اراد بالباعث المستقل بالباعثية فلا نم ان كل غرض
علة غائية بهذا المعنى وان اراد اعم من ذلك فلا نم ان تعدد العلة
الغائية بهذا المعنى يستلزم توارد العلل المستقلة الا ان
يقال المراد بكل واحد من الغرض والباعث هو المستقل بناء
على ان قولهم اظهار الصواب في تعريف المناظرة محمول على
الاستقلال كما هو المتبادر وايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم

بلغ

فهو توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي اذا لم يكن مع علية
العلة الغائية في المعلول لا من حيث انه علة غائية و هو ممنوع
لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا ايضا فتامل و ح انما يلزم توارد
العلتين المستقلتين المتغايرتين بالاعتبار على معلول واحد شخصي
و هو ليس بمح والمح توارد العلتين المستقلتين بالذات و هو غير
لازم وكان في بعض عبارات الحاشية اشارة الى ما ذكرنا فليتدبر
او مدعيا اي الظ ان يقول و مدعيا بالواو الا انه اختار
كلمة او للاشارة الى منع الجمع بين مقدمتي المتصلتين المذكورتين
وما يتوهم من انها للانفصال بين تاليي المتصلتين ليس بشيء
بحسب الظ كما لا يخفى وانت تعلم ان في نصب المدعي بانتصب
نفسه مسامحة و الظ ان يقول من نصب نفسه و اما ما يقال من
ان الظ تفسيره بما بعد مطابقة النسبة للواقع سواء كان
الحكم بديهيا ظاهرا او بديهيا خفيا او نظريا ففيه نظر لان المتبادر
من المدعي مقيد الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه و هذا القدر
كاف في تخصيص التفسير على ان التعميم يستلزم كون المدعي اعم
من الناقل و ح لا يحسن التقابل بينهما فالدليل لا يطلب
في و بحث ان قوله او مدعيا فالدليل من قبيل العطف على معمولي

اذ يمكن العاقل

معمولي عاملين مختلفين و المقدم غير مجرور لان قوله فالدليل
بتقدير الدليل كما اشار اليه الشارح و ح ليس مما كان عطف شيئين
على شيئين بل عطف جملة على جملة و يؤيده كلمة الفاء في قوله فالدليل
لانها فاء الجزاء فلو كان الدليل معطوفا على الصحة في قوله
فيطلب الصحة لم يحتج الى هذه الفاء الجزائية التي في قوله
فيطلب على ما لا يخفى   فلا يطلب الدليل اي فلا ينبغي
ان يطلب الدليل كما يدل عليه قوله و لا بد ان يلاحظ ههنا ايضا
مثل ما مر آنفا و وجه ذلك اما على التقدير الاول اعني كون
المطلوب بديهيا بالنسبة الى الطالب فهو ان المناظر من حيث
هو مناظر لا يليق ان يطلب الدليل على ما لا يترتب على الدليل
بالنسبة اليه و اما على التقدير الثاني اعني كون المطلوب نظريا معلوما
فكذلك مع انه على هذا لا يليق المطالبة فيه من المناظر من حيث
هو مناظر اصلا و على كل تقدير يجري فيه مثل ما ذكرنا سابقا
فتذكر و ايضا بناء الكلام على ما هو المشهور من الجمهور من اعتبار
كون المطلوب مجهولا نظريا و ان اختار بعضهم امكان الاستدلال
على البديهي فتامل   هو المركب اي هذا التعريف على راي
المنطقيين و اما على راي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح

النظر فيه الى مطلوب خبري كما ذكره في الحاشية و فيه نظر
لان المشهور ان الدليل عند الاصوليين لا يكون الا مفردا
كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع لكن التحقيق ان الدليل عندهم
ينقسم الى المفرد و المركب من المقدمات المعروفة و المقدمات
الموضوعة المعروضة للهيئة بخلاف الدليل عند المنطقيين فانه
المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة و التعريف المذكور و ان
امكن تطبيقه على القول المشهور بان يراد من النظر فيه في احواله
لكنه لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى و يمكن التوجيه بان المراد
من النظر فيه النظر في نفسه او في احواله بان يكون متعلقا
باحدهما و النظر لا يتعلق بنفس الدليل المنطقي و لا باحوال الدليل
بل به الذي هو ذوات المقدمات المعروضة للهيئة و ذلك بان
يقول المراد بالامكان الامكان الخاص بالنظر الى ما وقع فيه صحيح
النظر اي ما لا يكون التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
و لا عدمه ضروريا له   من قضيتين اي اختار قضيتين على قضايا مع
انهم قسموا القياس الى البسيط و المركب و ذكروا في تعريفه قضايا
يعني ما فوق الواحد ليتناول القسمين اشارة الى ان التحقيق ان
الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين و تقسيم القياس الى البسيط و المركب

خرج به الدليل المنطقي لاستحالة [illegible] على [illegible] التوصل الى المطلوب الخبري فيكون التوصل ح

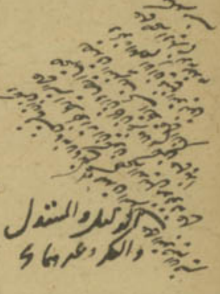
بل ملخص ح

و المركب انما هو بحسب الظ و لذا قالوا ان القياس المركب في الحقيقة
اقيسة هذا الملخص ما ذكره في الحاشية فتامل   او لي وجه
الاولوية على ما اشار اليه في الحاشيتين فيهما ان التعريف المشهور
بحسب الظ منتقض طردا بالملزومات بالنسبة الى معرفاتها و الملزومات
بالنسبة الى لوازمها البينة و عكسا بالادلة الغير البينة الانتاج
و بالدليل الفاسد الصورة سواء كان على زعم الصحة او على
قصد التغليط بخلاف التعريف الاول و يمكن ان يجاب عن
الانتقاض طردا بان المراد بكلمة ما هو المفهوم التصديقي او
المراد بالعلم هو التصديق لكن كل واحد منهما خلاف الظ و فيه
ان المقام قرينة و اجيب على مذهب المحققين على ان النقض
بالملزومات يندفع بوجهين اخرين احدهما ان المراد من اللزوم
هو اللزوم بطريق النظر و لا نظر فيها و ثانيهما ان كلمة من
تدل على العلية و لا يظهر كون الملزومات عللا للوازمها و الحق بان
اعتبار النظر و العلية خلاف الظ محل نظر و عن الانتقاض عكسا
بان المراد باللزوم اللزوم في الجملة و المراد بلزوم العلم بشيء للعلم
بشيء لزوم العلم بشيء آخر من العلم به فقط او مع انضمام امر
آخر او الكلام مبني على ارجاع غير الشكل الاول من الادلة اليه

على ما عليه المصنف في شرح مختصر الاصول رادا على القوم فيما والحكم
بان اعتبار النظر والعلم خلاف الظاهر محل نظر ومن الاشياء
عكس بانا المراد باللوازم اللوازم في الجملة والمراد بلزوم العلم
بشيء من العلم بشيء فقط او مع انضمام امر اخر كما في وجه السعي بالادلة
الغير البينة الانتاج والمراد باللوازم اعم من ان يكون بحسب نفس
الامر او بزعم المستدل ظاهرا او في وجه السعي بالدليل الفاسد
الصورة الا ان كل ذلك تكلف وتعسف على انه يتجه على التوجيه
الاول ليس لدفع الانتقاض بالادلة الغير البينة الانتاج بانها ايضا
انتقاض التعريف طردا بصدقه على جزء الدليل كالاخص وانت
خبير بانه يرد ايضا على التعريف المشهور ظاهر انه نقل وجه النهاية
مطلقا وكذا المقدمات التي تستلزم المطلوب بطريق الحدث
والمقدمات العقلية تعقليا قياسات تامة وايضا يتجه على الادلة
البينة الانتاج ايضا اذ لا تستلزم شيء منها العلم بالنتيجة لجواز ان
يكون النتيجة معلومة بدليل اخر الا ان يحمل العلم بشيء اخر على الالتفات
اليه لكنه خلاف الظاهر والعلم انا او لو يرد ما اورد التعريف انما ثبت
بما ذكره من التعريف المشهور من النقوض اذ لم يرد شيء على التعريف
عليه دون المشهور وهو لم بل يرد عليه ظاهر انه يصدق على المركب

المركب من مقدمتين من القياس المركب بالنظر الى نتيجته كقولك
كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر مع انه ليس
دليلا لا في الحال ولا في المآل ولا يصدق على القياسات الشرطية
اذ ليس تركيبا لتأدي الى المجهول حصة ولا يرد شيء من ذلك على
التعريف المشهور وما يرد على كلا التعريفين انهما لا يصدقان
على ما يعد الدليل الاول من الادلة المذكورة معا على مطلوب واحد
والقول بانه يستلزم العلم بالمطلوب بوجه اخر وهو مجهول نظري بذلك
الوجه او اطلاق الدليل عليه على سبيل التشبيه غلط لا لمنع النقل
فيه مسامحة والمعنى لا يستعمل لفظ المنع مشوبا الا النقل والمدعي
الا حال كونه مجازا ويحتمل ان يراد انه لا يعيب منهم منع النقل الا
النقل والمدعي الا بالمجاز وعلى التقديرين يعم انه اذا على هذا النقل
ثم مع معنى المجاز في لفظ المنع واما اذا على هذا المدعي ثم معنى المجاز
في الطرف والمجاز بالحذف اي دليله ثم ولا يعني شيء من المجازات
هذا اذا كان ذلك القول محل اقامة الدليل على المدعي واما بعد اقامة
الدليل عليه فيحتمل المجاز في النسبة والمجاز بالحذف لا غير ولذا قالوا
منع المدعي المدلل راجع الى دليله فلا يستقيم الحصر الا ان يراد
بالمجاز ما يطلق عليه لفظ المجاز ليشمل الكل لكن الظاهر كلام الشيخ

اليه في الحاشية او الى ضعف القول كالسيد ما يتوقف
عليه الا فيه انه صادق على نفس الدليل مع انه ليس بمقدمة قطعا
ويمكن دفعه بان المراد بالتوقف عليه التوقف على صحته وح
لا يصدق التعريف على نفس الدليل والا لزم توقف صحة الدليل
على نفسها ولك ان تقول كلمة ما عبارة عن القضية والدليل ليس
بقضية وللقائل ان يقول ان كان كلمة ما عبارة عن القضية والمراد
بالتوقف عليه التوقف على صحته يلزم ان لا يصدق التعريف
على شرائط الادلة كايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع انها مقدمات
بالمعنى المعتبر ههنا على ما يدل عليه كلام السيد السند في تصانيفه وان
كانت كلمة ما عبارة عن مطلق الشيء والمراد بالتوقف عليه التوقف
على نفسه يلزم ان يصدق التعريف على نفس المستدل وعلمه وغيرهما
من المتعلق مع انها ليست مقدمات كما لا يخفى ثم لعل هذا التعريف مستلزم على
ان يكون اثبات توقف صحة الدليل على ما يمنع واجبا على المانع حتى
يكون منعه مسموعا واثبات التوقف في مثل ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى مشكل جدا فيلزم ان لا يتم المنع في كثير المواضع التي
لا شبهة في انه يتم المنع فيها وايضا لا شك ان طلب الدليل على صحة
صحة الدليل من غير توقف مانع موجه فلو كان المنع طلب الدليل على



على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور لورد ذلك على حصره وطلب الدليل
بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فالاولى ان يفسر المقدمة
بما يتوقف صحة الدليل سواء كانت موقوفة عليه او لا ويمكن ان يجاب
عن الاول بان المانع من حيث انه مانع لا يجب عليه اثبات شيء اصلا
بل يكفيه مجرد الاحتمال سواء كان المنع بما يتبع هو التوقف او اللزوم
على انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف فيه كشرائط
الادلة بناء على ثبوت التوقف فيه الزاما والمنع وقوع المنع الصحيح
في غير ذلك من اللوازم الا ما عبارة عن المانع شيء ما يتوقف عليه
وعن الثاني بان منع اللازم الغير الموقوف عليه مجردا احتمال عقلي للدليل
على وقوعه والحصر المذكور استقرائي فلا يقدح فيه ذلك الاحتمال وقد
اجيب عنها بان كلمة ما عبارة عن القضية والمراد بصحة الدليل التصديق
بصحته وبالتوقف التوقف في الجملة في التعريف ان المقدمة قضية يتوقف عليها
التصديق بصحة الدليل ويدخل فيه القضايا المأخوذة من اللوازم
مطلقا وفيه انه مع كونه خلاف ما يتبادر من التعريف جدا يستلزم ان
لا يكون نفس الشرائط المشهورة في الادلة مقدمة وفيه بعد لا يخفى نعم
منها ما اعتبار الاحكام العقلية مطلقا مرادة انه لا يتبع طلب الدليل الا على
الحكم والتصديق وكانه لهذا اختار السيد السند المقدمة ههنا بقضية معلقة بوجه

فيما بعد انه حمل المجاز على المجاز في الطرف ثم الظ ان المراد من النقل
المعنى الحاصل بالمصدر لا المنقول لان المنقول لا يتعلق به المواخذة
والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري كما حققه الشم
المحقق هنا وقد سبق اشارة في كلام الشم فعلى هذا حمل النقل
بمعنى المنقول كما اشاره في الحاشية ليس على ما ينبغي ثم تقييد الحيثية تعتبره
على هذا التقدير ايضا لان نفس النقل قد يكون مقدمة للدليل فيمنع حقيقة
من هذه الحيثية لا من حيث انه نقل وحكاية ويؤيده ما في شرح الآداب
المسعودي فارجع اليه بالتأمل الصادق   طلب الدليل الخ
الظ ان المراد هو الطلب من المستدل ويحتمل ان يراد الطلب
مطلقا سواء كانت بنفسه او من المستدل على قياس ما ذكره خلاف
العرف والمراد من المقدمة اما المقدمة المعينة كما تبادر منها وهو
المشهور فيما بينهم واما اعم من ان يكون معينة او غير معينة بناء على
ان المطالبة على مقدمة غير معينة من الدليل بامعه لا مانع عنها اعتبارا
في قانون المناظرة وسيجيء لهذا زيادة توضيح ثم الظ ان يعدل
على المقدمة لان اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم تجريدها عن الدليل المعتبر
في مفهومها وايضا يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل كما سيجيء
في عبارة المص ولك ان تقول لو كان معنى المنع ما ذكره يلزم ان لا يمنع

يمنع الدليل ومقدمته ايضا الا مجازا فتدبر   ظاهر العبارة
اما هذا اشارة الى انه يمكن توجيه العبارة بطريق الاستخدام او
بارجاع الضمير الى المدعى او الى الدليل المذكور سابقا لكن الكل خلاف
الظ كما اشار اليه في الحاشية هنا ولا يخفى عليك انه يتجه على التوجيه
الاخير انه ليس المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل الظ من الدليل على
دعواه بل طلب الدليل على مقدمة الدليل مطلقا سواء كان مطلوبا
من المدعي اولا فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام على هذا التقدير
ايضا على ان الاستخدام غير ظ هنا على ما هو المشهور في تفسيره وكان
في قوله بطريق الاستخدام اشارة الى هذا او ما قيل من ان المراد ما يعم
ظاهر العبارة ولا حاجة الى ارتكاب خلاف الظ لان المراد من الدليل
جنس الدليل ويجوز ارجاع الاحكام المتعلقة على جنس واحد موضوع
بانه لا كلام في الجواز بل في ظاهر الكلام ومن البين انه اذا
اجري حكم على جنس ثم ارجع ضمير الى ذلك الجنس يتبادر منه ان المراد
ذلك الجنس ~~ذلك بطبيعته~~ باعتبار تحققه في مورد ذلك الحكم كقولك جاءني
الرجل وهو عالم ولا يخفى انه لو جعل الحاشيتان حاشية واحدة لكان
اولى وانما قال توهم لان ظاهر الحال صارف عن ظاهر المقال
على ما قيل اشارة الى الاختلاف الواقع في بيان المراد منها كما اشار

فليتأمل   ان لم يذكر الى محسن الكلام في هذا المقام ان ينقل المنقول من حيث هو منقول ان لم يكن دليلا فظاهر انه لا يوجه اليه المنع وان كان دليلا فانما هو على سبيل الحكاية والناقل غير ملتزم لصحته فلا يفيد المؤاخذة عليه ومنه يعلم ضعف ما ذكره من وجوه فليتأمل فيه   بل هذا الوجه اشرف لان الدليل الاول انما يدل على ان المنقول من حيث هو منقول لا يتوجه اليه المؤاخذة النامية والمنع المعتبر فيه لانه لا يتوجه اليه المؤاخذة والمنع الحقيقي اصلا لجواز ان يؤاخذ على الحكاية العرفية لكنه غير نافع في مقام المناظرة لانه لا يضر الحاكي وهذا الدليل يدل على انه لا يتوجه الى المنقول المنع الحقيقي اصلا والاولى ان يقول بل الدليل المنقول من حيث هو منقول ليس بدليل اصطلاحي حتى يمنع منعا جاريا على مصطلح القوم وانا اقول ان الظاهر ان الغرض من هذا الكلام وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل وانت خبير بان قوله او اقام دليلا الى ما لا دليل بحسبه وان ما تواتر صحته عليه ما يوجه بعلمه فمعناه يوجه على هذا الدليل المعقول الذي التزم صحته ما يوجه على الدليل الخالص الذي اقام بذاته او يوجه على هذا الناقل ما يوجه على المستدل ولا يبعد ان يكون قوله ما يتوجه عليه عبارة عن المنع والنقض والمعارضة كما هو حال ما يوجه على الادلة

الا الحالات الثلثة المشهورة ونظير ذلك قولهم حال ما قال وفيه بحث   انما يدل الى الظاهر ان يقول الحاصل كما لا يخفى اى الحاصل ان كلام المصنف ان حمل على ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط فهو محتمل من وجهين وان حمل على ما هو اعم من ذلك فلا يستلزم الظاهر من وجهين او يمنع من وجه ولا يستلزم الظاهر من وجه وبحثه على كل تقدير ان ما ذكره انما يدل على ان النقل والمدعى لا يمنعان حقيقة واما على انهما يمنعان مجازا فلا ولو سلم فلا يدل على قصر المنع في المجاز لجواز الكناية وعكس الجواب عن الاول بان المقصود بالبيان هو الجزء السلبي من المدعى لا الجزء الثبوتي لكونه مستغنيا عن البيان وما ان في الدليل مقدمة مطوية لظهورها وهي ان للمنع معان مجازية مناسبة للنقل والمدعى كطلب التصحيح وطلب الدليل وعن الثاني بان الحصر اضافي او المجاز مجاز فيما يعم الكناية والمجاز   وايضا لا يدل الى الظاهر انه اعتراض اذ لكن لا ورود له اذ لا حاجة في كلام المصنف الى تعيين المعنى المجازي وايضا قوله والظاهر من العبارة الى ثم لجواز ان يكون منع النقل بمعنى طلب تصحيحه ومنع المدعى بمعنى طلب الدليل عليه والمراد بالطلب الذي جعله معنى مشتركا بين النقض

طلب البيان لا مطلق الطلب ضرورة ان النقل والمدعى مطلوب البيان لا مطلوب وفي قوله بمعنى طلب تصحيحه وقوله بمعنى طلب الدليل عليه مسامحة لا تخفى   احدهما اعم الى هو السؤال والدخل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال ولا شك ان هذا المعنى منحصر في الاقسام الثلثة ولا يتعلق بالنقل والمدعى حقيقة كما انها لا تتعلق بهما كذلك فاستعمال لفظ المنع فيهما باعتبار هذا المعنى ايضا لا يكون الا بطريق المجاز ولا محالة تحقق في ويمكن انه اذا كان المنظور في كلام المصنف المعنى الاعم للمنع ايضا يلزم التخصيص سواء كان قوله لا يمنع بمعنى انه لا يستعمل لفظ المنع باعتبار معناه الاعم او بمعنى انه لا يصدق مفهوم المنع بهذا الاعتبار لان المنع باعتبار المعنى الاخص بل المناقضة والنقض والمعارضة ايضا كذلك وذلك لان عدم جريان العام في شيء حقيقة يستلزم عدم جريان الخاص فيه كذلك قطعا واما الجريان مجازا فقط في الكل فلا تخصيص ح على ما لا يخفى وانت تعلم في ان قوله فان حمل المنع الى مسامحة كما في عبارة المصنف فلا تغفل   فالتخصيص الى بوجه التخصيص ان كل واحد من نقض النقل والمدعى ومعارضتهما مجازا قليل نادر بخلاف

بخلاف منعهما مجازا فانه كثير شايع فلذا تعرض له دون اخويه   اذا عرفت الى اشارة الى ان كلمة الفاء في قوله فاذا اشتغلت فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله فالدليل لافادة الترتيب بين الممنوع الثلثة وطلب الدليل فلا يحتاج الى تقدير وعلى تقدير كونها فصيحة لا وجه لتخصيص الشرط المحذوف بمنع المدعى بل الاولى ان يقدر اذا عرفت ان النقل والمدعى لا يمنعان الا مجازا او اذا عرفت معنى المنع او اذا عرفت انك ان كنت ناقلا يطلب الصحة وان كنت مدعيا يطلب الدليل واذا عرفت جميع ذلك فاعرف   منع الى لا يخفى ان ورود المنع انما هو على تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم اذ لو كانت المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها على قياس ما مر وانما ترك التقييد بهما اعتمادا على المقايسة الى ما سبق او اختار الاهمال كلية اذ انهما بخلاف ما سبق بناء على جواز الوجهين وكذا الكلام في قوله نقض وعورض   بزعم المانع الى فيه انه لا حاجة اليه لان لام الغرض في قوله لتقوية المنع مغن عنه بل هو مفسد للتعريف لانه يصدق

[illegible] الشهود [illegible]

ح على اكثر الاسناد ضرورة ان غرض المانع من ذكرها تقوية
المنع بحسب نفس الامر لا بزعم المانع الا ان غرضه قد يطابق
الواقع وقد لا يطابقه على قياس سائر الاغراض نعم لو قيل
ما تقوى المنع بزعم المانع لم يرد عليه شيء ولك ان تجعل اللام
لام العاقبة ليرجع الى هذه العبارة لكنه خلاف الظ وكانه
لذلك قال على ما قيل مع ان قايله المحقق الشريف قدس سره
كما صرح به في الحاشية   منع بعض الخ فيه ان هذا المنع
بالمعنى الاعم اي رد بعض مقدمات الدليل لا بالمعنى الاخص
لانه نفس الحرف وعلى هذا يصدق التعريف على الغصب
الا ان نعد المنع بكونه موجبا والغصب غير موجه عند المحققين او
يحمل المنع بالمطالبة مجازا والغصب استدلال لا مطالبة
لكن لا يلايمه قوله لا منع الدليل الخ كما لا يخفى   فهو نقض
اجمالي الخ وذلك لان النقض الاجمالي في التحقيق دعوى
فساد الدليل مع شاهد يدل على ذلك مطلقا والشاهد
ما يدل على فساد الدليل كما صرح به في الحاشية وهو اعم من
ان يكون تخلف المدعى عن الدليل او غير ذلك واما ما يدل عليه
ظاهر كلام المص فيما بعد من انه لا بد في النقض الاجمالي من شاهد خاص

بلغ

خاص هو التخلف فمعرض على ما سيجيء وستعرف تاويله فاندفعت
المناقشة التي ذكرها في الحاشية الاخرى لكونها مبنية على تخصيص الشاهد
في النقض الاجمالي بالتخلف ثم بحثه ان منع الدليل فيهما اعم منه ان
يكون بطريق المطالبة او الابطال والنقض الاجمالي لا يكون الا
ابطال وجوابه ان المراد من الشاهد هو الشاهد من حيث انه
شاهد وح يختص منع الدليل بمعارضة الشاهد بصورة الابطال
لان المطالبة لا تقارن الشاهد بهذا المعنى بل انما تقارن السند
من حيث انه سند فثبت ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد
لا يكون الا نقضا اجماليا   فعلى ما ذكروه الخ فيه ان المنع
في قولهم منع بعض مقدمات الدليل انما هو بالمعنى الاعم كما عرفت
ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم الذي هو جزء مفهوم المنع بالمعنى
الاخص بمقدمة الدليل تعلق المنع بالمعنى الاخص بها بل الظاهر
ان تعلق المنع بالمعنى الاخص بالدليل لانه لما اعتبر مقدمة الدليل
في مفهوم المنع بهذا المعنى كان متعلقه بكل واحد من الدليل ومقدمته
متعارفا على تجريده عنه ولا شك ان التجريد على تقدير تعلقه بالدليل
اقل فهو اظهر ومنه يعلم ضعف قوله ويؤيده ما ذكره ساير الخ فتامل
ما لكم كيف تجوزون الخ يعني انا لا نم ان منع الدليل اذا لم يكن

تحقيقا ثم الانحصار فيها ففيه نظر لان الشاهد عندهم ما يدل على
فساد الدليل كما سبق ولا شك ان بداهة فساد الدليل مما يدل
على فساده بلا تعسف والسند عندهم ما يذكر لتقوية المنع فلا يكون
البداهة سندا الا اذا ذكرت حقيقة فلا يلزم من كونها شاهدا
كونها سندا حتى يلزم ان لا يكون المنع المتوجه ببداهة منعا مجردا
على ان بطلان اللازم مم لانه لا من بيان ولا يخفى ان بداهة
فساد الدليل راجعة الى استلزامه خلاف ما يحكم به بداهة العقل
فهي داخلة في استلزامه فساد اخر على ان الحصر المذكور استقرائي
لا بد في حصره من تحقق مادة النقض وتحقق المادة المفروضة غير
معلوم فلا اشكال   ربما يجد نفسه الخ فيه ان الناظر في
مقدمات الدليل يجوز ان يكون مترددا في مجموعها من حيث
هو مجموع من غير تردد في شيء منها على التعيين على قياس الحكم
بالفساد فالتقسيم غير حاصر ويمكن دفعه بان التقسيم استقرائي و
تحقق الصورة المذكورة غير معلوم ولو سلم فلا شك في ندرة
وقوعها والمراد من النظر في مقدمات الدليل هو النظر الاكثر
الوقوع على انه لا تقسيم ههنا بل المقصود ايراد الصورة التي شاع
وقوعها في مقام المناظرة كما يشار اليه كلمة ربما مع ترك اداة الحصر

ل

بدر
بالفساده

الحصر وايضا بحثه انه لا تقابل بين القسم الاول وشيء من القسمين
الاخيرين كما اشار اليه في الحاشية ههنا وان كان بين الاخيرين
تقابل كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن توجيه ذلك بان
قيد الوحدة معتبر في القسم والصورتان اللتان تجتمع فيهما القسم
الاول مع الثاني والثالث من قبيل اجتماع الاقسام او التقسيم اعتباري
وقيد الحيثية معتبر في الاقسام وح يحسن التقابل بينها لكن يأبى عنهما
تعدد القسم الثالث لئلا يجتمع مع القسم الثاني وما ذكره في بيان
حكم القسم الثالث من انه اما ناقض نقضا اجماليا او نقضا لكن
النقض التفصيلي فيه انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاول واما ما
اشار اليه في الحاشية الاولى في توجيه ذلك من انه يحمل الانفصال
على منع الخلو او يعتبر قيد فقط في القسمين الاوليين حتى يكون
الصورتان المذكورتان واسطتين بينهما كما احاله الى المقايسة على
انهما متنافيان فلا يصح اعتبارهما معا الا ان يبنى الكلام على التسامح
ففيه نظر اما اولا فلانه لا انفصال في ظاهر الكلام ولا حاجة الى اعتبار
فيكون الانفصال محمولا على منع الجمع واما ثانيا فلان تقييد القسمين
بقيد فقط انما يستلزم كون الصورة الاولى واسطة بين الاقسام
واما الصورة الثانية فيمكن ان تدخل في القسم الثالث

ل

ربما

مفارناب بدكانا مكابرة غير مسموعة لانكم تجوزون منع مقدمة معينة
من الدليل بلا شاهد ولا يعدونه مكابرة اذا كان بطريق المطالبة
سواء كان مع السند او مجردا منه فلم لا يجوز ان لا يكون منع الكل
ايضا بلا شاهد مكابرة غير مسموعة اذا كان بطريق المطالبة لان منع
الدليل مطلقا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال على
ما يقتضيه سياق كلامهم على انه لو حمل منع الدليل في كلامهم على ابطال
الدليل لم يتم التعريف لانه لا يلزم من بطلان كون المناقضة ابطال
الدليل كونها منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين
وهو ظ لجواز ان يكون المناقضة منع الدليل بمعنى المطالبة
عليه فظهر ضعف ما قال من ان منع مقدمة الدليل الذي هو المناقضة
بمعنى طلب الدليل عليها ومن البين ان الطلب لا يحتاج الى الشاهد
ومنع الدليل الذي هو النقض بمعنى ابطاله ولا شك ان ابطال
الشيء دعوى لا بد له من شاهد يدل عليه وهو الشاهد فظهر الفرق
بينهما انتهى على ان عبارة الشارح المحقق لا يدل على نفي الفرق بل
على خفائه حيث قال تامل حتى يظهر لك الفرق فليتامل ومنهم
من اجاب عن اصل السؤال بان منع الدليل معناه منع مقدمة
غير معينة منه ومنع مقدمة غير معينة بطريق المطالبة غير موجه لان

لان اقامة الدليل على مقدمة غير معينة ليس في وسع المعلل فلا يصح
طلبها منه وفيه نظر لانا لا نم ان منع الدليل معناه منع مقدمة
غير معينة منه بل معناه منع مجموع الدليل من حيث هو مجموع سواء
كان باعتبار مقدمة من مقدماته اولا ولا يخفى انه يصح طلب الدليل
على مجموع الدليل من المعلل لجواز ان يقيم دليلا واحدا على صحة
جميع مقدماته او يقيم على كل مقدمة منها دليلا على حدة ثم يستدل
بصحة كل منها على صحة المجموع ولو سلم ان منع الدليل منع مقدمة
غير معينة منه فعدم التعيين معتبر من جانب المانع لا المعلل فيصح طلب
الدليل على مقدمة غير معينة من المعلل بان يقيم المعلل دليلا على
مقدمة معينة كالصغرى مثلا ولو قال المانع بعد ذلك ليس الممنوع
عندي هو الصغرى بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا آخر يجب على
المعلل دفعه ايضا باقامة الدليل على مقدمة اخرى كما في الاول ومنهم من قال
واما ما قال ثم يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا
اوليا فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون منع الدليل بلا شاهد على الاطلاق
مكابرة والقول بان بديهة العقل داخلة في الشاهد تعسف سلمنا لكن يجوز
ان لا يكون المنع المتوجه بديهيا منها جدا وان لا يكون الشاهد
منحصرا في تخلف الحكم عن الدليل واستلزامه فساد الفرع ان ظاهر

المانع لا المعلل ح

بينا

فتدبر ومما يرد على الحصر المذكور الدخل في الدليل بان بعض مقدماته
مستدرك او يجب احد مقدمته اخرى فيه او نحو الدليل لا يستلزم
المدعى والجواب عنه بان كل ذلك مناقضة متعلقة بالدعاوى الضمنية
في الدليل مردود بان كون تلك الدعاوى مما يتوقف عليه صحة الدليل
محل بحث سيما الاخير كما اشار اليه في الحاشية وفيه ايضا نظر لان
الظ ان الاعتراض استدلال والجواب منع فما ذكره في رد الجواب
كلام على السند بطريق المنع اللهم الا ان يقرر الاعتراض منعا
والجواب استدلالا لكن يكون ح مقدماته باسرها ممنوعة والاولى
ان يقال انه مناقضة او نقض اجمالي على ان قوله سيما الاخير محل تامل
ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بان الدخل في الاستلزام
مناقضة لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا والدخلان
الاخيران راجعان الى الدخل في الاستلزام اما الثاني فظ واما
الاول فلان الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام السبب
للمسبب كما هو المتبادر والمركب من السبب وغيره لا يكون سببا بالضرورة
واما ما قيل انه من قبيل تعيين الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة
فيابا عنه انه واقع في كلام المحققين على ما لا يخفى وايضا يمكن الجواب بان كل
واحد منها منع مجازي للدعوى الضمنية لا مدخل لها في صحة الدليل وان كانت

كانت مقارنة له فهي خارجة من التقسيم كما لا يخفى على ان تلك الدعاوى
لو لم يكن مما يتوقف عليه صحة الدليل لكان الداخل فيها خارجا عن التقسيم
ولو كانت مما يتوقف عليه صحته لكان الدخل فيها مناقضة ولك ان تحمل
الجواب الذي ذكره على هذا وح لا يتجه ما ذكره في الرد اصلا ومما يرد
على ذلك الحصر الدخل في الدليل بان فيه مصادرة على المط وبانه
مصادم للبديهة كما هو مشهور في دفع التشكيك من الامام الرازي
والجواب عن الاول انه راجع الى منع الاستلزام نقضا او مناقضة
وما في بعض الشروح من الجواب بان الدليل المشتمل على المصادرة
من قبيل المغالطة والمغالطة خارجة عن قانون المناظرة ليس بشيء
لان الدليل المشتمل على المصادرة لا يلزم ان يكون من قبيل المغالطة
بل انما يكون مغالطة لو كان المستدل عالما باشتماله على المصادرة
وجعلها وسيلة الى التغليط على ان الدخل في الدليل بان فيه مصادرة
لا يستلزم اشتماله عليها في نفس الامر لجواز ان يكون ذلك الدخل
مدفوعا لا واردا وعن الثاني بانه راجع الى النقض على
ما افاده السند في حاشية المطالع فليطالع ساويا لكن
اني المشهور ان مساواة السند للمنع انما يعتبر بالقياس الى نقيض
المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور في النسب بين القضايا وكون الممنوع

كالا يخفى على انه لو صح ذلك لم يصح قوله في بيان القسم الثالث او تقبلها
على ما في بعض النسخ الموثوق بها فالجواب ما في بعض نسخ الحاشية
لم يكن موثوقا من قوله ح يكون واسطة بين الاقسام الثلثة الا ان
يقال ان حالها يعلم من حال ما ذكرت فافهم واما ثالثا فلانه لا حاجة
الى اعتبار قيد فقط في القسم الثاني بل يكفي اعتباره في القسم الاول على ان
المتبادر من قيد فقط في القسم الثاني سلب الاول والثالث معا
كانه في القسم الاول بمعنى سلب الثاني والثالث وح لا حاجة الى القيد
في القسم الثالث سلب القسم الثاني فالاولى عدم اعتبار قيد فقط في الثاني
كالثالث   طالما لعل هذا مبني على اختياره حالة من الحكم بالفساد
واختيار الطريق الاسلم وهو المطالبة كما اشار اليه في الحاشية من ان
الحكم لا يلائم طلب الدليل محل تامل   اذ الحكم الخ الاولى ان يقول
او فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه العبارة بان المراد
من الجزء الجزء من حيث انه جزء ولا شك ان الحكم بفساد الجزء مع
العلم بالجزئية يستلزم الحكم بفساد الكل كما اشار اليه في الحاشية
وفيه ان الاستلزام ح بعد لا يخفى وكان قوله تدبر في الحاشية
اشارة الى هذا   ح يحتمل الحصر الخ الظ ان الاعتراض على
الحصر بطريق الاستدلال ح يكون الجواب بان الصورة المذكورة

ورده

المذكورة غصب غير موجه والمقسم كلام المعترض على ما هو التوجيه
في دليل المعلل سواء قرره بانه لو تم لدل على ان يكون النقض و المعارضة
ايضا غصبا ليس على ما ينبغي الا ان لو قرر الاعتراض على الحصر بطريق
المنع فيكون الجواب استدلالا قطعا او قرره بطريق الاستدلال
لكن حمل الجواب المذكور على المعارضة كما ظ عبارته قرره بطريق النقض
الاجمالي ولو قرر الجواب بطريق المنع جاز تقرير الرد استدلالا
ايضا بادني عناية بحمله على التقدير بين ما يقال الغصب غير جائز الا
عند الضرورة في النقض والمعارضة ضرورة لان السائل ربما لا يعلم
خلل دليل المعلل على سبيل التعيين فيضطر الى النقض او المعارضة بخلاف
الصورة المذكورة لانه لا ضرورة في اعتبارها لان مكان المنع مع
السند الماخوذ من الحكم بفساد المقدمة المعلل على سبيل التعيين
فيضطر الى النقض او المعارضة بخلاف الصورة المذكورة لانه
لا ضرورة في اعتبارها لامكان المنع مع السند الماخوذ من الحكم
بفساد المقدمة المعينة وفيه ان هذا انما يتم فيما اذا لم يعلم الناقض
والمعارض خلل دليل المعلل على سبيل التعيين واما في غير هذه
الصورة كالنقض في الصورة المذكورة وكما اذا اجتمع المنع
مع النقض او المعارضة فلا يتم اللهم الا ان يعتبر اطراد الباب

بعضا المعتبر من قبيل ترك الواجب محل نظر فانظر   ح ترددا كما الخ
يمكن توجيه الترك بان فيه اشارة الى هذا القسم المتروك عن القبول
هذا مع ان الحكم بعلم ما ذكرنا ما هو محل تامل   وانت خبير الخ اعتراض
على ما سبق آنفا من ان الكلام على السند على سبيل النفي بالدليل
او البينة انما هو اذا كان السند مساويا بحيث يلزم الخ وحاصله ان
قوله بحيث يلزم من دفعه دفع المنع ان كان اشارة الى ما ذكروا
من دليل كون الكلام على السند المساوي على سبيل النفي مفيدا فهو
م لان المساواة اخص من اللزوم وان كان تقييدا للسند المساوي
يلزم ان لا يكون دفع السند المساوي على الاطلاق مفيدا وهو خلاف
رايهم ويمكن الجواب عنه باختيار كل واحد من الشقين اما الاول
فبان يقال هذا الدليل مبني على ما هو التحقيق من ان الدوران لا يسلك
عن اللزوم على ان مجرد الدوران يكفينا في اثبات المرام اذ لنا
ان نقول بطلان احد المتساويين لا ينفك عن بطلان الآخر
فدفع السند المساوي لا يكون الا مع دفع المنع قطعا فيكون مفيدا فتثبت
المدعى ما هو في معرض الدليل واما ما يقال من انه يجوز تحرير الدليل بحيث
يندفع الاشكال بان يقال المعنى ان دفع احد المتساويين الذي ذكرناهما
متساويين يستلزم دفع المساوي الآخر ففيه انه على تقدير تمامه انما يدل

على ان يكون دفع السند المساوي للمنع بشرط كونه مساويا له
مفيدا والمط ان دفع السند المساوي مفيد مطلقا واما الثاني فلانا
لا نم ان دفع السند المساوي مطلقا مفيد عندهم ويؤيده ما وقع في شرح
الآداب المسعودي من ان ابطال السند انما يفيد اذ اكان لازما
للمنع فلا بد فيمكن ان يجاب بان السند المساوي في عرفهم ما يكون
بينه وبين المنع تلازم وح ينطبق الدليل على المدعى بلا خفاء كما اشار
اليه في الحاشية لكن يرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند الذي
لا يسلك هو عين المنع ولا المنع عينه بلا لزوم بينهما واسطة بين اقسام
السند وهي المساوي والاعم والاخص مع انهم حصروه فيها كما اشار
اليه في الحاشية الاخرى ويمكن دفعه بان الحصر استقرائي ووجود
الواسطة المذكورة غير معلوم وبهذا اندفع ما يمكن ان يورد على الحصر
من انه ان اريد حصر السند المطلق في الاقسام المذكورة نظرا الى المنع
لجواز ان يكون السند مباينا في الواقع وان اريد حصر السند الصحيح
فيها فالسند الاعم خارج عنه فلا يجوز عده من الاقسام وبالجملة لا بد من
ذكر المباين او ترك الاعم ووجه الاندفاع ان المراد حصر السند
المطلق حصرا استقرائيا ووجود السند المباين غير معلوم فلا يعقل
واعلم ان ههنا واسطة اخرى لان الاعم والاخص ان اعتبر اللزوم

والممنوعين كما اشار اليه في الحاشية وربما يقال ان المساواة
وسائر النسب بين السند والمنع يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة
الممنوعة لان مدار المنع عليه سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة
اولا وفيه ان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة
الممنوعة من قبيل التصورات فاعتبار النسب بينهما ليس على ما ينبغي
اللهم الا ان يرجع خفاء المقدمة الى القضية على ما لا يخفى
ثم يندفع بالابطال هذا مبني على ما اشتهر فيما بينهم من ان منع السند ليس
بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كانت مساويا له كما اشار اليه في
الحاشية وقد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان يكون منع السند المساوي
ايضا موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند
المساوي يكون معارضة لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع من حيث
انه معارض لها نافعا كما ان ابطال السند المساوي نافع من حيث انه
مساو للمنع وطلبه يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة لا من حيث انه
سند ويمكن ان يجاب عنه بان السند المساوي انما اعتبره القائل
من حيث انه مقو للمنع واما كونه مساويا له او معارضا للدليل ما ذكره
المعلل فامر زائد على ما اعتبره فلا يفيد المنع المبني عليه اذ المنع لابد
ان يتعلق بما اعتبره الخصم من حيث اعتبره والا لم يكن معتبرا له بخلاف

بخلاف الابطال فان اثبات المقدمة الممنوعة لا يجب ان يكون مبنيا
على اعتبار الخصم بل يجوز اثباته على مساواة السند في نفس الامر
كما لا يخفى نعم اذا اعتبر السائل تلك الحيثية وجعل ذلك السند المساوي
معارضا لذلك الدليل وجب على المعلل دفعه بالمنع او الابطال
كما هو حكم المعارضة   على سبيل المنع الخ اراد المنع المجازي
اعني المطالبة مطلقا كما يدل عليه تقابل السعي بالدليل او التنبيه وحصر
الكلام على السند فيهما وكذا المنع المضاف في قوله منع المنع ومنع
ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره في الحاشية ههنا على ما لا يخفى   الذي
يجب على المعلل الخ يعني ان اثبات المقدمة الممنوعة واجب
على المعلل في مقابلة المنع حتى يتم تعليله لا مطلقا لجواز ان يغير المعلل
ملزما من المانع فسكت او يعدل عن ذلك التعليل الى تعليل اخر
او بحث اخر ومعنى هذا القيد الدخل في السند بانه لا يصلح للسندية
لانه لا يقوي المنع والدخل فيه بانه في حد ذاته غير مستقيم وكذا
الدخل فيما ذكر ليتم توضيح السند كما وقع في كتب بعض المحققين وحاصله
سلم المنع والحارف [?] وما ذكره دفعا لتوهم صحته فظاهر ان
ما اشار اليه في الحاشية من ان تلك المقدمة المشهورة عند ارباب
المناظرة يقتضي ان يكون لكل واحد من هذه الابحاث الواقعة في كتب

فيها على ما يقتضيه اعتباره في المبادي فالسند الذي لا يكون بينه وبين
المنع لزوم اصلا بل ينفك احدهما عن الاخر واسطة بين الاقسام
وان حملا على ما هو المشهور في تفسيرهما فالسند الذي يكون بينه وبين
المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن لا ينفك شيء منهما عن الاخر
واسطة بينهما لكن هذه الواسطة ايضا مجرد احتمال عقلي لا يقدح
في الحصر الاستقرائي ثم يرد على قولهم ابطال السند لا يفيد الا اذا
كان مساويا ان ابطال كل واحدة من الواسطة الاولى والثالثة
مطلقا وفي بعض افراد الثانية على تقدير وقوعها مفيد لجلاء
الدليل الدال على كون السند المساوي مفيدا على ما عرفته فلا يثبت
دعوى حصر ابطال السند في المساوي بالمعنى المذكور لامكان وقوع
الواسطة المذكورة اللهم الا ان يجعل الحصر اضافيا او يخص
السند بما هو محقق الوقوع   فان قيل الخ الظاهر انه معارضة
للدليل المذكور لبيان ان دفع السند المساوي مفيد او منع له
بناء على توهم كونه دليلا على حصر دفع السند في المساوي كما ينبئ به
الجواب المذكور على ما لا يخفى ويجوز ان يكون نقضا اجماليا لذلك
الدليل على التحقيق وعلى كل تقدير دفعه بان المراد بحصر دفع المساوي
الصحيح فيه والسند الاعم غير معلوم صحيح او المراد الحصر الاضافي

الخاص بناء على عدم الاثبات بالسند الاعم وبهذا يندفع ما يمكن
ان يورد على ذلك الحصر من انه يجوز ان يكون السند اخص
من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساويا لخفائها او اعم مطلقا
لخفائها بناء على ان بين نقيض المقدمة الممنوعة وخفائها عموما
وخصوصا من وجه ولا شك ان دفع ذلك السند ايضا يدل على
ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع السند المساوي لنقيض المقدمة
الممنوعة والاعم منه مطلقا على تقدير جوازه الظاهر ان الضمير راجع
الى السند الاعم وفيه اشارة الى منع جواز كون السند اعم بناء
على ضعف التفسير المذكور على ما اشار اليه فيما سبق لكن هذا
المنع ضعيف جدا لان السند قد فسر في الاداب المسعودي بما
كان المنع مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا المعنى ايضا شامل للاعم على انه
لا نزاع في الاعتراض عن القائل بالتفسير السابق وهو السند السند
قدس سره بل لا يكون موجها اصلا اذا قرر الاعتراض بطريق
المنع   لكان مجابا الخ هذا الكلام مبني على ما سبق بحسبه من
ان النسب المعتبرة بين السند والمنع انما هي بالقياس الى نقيض المقدمة
الممنوعة في الحقيقة كما اشار اليه في الحاشية ههنا وذلك لان النسب المعتبرة
في السند لو كانت بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون السند الاعم

بي معا للمقدمة الممنوعة ضرورة ان تحقق معنى العدم على هذا انما
يقتضي كونه مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة وهو لا يستلزم صدق
المقدمة الممنوعة كما في الجهليات نعم على تقدير كون السند مجامعا
لوضوح المقدمة الممنوعة ايضا يتم الجواب على قياس كونه مجامعا
لنقيضها لان ابطاله على هذا التقدير ايضا مضر بالمعلل او سطل
سببه وضوح مقدمته فلا يسمع دعواه فاذن ابطاله
مضر الخ قد تقدم ان كون الابطال مضرا فرع امكانه لكنه غير ممكن
لاستلزامه ارتفاع النقيضين وهذا ليس بشيء لان ابطال الشيء
اقامة دليل على بطلانه وهي لا يستلزم البطلان في الواقع لجواز
ان يكون الدليل فاسدا اذا ابطال السند الاعم لا يستلزم ارتفاع
النقيضين في نفس الامر نعم يستلزم ارتفاع النقيضين بزعم المعلل
لكنه يخفى اذ على ان البحث في فن المناظرة عن الابحاث من
حيث انها نافعة او مضرة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة كما لا يخفى
مع انه يجوز ان يكون قوله على تقدير جوازه اشارة الى منع الامكان
بان يكون الضمير راجعا الى دفع السند الاعم وايضا يجوز ان يكون قوله ان
سلم في الحاشية الآتية اشارة الى هذا وانما عدل في دفع ذلك من انه
لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون السند اعم مطلقا من نقيض

نقيض المقدمة الممنوعة واعم من وجه من عينها فليس بشيء ايضا
لانه على هذا لا يكون الابطال مضرا ايضا كما ذكره في الحاشية الآتية
والمناقشة المذكورة الراجعة عنه على كون الابطال مضرا
يعني ما فيه اشارة الى ما ذكره في الحاشية من ان ذلك ان سلم
على تقدير كون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة وعينها
معا فهو غير مسلم على تقدير كونه اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة و
اعم من وجه من عينها وايضا لا يدفع ذلك الجواب النقض بالسند الذي
هو اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساو لخفائها على
ما سبقت الاشارة فهو غير حاسم لمادة الاشكال وانت تعلم ان
قوله ان سلم يدل على ان ما اورده منع للجواب المذكور وقوله على
تقدير جوازه في تقرير الجواب يدل على ان الجواب ايضا منع فيلزم
مقابلة المنع بالمنع وما يقال من ان ما ذكره انما هو اذا كان السند
الاعم من المنع ما كان اعم من نقيض المقدمة الممنوعة واما اذا كان ما كان
اعم من خفائها فلا لان الاعم من خفائها لا بد ان يجامع وضوحها من غير
مزيل الخفاء وهو لا يبطل المسند حتى يكون السند اعم منه من وجه فلا بد
ان يكون الاعم مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة اعم مطلقا من وضوحها
ايضا منظور فيه لان كون وضوح المقدمة الممنوعة من غير مزيل الخفاء محالا

بمثل السعد ومم والسند واضح لا يحتاج الى مزيد الخفاء على بعد
ان بعد الوضوح يكون من غير دليل الخفاء عرط وبهنا سوال
الخ بق هذا السوال انما يرد اذا احمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل
كما هو المتبادر واما اذا حمل على ما هو اعم وهو تخلف اللازم عن
الملزوم فلا ورود له لانه اذا استلزم الدليل فسادا كان في لازمه
متخلفا عنه قطعا ضرورة ان ذلك الفساد واللازم غير متحقق في الواقع
ولا يخفى عليك انه على تقدير حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل
انما يرد السوال المذكور اذا اريد بالحكم الصحة كما هو المتبادر واما
اذا اريد المعنى اللغوي سواء كان الاثر المترتب على الدليل
الصحة او غيرها من اللوازم فلا ورود له وايضا يمكن ان يجاب
بانه انما يرد اذا حمل فاذا اشتغلت به الخ على الكلية واما اذا
حمل على معنى الاهمال فلا يرد الا انه لا بد من رعاية نكتة في تخصيص
التخلف بالذكر وكان النكتة فيه انه اشهر الشواهد على ما يشهد به الاستواء
اما تخلف الخ هذا متعلق بالقول لا بالمقول اي ما يكون منشاء
هذا القول احد الامرين المذكورين سواء اصح ان يجابه دولا او متعلق
بمنع الدليل لا بمنعه سيما يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل
بوجهها اوليا لا يحتاج الى بيان اصلا لانه بداهة عدم صحة الدليل

بدل الصحة

الدليل في قوة استلزامه خلاف ما يحكم به بديهة العقل على ان مجرد
الاحتمال العقلي غير قادح في التعريفات والمباحث الاستقرائية
كما وقعت الاشارة اليه وايضا المعارضة الخ فيه ان المعارضة
في الاصطلاح اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهذا
المعنى لا يقتضي كون المعارضة متعلقة بالدليل بحسب الظاهر بل تتعلق بالادعاء
الظاهر لا سيما في الظاهر قدح في المدعى والدليل مسكوت عنه وان كانت
راجعة الى القدح في الحقيقة ويمكن دفعه بان المراد ان المتبادر
من المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقا بالدليل الذي اقام
المعلل على ما ادعاه الا يرى انه يوصف الدليلان بالتعارض
دون المدلولين ثم لا بد من اعتبار التجريد فيها على التقديرين كما
لا يخفى وانت تعلم ان قوله بدليل الخلاف لا يرتبط بقوله عورض
الا بتكلف لعدم ظهور ان يحمل المعارضة على المعنى اللغوي وهو المقابلة
على سبيل الممانعة اي ما هو بدليل الخلاف او يحمل المعارضة بمعنى الرد
والدفع مجازا اي رد بدليل الخلاف فليتامل وبعضه هذا
مبني على ان المعتبر في المعارضة ان يكون دليل المعارض والاثبات
نقيض ما يدل عليه دليل المعلل كما يستفاد من كلام السيد السند في هذا
المقام ويرد عليه كما اشار اليه في الحاشية انه يلزم ان لا يكون الدليل

الدال على الاخص نقيض ما يدل عليه دليل المعلل او مساويه معارضا
لدليل المعلل كالدليل الدال على حدوث العالم من المتكلمين بالنسبة
الى الدليل الدال على قدمه من الحكماء فبطل حصر كلام السايل في
مقابلة المعلل في المنع والنقض والمعارضة لظهور انه ليس منعا
ولا نقضا ايضا ويمكن ان يجاب عنه بان الدليل الدال على الاخص
من نقيض مدعى المعلل او مساويه دال على نقيضه قطعا ضرورة
استلزام الاخص للاعم واحد المتساويين للآخر فيجوز ان يكون
ذلك الدليل معارضا لدليل المعلل من حيث انه يدل على نقيض
مدلوله وبالنسبة المعنى اللغوي للمعارضة اعني المقابلة على سبيل الممانعة
اذ لا مانع الا باعتبار ان النقيض على ما قيل والامع قطع النظر
عن تلك الحيثية فليس بقادح في مدعى المعلل والمقصود حصر الكلام
القادح فيه في الانواع الثلثة على ما لا يخفى واعلم ان الفاضل
الشارح للآداب المسعودي حصر الخلاف المعتبر في تعريف المعارضة
بمطلق المنافي ويويده العبارة المشهورة في تقرير المعارضة
من ان دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه فقوله
في الحاشية هذا الكلام ليس على ما ينبغي على دليل المعلل الخ
المراد اتحاد الدليلين مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه

الوجوه كما هو المتبادر واللازم بتصور التعارض بينهما بل باعتبار خصوص
الصورة وبعض المادة وهو الكبرى كما في الاقيسة الاقترانية والجزء الباقي
منه او نفيا واثباتا في الاقيسة الاستثنائية كذا قيل وقد اشار اليه الخ الباقي
وعلى هذا القياس الكلام في الاستدلال والتمثيل وفيه بحث اما اولا
فلانه انما يحتاج الى صرف العبد في تعريف المعارضة بالعطف عن ظاهرها
اذا كان التقسيم المذكور مبنيا على اصطلاح المنطقيين في الدليل واما
اذا كان مبنيا على اصطلاح الاصوليين فلا حاجة الى ذلك لكن يابى
عنه قوله صورته كصورته فتامل واما ثانيا فلان التعارض في الادلة
المنطقية غير مع اتحاد الصورة والكبرى الخ بل الظاهر ان يجعل
اتحاد المادة في الاقيسة الاقترانية بمعنى اتحاد الحد الاوسط لكونه العمدة
من المادة فيها فتامل كما في المغالطات الخ اي التي يمكن
ان يستدل بها على جميع المطالب حتى النقيض مثل ان يقال الشي الذي
يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب اما ان يكون موجودا
او معدوما واياما كان يلزم ثبوت المطلوب لامتناع التخلف
اللازم عن الملزوم او يقال الشي الذي يكون عدمه محالا ووجوده
مستلزما للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما لا جائز ان
ان يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون موجودا فيلزم ثبوت المط

الى غير ذلك وجعلها ان يجار كونه معدوما ومنع الملازمة مستندا
بانها انما يلزم اذا كان عدم ذلك الشيء باعتبار ذاته مع تبادر تلك
الصفة المفروضة فى نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان يكون عدمه باعتبار
ذاته وتلك الصفة معا او ما سواء تلك الصفة فقط كذا فى شرح
القسطاس ولما كان الى اشارة الى ان الفاء فى قوله فى
الصورتين للتفريع على تقدير وهو ان السائل يستدل فى النقض
او المعارضة وفيه ان الظ انها عاطفة على قوله منع نقض الى الافادة
الترتيب بين منع العلل والنقض والمعارضة من السائل على
قياس ما وقف فى قوله فاذا استدل به فلا حاجة الى تقدير اصلا
وانت تعلم ان ضرورة العلل بانها فى صورتى النقض والمعارضة
انما يصح اذا لم يكن منعها ظاهرة عنده فالكلام اما محمول على الاهمال
او على النقد فى الصدر على قياس ما سبق فامر غير معهود
اما عقلا فلما اشار اليه فى الحاشية من ان الدليل الذى للمعلل
يجوز ان يكون اقوى من دليل المعارض لوجه من الوجوه ولو سلم
فيجوز ان يكون لمجموع الدليلين اقوى من دليل واحد وعلى التقدير
لا يكون سبب جواز المعارضة مطلقا على ما يشعر بجواز
كونها معه فى الجملة وهذا القدر كاف فى حل المنع فى كلام المصنف

المصنف على المعنى الاعم واما نقلا فلما اشار اليه فى الحاشية الاولى
من ان المعارضة على المعارضة واقعة فى كلام المحققين فيكون جائزة
عندهم لموافق الوضع الطبيعى التبادر من الطبع فى مثل هذه العبارة
بحسب الوقوع المعدوم بالطبع ومن البين ان النقض ليس مقدما بالطبع
على المناقضة فلعل المراد من الطبع ههنا الترتيب الذى يقتضيه طبع البحث
بناء على ان النقض يدل صريحا على فساد الدليل بخلاف المنع فانه انما
يدل على فساده واما المعارضة فهى قدح فى الدليل ضمنا فلا عبرة بها
وفيه نظر اما اولا فلانا لا نم ان طبع البحث يقتضى تقدم النقض
بل الظ انه يقتضى تقديم المناقضة كما تقرر فى المناظرة من ان المعلل
ما دام معللا يكون السائل حقه وليس للسائل هناك الا مطالبة
ذلك ولان المنع اسلم ولان تقديم معلق المناقضة وهو مقدمة
الدليل على متعلق النقض اعنى مجموع الدليل بالطبع يقتضى تقديم
المناقضة على قياس ما تقرر فى تقديم الموصل الى التصور على
مباحث الموصل الى التصديق فى كتب المنطق واما ثانيا
فلانه يجوز ان يكون عدول المصنف عما هو الاصل لنكتة هى
رعاية الاختصار فى بيان حكم النقض والمعارضة او رعاية
تناسبهما فى كون كل منهما استدلالا وفى كون كل منهما راجعا الى مقدمة

البحث م

مباحث م

الى غير بينة وكما اشار فى الحاشية الى بعض هذه الوجوه فتوجه واعلم
ان تاخر المعارضة عن النقض والمناقضة فى عرف البحث على ما انعقدا
عليه ليس على ما ينبغى بل الظ ان تقدمها لانها اقوى لكونها ابطالا لمدعى الذى
هو الغرض الاصلى من المناظرة دفعا بخلاف النقض والمناقضة فان
المناقضة ليست ابطالا والنقض وان كان ابطالا للدليل لكن
ابطال الدليل لا يستلزم ابطال المدعى واما ما قيل من ان المعارضة
لا عبرة بها لكونها دخلا فى الدليل ضمنا ففيه ان الدخل فى المدعى اقوى
من الدخل فى الدليل على ما لا يخفى يجرى كما فى السهام فيه انه يجوز
ان يكون جريانها فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة ويؤيده ان الدليل
معتبر فى ثبوتها بها وحمله على ما هو الحقيقة مجاز اعرض مناسب بمقام التعريف
ولو سلم فالمسموع المتبادر فى السهام مما هو لاجل الكثرة مع ولذا اندفع هذا
الوجه كما لا يخفى على من تتبع مواقع جريانها فيها من كلامهم فكانه لهذه النكتة
لم يتعرض لها الظ انه متعلق الح الظ من التعلق المعلق اللفظى
كتعلق الظرف بالفعل وفيه ان شيئا من الافعال الى بعد لا يصلح
ان يتعلق به هذا الظرف بل هو خبر مبتدأ محذوف اى الفوائد المذكورة
مبتدأ ان يقول كما لا يخفى فلذا امر التعلق فى الحاشية بالارتباط والمراد بالارتباط
ما فى صدر الرسالة الى ههنا ارتباطه به من حيث الخطاب فما عبر عنه المصنف بالخطاب

الخطاب كقوله اذا قلت ومن حيث المعنى فما عبر عنه بصيغة الغيبة كقوله
منع نعى ان قوله بان يقول يقتضى ان يكون على صيغة المخاطب وقوله
يمنع لجواز المجاز فيها بعد على صيغة المجهول الغائب لكن لا يلائمه قوله
فى اخر التمثيل يمنع بان يعنى ويحتمل ان يكون المراد من الارتباط ارتباطه
بما سبق من حيث انه مثال له وح قوله وهذا شروع الى بيان الوجه الارتباط
فتدبر فمثل جميع ما سبق ضمنه انه لم يذكر مثال بعض ما سبق كقوله ولا يمنع النقل
والمدعى الا اذا اللهم الا ان يعنى المراد ما سبق المقاصد السابقة والقول
المذكور ليس من مقاصد الفن او المراد من المجموع الحكمى والاكثر فى حكم
الكل كما اشار اليه فى الحاشية لكن التوجيه الاول غير حاسم مادة الاشكال
اذ من المقاصد السابقة ما لم يذكر مثاله ههنا كطلب التصحيح وطلب الدليل
والمنع المجرد انه اسند الح حاصله ان الكلام مسند اليه تعالى حقيقة
فى الشرع وكل مسند اليه تعالى حقيقة فى الشرع صفة له تعالى فالكلام صفة ازلية
ولقائل ان يقول تمسك المحقق التفتازانى فى التلويح بان ثبوت الشرع
موقوف على عدة امور منها ثبوت الكلام فاثباته بالشرع يكون دورا قطعا
ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوت الشرع بالشرع الذى يتوقف ثبوته على
ثبوت الكلام هو الكتاب واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت الكلام
بل يكفى فى اثباتها اثبات الصانع العليم القدير واثبات النبوة بما سوى الكتاب

لا يتوقف على ثبوت الكلام كما كشف
على المتامل الصادق والمحقق لا
يسند الا الى المصحف وعن
المتكلمين فى اثبات الكلام بالشرع و
لو سلم انما يتوقف ثبوت الشرع على
ثبوت الكلام اللفظى دون النفسى
وهو المراد ههنا ولو سلم فالمراد
ص

من الموجودات ثم لا دلالة لقوله وكلم الله موسى تكليما لانه يدل ظاهرا على انه
استدل بالكتاب والاجماع يصح تكلمه تعالى وسلم اسما لا لاقتباس حاوفهم
على تقدير تمامه الى اشارة الى منع اسناد الكلام اليه تعالى حقيقة
في الشرع ثم ان المسند اليه في قوله وكلم الله موسى تكليما هو التكلم لا الكلام
على ما اشار اليه في الحاشية وعدم ان الظ ان يقول لا التكلم بالكلام وكذا
الكلام في قوله اسند الكلام او الذي هو التكلم بالكلام فالاولى
ان يقول المسند بالتكلم الكلام لانه متكلم لا ان الكلام ههنا مبني على عدم
الفرق بين اسناد الكلام واسناد التكلم بالكلام بناء على ان التكلم
هو الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة وان منعه اهل الحق كما سيجيء
ثم نعم لان التكلم اخص من التكلم لانه التكلم مع الغير على ما سيجيء
من كتب الله وثبوت الاخص مستلزم ثبوت الاعم كما لا يخفى
يدل على ان الكلام الاعمال الدليل المذكور في الخمسة قياس من الشكل
الاول كما وقف بعيره ومن البين انه مع ما هو الظ ههنا يبعد
تسليم لا وجه لمنافاة المذكورة واجاب عنه في الحاشية بان المراد
بالدليل ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى اسالم وملخص الكلام
في هذا المقام ان الصغرى ممنوعة ولئن سلمنا الصغرى والكبرى ثم وما في
بعض الشروح من ان المذكور في كلام المص من الدليل بعد تسليمه يدل

يدل على المدعى دلالة ظنية والظني كاف في التمثيل مسطوره كما لا يخفى
وذلك ان يقول يجوز ان يكون الكبرى المطوية ان كل مسند اليه بنقل
حقيقة حقيقة له كما يجوز ان يكون ان كل مسند اليه بعد حقيقة صفة له
له وعلى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام ثم وعلى الثاني بالعكس قال الشم
المحقق من الكلام على اصول الاحوالين وترك حكم الاخر بالمقايسة مقابل
عقلا ونقلا اما عقلا فلان ذلك غير لايق بكمال التوحيد
ولانه لا دليل على ذلك وما لا دليل عليه يجب نفيه على ما قالوا واما
نقلا فلان جمهور المتكلمين حصروا الصفات الموجودة له تعالى في سبعة
او ثمانية ولا يبعد ان ينفي المراد من الصفات المنكرة التي يلزم كونها
موجودة ازلية صفاته الاضافية والسلبية لكونه تعالى قبل العالم وكونه بعد
العالم الى غير ذلك ووجه بطلان ذلك عقلا ظ ضرورة انها ليست
موجودة في الخارج ووجه بطلانه نقلا اظهر من ان يخفى قال [illegible] الخ
جواب بتحرير المدعى حتى يثبت المقدمة الممنوعة ويسقط المنع المذكور
الممنوعة وحاصله ان الازلي ههنا ليس بمعنى القدم بل بمعنى الاعم منه
وما ذكره في دفعه اولا اما منع بتحرير بناء على انه خلاف الظ لعدم مواخذة
لكلام الشم والمنع المذكور مبني على الظ واما ايراد بمنع المذكور
على كلام الشم لا على كلام المص وما ذكره في دفعه ثانيا ايراد له السند الخ

ورثت ثم ان البعض الاخر الذي ذكره المص مما بعد يدل ظاهرا على ان
الازلي في كلامه ايضا بمعنى القدم فلا يفعل فيه ما فيه الخ الاول اشارة
الى دفع العلاوة المذكورة باثبات المقدمة الممنوعة بعد تحرير المدعى بناء
على انه عدم قيام الحوادث بذاته تعالى والثاني اشارة الى منع بان الحادث
قسم للموجود في الخارج والوجود الخارجي مما هي فيه ثم بل هو اول البحث
فلذا احتيج الى تحرير المدعى واما قيام الصفة المتجددة الغير الموجودة في
الخارج بذاته فليس بمحال اصلا كما اشار اليه في الحاشية على ان استحالة قيام
الحوادث الغير بذاته ممنوعة عند الكرامية كما ستعرف فيدفع الخ يحتمل
ان يكون المقصود دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة وانه لم يتم في الواقع
لكنه زاد على المثل ويحتمل ان يكون المقصود دفع السند المذكور اما بناء
على فرض مساواته للمثل او على توهمها وذلك لان المنع المذكور مستند
اولى كالاشتراك والنقل الغير الحي ان الحقيقة اصل الخ هذا الاصل
بمعنى الراجح عند عدم المانع والدفع بما يقابله واما الاصل في كلام المص
فيجوز ان يكون بهذا المعنى ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة وهي ان الحقيقة
اصل لا يعدل عنه بلا صارف ومآلهما واحد لكن الثاني اظهر وقوله فلا يحتاج
الى دليل ارادة الحقيقة في دعوى بداهة المقدمة الممنوعة لكنا لا نتفرع
على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز وتوجيهه ان يراد انه لا حاجة الى دليل غير الا

الاصالة وح لا فائدة يعتد بها لقوله اما الدليل الخ ولذلك قال السيد
في الشورى ساع كما اشار اليه في الحاشية ولا يخفى ان حصر الشور المذكور
الاستدلال باصالة الحقيقة وفرعية المجاز مع انتفاء الصارف عن الحقيقة
ان المجاز ظاهرا وهذا الدليل ظني لا يفيد الا الظن بالمدعى مع انه من المطالب
اليقينية فنوجه هذا الدليل الى [illegible] البعض الاجمالي قد يكون
بايراد الدليل بعينه في مادة التخلف وقد يكون بايراد بدونه وخلاصته فيما
وليس معنى جريان الدليل بعينه في مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليل في
الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل معناه
ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه في الاقيسة الاقترانية
والاستثنائية وما باعتبار الحكم بعده او بعدا واثباتا في الاقيسة الاستثنائية
وعلى هذا القياس الكلام في الاستقراء والتمثيل ولا شك ان ما نحن فيه
من هذا القبيل وبهذا يظهر من هذا التحقيق ضعف ما اشار اليه في الحاشية
من ان البعض المذكور من القسم الذي فيه ايراد زيادة الدليل وخلاصته
في مادة التخلف على ما لا يخفى وهو ان الكلام الخ تفصيل الكلام
في هذا المقام ان ههنا قياسين متعارضين احدهما ان الكلام صفة له تعالى
وكل ما هو صفة له تعالى قديم فالكلام قديم وثانيهما ان الكلام مركب من الحروف
المتعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث فافترق

المسلمون الى فرق اربع سند وتتمات التباسين فذهب الاشاعره
والحنابلة الى التباس الاول معدوم الاشاعره فمفهوم التباسي
الثاني وهو المنع المذكور في كلام المصنف والحنابلة في كبراه وذهب اهل
الحق والكرامية التباس الثاني مع اهل الحق منوي التباس الاول
والمنع الذي ذكره المصنف بقادح اليه والكرامية في كبراه
لانم ان الكلام الحاصل بهذا الشيء ان الكلام الشارع فيه هو الكلام
النفسي وهو معنى قائم به انه يدل عليه الكلام اللفظي وهو غير مركب من الحروف
اما المركب منها هو الكلام اللفظي وهو غير متنازع فيه هذا هو المشهور بين
الجمهور وللمصنف رسالة مفردة في تحقيق الكلام النفسي حاصلها ان الكلام
النفسي معنى قائم به انه شامل للفظ والمعنى جميعا غير مرتب الاجزاء او كالقائم
بنفس الحافظ والترتيب انما هو في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة الالة
ونقل من التراتيب ابحاث لا يسعني ايرادها في هذا المقام ان الكلام
السبب للاحتمل وعد ان الاستاد منه على الكلام الاول سواء وجد الكلام
انما كان يسمع بعده الراوي لو وجد بدل اللسان على ما وقع في بعض الكتب
الكلامية كشرح العقائد النسفي للمحقق التفتازاني كما اشار اليه في الحاشية
بان ما ذكره اراح فيه ان وعد اسم على ما نقلت كون المعيار تحته
في المعقولات كالنقض في الدلالة على فساد دليل المعلل لا لكونها في قوته

اوفر

النسفي

قوته ولا يخفى ان مجرد استلزام المعارضة للنقض كاف في ذلك
مع ان الظاهر من القوة ما تقابل الفعل لا التلازم كما في قول المنطقيين
الممكنة في قوة الجزئية وما ذكره يدل على كونها بمعنى القوة كالا يخفى قوله
والى انه الخ الظاهر انه من قبيل عطف الاخبار على الانشاء وهما لا محل لهما
من الاعراب وهو غير جائز الا ان يحمل الاول على الاخبار مجازا او الثاني
على الانشاء كذلك او يجعل الواو للحالية او للعطف على القصة من غير اعتبار
الاخبار والانشائية اعلم انا واعلم ان ما نقل منه في حواشي
هذا الشرح لما كانت مضبوطة معتمد عليها عندي التزمت الاشارة
اليها في مواضعها ليعتمد عليها المخلصون
ونرجو من غزاة الطالبين ان اسمح التوفيق
العفو والرضوان وهو حسبي

تم تم
تعلم السواد الى البياض بعون الحكيم المنان العاجز مولوه العبد الضعيف
المرتاض ابو الفتح بن مخدوم الحسيني وفقه الله لتصحيح الاعراض والاغراض
والاعراض في المشهد المقدسة الرضوية على مشرفها الصلوة والسلام و
التحية ٢

وقد بلغ... في... ١٥٦... ويوم... سنة ... والعد... الاحوال والتكلا... [illegible]

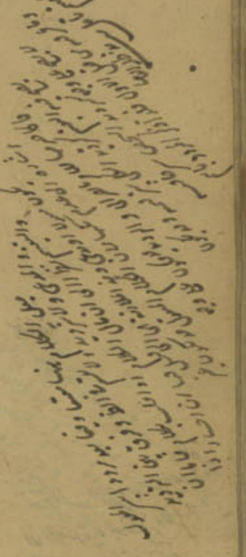
وفي شرح العضدي دليلنا على ان الكلام له قديم ... وقديم
وما سبق قدمه امتنع عدمه فلا يتصور ... الا ... تعالى
عنه ... بما نريد ... [illegible] ... التابس
... ما ... الكل ... قبل ... العقل لم يسبق بعده ورويه قد اسبق الوجوب
وغيره ... الشروط ... اذا ... اسبق كم ... في بعده ... اسبق ... الوجوب
... بان الوجوب ... انما نعلم قطعا انه كما ذكرناه للكلام الذي هو ... الكلام ... النفسي ... الم ... الادلة ... ان الحكم
نما ... العضدي ... [illegible]
... بعد ... اسعار ... ونا ... ربع ... الكلام ... الشرح العضدي ... كما ... [illegible]
... الاحكام على الكلام ... ثم ان ... صعد ... كما يقول ليس ليعلم ... ان الذات
وهذا هو الذي ... الانشاء ... وقد ... تعلق ... للفعل ... وصدقا ... [illegible]
الاحكام ... ووضع قول ... بن سعيد ... عبد الله ... قال ... تقرير ... وهو ... [illegible]
قال ... فقال ... الاحكام ... اي ... الوصف ... الساد ... [illegible]
كما علم ... الحاكم ... كمطلوب اقسام الحكم ... وهذا صريح في ... [illegible]
... فلذلك ... اسم ... الكلام ... كلامي اي ... كما لا ... [illegible]
بالاعتبار ... كلامه ... يعلم ... الحكم ... [illegible]
الم اسمى ... الى ... وبلدم ... والتيم ... [illegible]
ولا كما ح ... الى ... اطلاق الحكم ... [illegible]
العقد ... [illegible]

شرح آداب عضدی
از اسفراینی
١٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم بذاء الكلام ادب لكل كريم
نحمدك يا من لا مناقض لما اعطيت ولا معارض لما قضيت ولا شاهد
بثبوت ما نفيت ولا سند لمنع ما آتيت ونصلي على من ارسلته
خير دليل لمن هديت وعلى آله وصحبه الذين لم يناظروه في قبول
ما اوجبت وسلم تسليما ما سأل سائل خير ما الهمت او طلب طالب
انفع ما اعلمت وبعد فيقول العبد المفتقر الى الله الغني ابراهيم
بن محمد عربشاه الاسفرايني اني طالعت في ساعة او بعض الساعة
مع كمال قلة البضاعة الرسالة المنسوبة الى الامام في كل الفضاعة
عضد الملة والدين الايجي رزقه الله خير الكرامة واسكنه دار
المقامة في آداب المناظرة فعرفت فيها بالجملة هدية لكل لبيب
وتحفة لكل اديب وما رابت بهذا الامداد امن روحه وفيضا
من فتوحه جزاه بخدمة من هو مولائي وعطاء ببركة من خدمة من
ابائي الى ان تنزه عن الكدورات البشرية وصار من الزمرة
الاثنا عشرية وهو العامل الشهيد العالم الرباني تاج الملة والدين
عربشاه الاندقاني جزاه الله عنا خير الجزاء واستجاب منا في حقه خير
الدعاء ولما اردنا الشروع في مقاصد الكتاب سائلا من الله تعالى الهام
الصواب وافهام الخطاب قال تغمده الله بغفرانه مخاطبا له تعالى لك الحمد

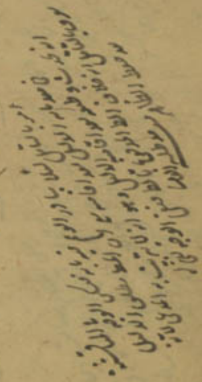
الحمد واختار الخطاب على ما هو المشهور من طريق الغيبة اشارة الى
انه تعالى كانه مرئي اشعارا برعاية كمال الاحسان في حمده تعالى لان
كمال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه والحمد مشهور مستغني عن البيان
لكن ما ينبغي ان ننبه عليه ان الانسب حمل الحمد على جميع معانيه
لانه انسب بمقام الحمد وان كان بعيدا من حيث العبارة ولتقديم
الظرف وجوه ظاهرة لمن له اسباب التقديم ولا حمده تعالى ابلغ
حمدا واراد ان ينبه على انه لا منة له عليه باشتغال ذلك اما دفعا
للوهم او اظهارا لصفة الكمال او [illegible] بدفع منته تعالى علينا
بمنته علينا بذلك الحمد الابلغ بل هي مستمرة فقال والمنة اي
لك المنة وهي مصدر من عليه اي لك استحقاق ان تمن علينا
فلا يرد ان المنة مذمومة شرعا وعقلا فكيف يذكر في مقام الحمد
بل كيف ينسب اليه تعالى لان المذموم هي المنة بالفعل لا استحقاقها مع
الاعراض عنها على انه يمنع كونها مذمومة من الله تعالى قال تعالى
قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ومن
اسمائه الكريمة المنان وعلى نبيك اي جميع انبيائك حملا للاضافة
على الجنس الاستغراقي اذ يجري فيها اقسام التعريف وان

كان الاصل فيها العهد او نبيك المعهود محمد المحمود الصلوة والتحية الى
اليوم الموعود ولم اردف الصلوة عليه عليه السلام بالصلوة على
آله وصحبه عليه وعليهم السلام كما هو داب سائر المصنفين لكان اولى
كان الاولى ان يقول اذا قال احد بعد ان سرد الخطاب اليه تعالى
وان كان في غاية الظهور ان المخاطب بقوله اذا قلت غيره تعالى
واختار اذا على ان اشارة الى ان الملازمة ليست كلية لان
صحة النقل ونفس المدعي قد يكونان ظاهرتين فلا يطلب ما اوجب
طلبه على تقدير القول بكلام اي منقول مفردا كان او مركبا غير تام
او مركبا تاما انشائيا او خبريا لانه المتبادر للمنقول وللمدعي والمنقول
لا ينحصر في الخبري كما ينحصر المدعي ان كنت ناقلا باي وجه كان
فيجب على المخاطب بكلامك ان يطلب الصحة اي صحة النقل
ولا يعتمد على مجرد نقلك لانه يقع في النقل ما يقع وذلك الطلب
اما بان يرجع بنفسه الى موضع نقلت منه ويتفحص الى ان يجده او
بان يطلب منك صحة النقل اما طلب صحة النقل في الخبري فظاهر
واما في الانشائي فكما اذا قال احد قال خير البشر عليه الصلوة والسلام
موتوا قبل ان تموتوا واما في غيره كما اذا نقل تعريف لمفرد او مركب



مركب من احد فقد وقف بهذا ان ما فعله المصنف رحمه الله من حمل
البحث مطلق الكلام اولى من حمله الكلام الخبري كما تبادر من
كلام غيره وان يقيد كلامه بالخبري تخصيص لما افاده بالاطلاق
وان طلب صحة النقل من القائل لا يجب وان دل عليه عبارة شرح
الآداب المسعودي فلا ينبغي ان يقدر كلام المصنف بطلبك الصحة
والاظهر في قوله او مدعيا ومدعيا لان او الفاصلة لم تعهد في بيان
شق الترديد والمدعي من يدعي مطابقة النسبة للواقع سواء كان
الحكم به بيا ظاهرا او محتاجا الى ازالة خفاء او نظريا واختار
المدعي على المعلل لان الشخص ما لم يتم الدليل لم يصر معللا والكلام
هنا فيما قبل الشروع في اقامته اما الثانية فظاهرة واما الاولى
فلان التعليل تبيين علة الشي ما لم يصر مبينا لم يصر معللا وكانهم
لهذا احتاجوا الى تفسير المعلل في هذا البحث بمن نصب نفسه
لاثبات الحكم بالدليل بعد بيان ان التعليل تبيين علة الشي اشارة
الى ان اطلاق المعلل باعتبار ما يؤول اليه فتفسير المدعي بما
فسر به المعلل يحتاج الى معرف فان كنت مدعيا فيطلب الدليل
على دعواك اذا كان نظريا محتاجا عند من يلقي اليه الدعوى اي
الدليل هو المركب من قضايا التأدي الى المجهول نظري وهذا

اولى من تعريفه بالمركب من مقدمات للتأدي الى المجهول نظريا
لان المقدمة ان عرفت بقضية جعلت جزء قياس كان تعريفا للدليل
بما هو اخص منه وان عرفت بقضية جعلت جزء حجة فيدور وهذا
التعريف شامل للدليل الصحيح والفاسد فالمراد بقوله على الدليل
فيطلب الدليل الصحيح اذ لو كان وظيفة السائل مجرد طلب
الدليل ووظيفة المعلل مجرد اقامة الدليل لم يكن مناقشة في مقدمات
الدليل وجه فتأمل والمراد بطلب الدليل اعم من ان يطلب
المخاطب الدليل بنفسه او من المدعي وان كان الشائع الثاني
واعلم ان المدعي اذا لم يكن نظريا غير معلوم لمن القي اليه
فاما ان يكون بديهيا ظاهرا غير خفي فلا يطلب له شيء واما ان
يكون بديهيا خفيا فيطلب ما يزيل الخفاء واما ان يكون نظريا
معلوما لا يطلب طرق متعددة اليه فلا يطلب له شيء واما ان يكون
نظريا معلوما يطلب طرق متعددة اليه فيطلب ما كان دليلا عليه
لو لم يكن معلوما لعله يكون طريقا غير ما ثبت به المدعي عنده من الطرق
اليه ولا يمنع شيء مما استعملت لازالة خفاء البديهي او استعملت
فيما هو طريق الى النظري المعلوم كما لا يمنع النقل والمدعي الا مجازا اما
باستعمال المنع في مطلق طلب البيان او باستعماله في طلب بيان



بيان صحة تقدمة النقل وفي طلب الدليل اذا منع المدعي النظري
وفي طلب التنبيه اذا منع المدعي البديهي الخفي هذا اذا منع المجرد
عن البيان اما اذا منع المدعي المقرون بالدليل فمنعه مجاز في منع
مقدمة من مقدمات دليله وهذا انما يتسع من ان منع المدعي راجع
الى الدليل والمناسبة بين المعنى الحقيقي والمعاني المجازية المذكورة
منه وجعل المعنى المجازي مطلق الطلب بعيد لا داعي اليه وجعل
المناسبة بين المعنى الحقيقي وطلب الدليل على المدعي الكلية والجزئية
كما هو ظاهر عبارة سيد المحققين في هذا المقام محل نظر ولما كان المعنى
المجازي غير متعين من كلامهم بل محتملا يرشد الى ما هو الاولى منه
اذ في تامل لم تقيده واكتفى بالتنبيه على ما هو المتعين من انه مجاز
هذا او من قبيل الاستعمال المجازي ما يقال الحكم الفلاني بديهي وما
ذكر في صورة الدليل عليه منبه فلا يجدي المناقشة فيه بالمنع
والمعارضة والنقض حيث سمي طلب بيان ما استعمل فيه منعا
وحكم بانه لا ينفع وعلم من هذا انه قد يستعمل المعارضة والنقض
ايضا مجازا فيما يشبههما ولما لم يظهر نقض النقل والمدعي مجازا شبههما
مجاز كما ظهر منعهما حيث يقال لا نسلم ان ما صح به ما قال كذا وصحة هذا
النقل ثم او لا نسلم ما ادعيت خص البيان بالمنع مع ان النقض والمعارضة

ثبتا ركانه في عدم جريانهما في النقل والمدعي ولانه يجب عليك ان
الدعوى هناك فكيف يهدا انه لا يمنع النقل والمدعي حقيقة ويمنع مجازا
وقوله اذا المنع اي في عرفهم طلب الدليل على مقدمة اي معط
ما مل بظاهره لا ثبت الا النقد واثبات الاثبات بان
جميع العلاقة بين المعنى المراد والحقيقي ولكن ان تكلف وتقول
نثبت به تمام الدعوى لانه يتكفل بيان العلاقة والمقدمة بينهما ما
يتوقف عليه صحة الدليل من حيث هو كذلك وانما قيدنا بالحيثية
لان المقدمة قد يكون مدعى وبهذا استغنيت ان تعرف
المنع بانه طلب الدليل على مدعى هو في نفس
الامر مقدمة من مقدمات والاولى على المقدمة من غير احتياج
الى ضمير الدليل لان اعتبار الدليل في مفهومها يغني عن اضافتها
اليه مع انه يحتاج لتصحيح الفرق الى صرفه عن الظاهر وهو الدليل المطلق
الى مطلق الدليل والمراد المقدمة المعينة في شرح الاداب
السعودي المناقضة منع بعض المقدمات او كلها على سبيل التعيين
والتفصيل ويرد منه ما في كلام سيد المحققين الشريف قدس
سره فمعنى هو منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل او كل واحدة
منها على التعيين ولا يجوز ما يقال الا ان يتكلف في كلام المحقق

المحقق ونقول المراد بمقدمة الدليل جنسها اعم من ان يكون
في ضمن البعض الواحد او المتعدد او الكل لانا نمنع مقدمات
متعددة بنوع لا منع واحد فيتبع مقدمة صادق على جميع افراد البعض
ولا حاجة الى ذكر كل واحدة منها والتعريف بل ذكرنا غيره لانا
ان نعرف الدليل مثلا بانه المركب من قضايا الى ان قال
من ذات صناعة التعريف كما لا يخفى على المتتبع للصناعة وما ينبغي
ان يحصى في هذا المقام ان توقف المقدمة على هذا الوجه توقف
ان عند المانع توقف صحة الدليل على ما يعده حتى يكون منعه منه
مسموعا وفي كثير مما ساغ فيه المنع ذلك مشكل كما سلح الدليل
وايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف الصحة عليها لم لجواز
ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر تحت الاوسط
ويكون بهذه الاوسط الامور من لوازم ذلك الاندراج ولانه
الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف
دونه خرط القتاد على ان منع ما يلزم صحة الدليل مانع موجه في مقام
القدح في الدليل فلو كان المنع مخصوصا بطلب الدليل على المقدمة
يورد ذلك على حصر وظيفة السائل في الاسئلة الثلاثة في المنع والنقض
والمعارضة فلعل الاولى ان يفسر المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل

او لا يحكى بدونه تامل اعلم انه ذكر فى شرح الاداب المسعودى
ان المنع على النقل نفسه متوجه اذ يتجه ان يقال لا نم ان فلانا صنفه
قال كذا وانما لم يسمع السوال من حيث هو منقول لانه يحكى
غير ملتزم الصحة وبهذا يظهر ان كون معنى المنع لطلب الدليل على
المقدمة غير مسلم عنده كما يصح حمل السند فى كلام المص على السوال
من حيث هو منقول ووجه تطبيق ما ذكره من الدليل عليه فيما
اذا لم ينقل الدعوى مع الدليل ظ واما فى صورة نقل الدعوى مع
الدليل لان الدليل نما يحكى غير ملتزم الصحة فلا معنى لطلب الدليل
عليه من الناقل على انه من هذه الحيثية ليس دليلا بالنسبة اليه
حتى يتحقق هناك مقدمة ودليل ثم اعلم ان قوله فاذا اشتغلت
به اى بالدليل منع عطف على قوله فالدليل ان الفاء للاشارة الى ان الترتب
من طلب الدليل من صاحب الخصم واصدار الامور المذكورة التى هى
المنع والنقض والمعارضة ثمن جملة جواب شرط مقدر فى الكلام
اى اذا عرفت ان المدعى لا يسمع ما علم انه يدعى الصحة ثم المنع
بالمعنى المذكور اذا بنى للمفعول يسند فى الشايع الى المقدمة لا الى
الدليل ولذا كان مقتضى الظاهر ان ينسب الى الدليل المطلوب
وكان وله ان يصح يراد به كون المقدمة مما يطلب عليه الدليل والاب

والاب هذا ان يفسر المنع بجعل المقدمة مما يطلب عليه الدليل
وكانه انما اسنده الى الدليل لكون كمقدمته فى الاسناد الى ما
اسند اليه وفى قوله فاذا اشتغلت به منع دون قوله فاذا المسـ
الدليل منع عليه على ان الاشتغال بالمنع لا يتوقف على سماع الدليل
كلا تمامه كما قاله بعضهم الاحسن ان يتوقف السائل حتى تعرف
المعلل بجميع مقدماته ودليله ولعل وجه الرجح انه لعل المعلل بعد
الفراغ من دليله مغير مقدمات دليله فيستغنى السائل عن المنع لكن
لا يلائم ذلك التبنيه عطف قوله او نقض او عورض على قوله
منع لان النقض والمعارضة بعد سماع تمام الدليل وربما يحمل
السنة فى كلام المص عن ما ذكر فقال فى اسناد المنع الى الدليل
دون التصريح بالاسناد الى مقدمته تنبيه على ان السائل
ينبغى ان يتوقف حتى يتقرر المعلل بجميع مقدماته دليله ثم شرع
وللكل وجهة هو مد تهام المنع اما ان يكون منعا مجردا او مع ما لا يكون
مع السند فهو بسبب القسم الثانى يسمى القسم الثانى المقدم الا انه
ثم كخطه المص حظا للثان عن الفصل من العسير ما يتعلق بالقسم
الثانى وهو قوله لا يدفع السند الا او عن الفصل من القسم الثانى
وما يتعلق به بالقسم الاول اورعاية لكون المنع المجرد كالسقط بالنسبة

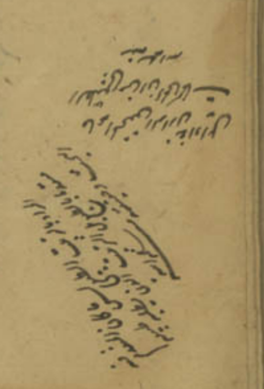
الى المنع مع السنه والمنع المجرد مسموع وان لم يسمع البعض
الا جاى المجرد ويستان يود به وذلك لان المنع طلب الدليل
على المقدمة واحتياج الخصم الى الدليل يحصل منه لان الاشياء
متساوية وضوحا وخفاء نظرا الى الاذهان لكن هذا انما يحصل لو لم يكن
المقدمة بديهة لا تيدهم فى شى منها الخفاء بالنسبة الى احد اما اذا كانت
بديهة كذلك فمنعها لا تسمع ويسمى مكابرة او يكون مع السند
والسند ما يذكر لتأييد المنع بان يكون طرزا لخفاء المقدمة
عنده فعدم ما يثر من الخفاء لا ان يكون طرزا لمنعها كما توهم وهو
قد يكون اخص من المنع بان يكون المنع مع اشتماله من غير عكس
وقد يكون مساويا للمنع ولا يجوز بان يكون اعم لا مطلقا ولا من
وجه لان المانع لخفاء المقدمة وهو حينئذ لا يؤيد المنع وليس
المدعى من اللزوم بنقيض المقدمة لكن ليس لك ان تثبت به
نقيض المقدمة بل يجب ان تمنعها مستندا به اذ لو استدل به
على نقيض المقدمة لكنت غاصبا لمنصب المعلل وحاولا من منصب
السوال الا منصب التعليل من غير ضرورة حتى السائل كان
للمعلل معللا ان يطالبه بذلك لعلم صحته ولسله او بطلانه ولم
يسمع الاستدلال على نقيض المقدمة ثم بعد ذلك من وظائف

السائل فلذا حصر وظائفه بعد الاستدلال فى المنع والنقض
والمعارضة فليس لك ان تانس فى حصرهم بالغصب وانما يقال لو تم
ما ذكروه فى عدم اعتبار الاستدلال على نقيض المقدمة للزم عدم
اعتبار النقض والمعارضة ويمكن ان يدفع بان النقض والمعارضة بطلان
فى الدليل وما لا يمكن منها صورة وتدليه شا مما هو يصح ما شبها
فيها من السند فلزم يعتبر ان كانا بالكلية فلهذا الضرورة جوز فيهما
الغصب ولا ضرورة فيما نحن فيه اذ يمكن منع تلك المقدمة مستندا
بهذا الدليل الذى تمام على نقيضها فلا تفوت هذا القدح بالكلية بل
تقول لو لم يعتبر الربا اصطلا السائل الى القبول دليل المط بعدم
تنبيه بمقدمة يسمى ان يطالب بها ثم اقول لكن دفع السند الذى
هو ملزوم لنقيض المقدمة المم بعد اثبات المقدمة المم اما بالمنع
او الابطال اذ لو لم يدفع توجيه الاستدلال على المقدمة لوجود
معارضه وهذا يتبين وان اتفق كلهم على انه لا ينفع السند
بالمنع اصلا ولا بالابطال الا اذا كان مساويا وليس لك ان
تقول ان مرادهم انه لا ينفع السند من حيث انه سند فانه لا ينفع
فيما هو على المعلل من اثبات المقدمة المم واما من حيث هو
معارض فلابد من دفعه لان دفع السند بالابطال ايضا من حيث

انه سند لا ينفع فلا يصح انه لا يجوز ابطال السند الا اذا كان
مساويا لان منع ابطال السند المساوي ليس من حيث انه سند
وسوال للمنع لان بطلان المتوقف للشي لا ينفع في بطلانه بل من حيث
انه مساو له في المعنى وبطلان احد المساوين يستلزم بطلان
المساوي الاخر مع ما فيه ونحو عليه ان المساوين ما لا يمكن احدهما
بدون الاخر لا ما يمتنع تحقق احدهما بدون الاخر وان شئت كثيرا ما
عبارات كتب المراد سيما في مواقع بيان النسبة عن خصوصيات
لاشتبار ان مبنى النسب الاربع بحسب التحقق على اللزوم فلا يلزم
من بطلان احد المتساويين بطلان الاخر ولذا عدل عن
هذه العبارة شرح الآداب المسعودي فقال من السند بالدليل
او المعنى انما يعد اذا كان السند لازما للمنع لان نفي الملازم
يستلزم نفي الملزوم وجعل السند المساوي اصطلاحا في السند
اللازم للمنع اللازم له باعتبار مساواته للمنع في كونه لازما يشبه
وصف السند بالاخص والاعم لانه يستدعي كونه كالاخص والاعم
مخالف للنسبة ثم يمكن ان يستدل على صحة دفع السند المساوي
اصطلاحا في السند بان انتفاء احد المتساويين لا يكون بدون الاخر
وانه لا يستلزمه فبانتفاء السند المساوي ينتفي المنع ويزول الخلو

الخفاء وان تم تقرير المصنف وعدم ما فيه فيه نحو شرح الآداب
فحفظه اولى من العدول وردوه لم يبلغ مرتبة القبول واعلم
ان ابطال السند المساوي كما او اللازم اعم اذا كانت المساواة
او كونه لازما بحسب نفس الامر وهو ظ فكذلك اذا اعتقد المانع
انه مساو او لازم وان لم يكن كذلك لانه يدفع به المنع الا ما ولى
لا يندفع به تحقيقا قال فان قلت اذا جعل احد سند المنع ما هو
اعم باعتقاد انه اخص فاثبتنا انه اعم فيندفع انه ابطاله لان
بطلان الاعم يستلزم بطلان الاخص او يكون معه كما يستلزم بطلان
احد المتساويين بطلان الاخر او يكون معه فلا يصح حصر دفع
السند في المساوي قلت الحصر بناء على عدم الالتفات الى اثبات
السند الاعم لانه لا يصلح سندا بحسب نفس الامر على انا نقول
لا يمكن ابطال السند الاعم لان ما هو اعم من المنع وانتفائه لا يمكن
ان يبطل والا لبطل نفس الشي وانتفائه لا يقول كونه اعم من
المنع لا يستلزم الا تحققه في صورة من صور الانتفاء ولا يستلزم
ان يوجد مع كل انتفاء مع فيما اذا كان اعم من المنع والانتفاء
مطلقا لا يمكن ابطاله لانا نثبت انتفاء المنع بوضوح المقدمة
من غير دليل انتفاء وهو لا يحصل التعدد وبهذا عرف انه لا يمكن

بعين الاعم من الشي ويسلك واخط وربما يتان السند الاعم
لا محالة سيما مع المقدمة المر اصطلاحا بمعنى العموم فابطاله يبطل
المقدمة ايضا فلا ينفع ابطاله في دفع المنع وفيه ما تستغني
عن بيانه فتذكر بعني ان السند المساوي لنقيض المقدمة المر
كالسند المساوي في انه ينفع ابطاله لان بطلان ما يساوي النقيض
يستلزم بطلان النقيض وبطلان النقيض يستلزم ثبوت
المقدمة المر فلو كان بطلان السند المساوي نافعا بما ذكر من
الدليل لم يكن منحصرا فيه او ان السند اللازم لنقيض المقدمة
ما ينفع ابطاله قطعا لان نفي اللازم يستلزم نفي اللزوم مثاله
انما يقال لا نسلم وجود النهار كيف والشمس غير طالعة فلما بطل
عدم طلوع الشمس بطل عدم وجود النهار فيثبت وجود
النهار ولما سمعت ان السائل ما دام مانعا لم يعدل عما هو حقه
عرفت ان المنع احق بالتقديم فيما اذا اجتمع الامور الثلثة
مع دليل وانا قيل ان النقض مقدم على المناقضة كما ان النقض
مقدم على المعارضة مرتبة النقض الامور الثلثة على ما هو الظ
من الترتيب الطبيعي بينها فلا ينبغي المناقشة بناء على ما قيل ان
النقض على ما بينه سيد المحققين في حواشي الرسالة الشمسية منع



منع مقدمة غير معينة وعلى ما في الشرح الآداب المسعودي منع الدليل
فعلى الاول قوله او نقض ان الدليل انشاء للتنقيض الذي هو
حال المقدمة الى الدليل على قياس قوله او منع وعلى الثاني على
ظاهره ويعني انه يعلم ان المنع ليس مشتركا معنويا بين النقض
والمناقضة كما يوهم توقيف النقض تارة بمنع مقدمة غير معينة و
تارة بمنع الدليل بشاهد وتوقيف المناقضة بمنع بعض المقدمات
او كلها داخلة على سبيل التعيين حتى يكون تمييزه عن المناقضة
بعد المنع اما بتقدمه غير معينه واما بالدليل او المنع في المناقضة
يعني طلب الدليل على المقدمة وفي النقض يعني فتح المقدمة الغير
المعينة او الدليل ولا خفاء في ان نفي الدليل او المقدمة الغير
المعينة لا يسمع بلا شاهد لانه دعوى لا بد له من بيان فلذا
قالوا النقض الدليل بلا دليل مكابرة غير مسموع بخلاف المنع
المقدمة المعينة فانه يسمع مجردا وقد عرفت وجهه فلا مرية
ان الاول منهما سواء قالوا بحكم لكن فيما قالوا نظر لانه يجوز ان
يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته من اجلى البديهيات فلا
يحتاج الى شاهد فلا يكون نقضه بلا شاهد مكابرة اللهم الا ان
يجعل بداهة النقض داخلة في الشاهد فيلزم مع التعسف انه لا يكون

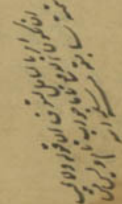
المنع المتوجه بر بيته بجزو ا منها وان لا ينحصر ما هو المنع في التخلف والاستلزام فساد ا فرع ان ط تحقيقاتهم الانحصار فيها ولا اشتراطنا انه لا بد في النقض ما هو دال بالتخلف و اعترض عليه بان شاهد النقض لا ينحصر في تخلف المدلول عن الدليل بان يكون هذا الدليل بعينه جاريا في صورة اخرى ولا يوجد الحكم فيها ومعنى جريان الدليل بعينه ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار موضوع المط مثلا او يكون زبدته وخلاصته جارية في صورة اخرى دون خصوصياته ولا يوجد الحكم فيها و هذا الاعتراض انما يرد لو اريد بالتخلف في عبارته تخلف الحكم عن الدليل كما يتبادر لانه لا شاع بان النقض بالتخلف تخلف الحكم عن الدليل في كلام غير ذكر لفظ التخلف اما لو اريد ما يعم تخلف اللازم عنه سواء كان الحكم او غيره و تخلف الحكم سواء كان لازما او لم يكن كما في الاستقراء و التمثيل لم يحقق ما هو الا انه اذا استلزم الدليل امرا لا يصح سطل ثبوت الدليل بعدم تخلف اللازم عنه واعلم ان النقض يطلق على المعنى المذكور سابقا لكنه قد يستعمل بمعنى ذكر المعنى مل عليه كلام شرح الآداب المسعودي حيث قال و لكنه في المناقضة بتبيد سعضل و هاهنا معه بالاجمال حيث اشار الى ان التقييد بالاجمالي فيما كان ليس و اما اطلاق النقض بالمفصل في المناقضة بسؤال المعنى او المعنى في مقصوده من غير احتياج الى اعتبار قرينة المقابلة و يطلق على دخول

دخول ما ليس من المعرف في المعرف و على خروج ما منه عنه وكثيرا ما يتوهم انه راجع الى احد النقيضين باعتبار حكم يتضمنه ط او التعريف او عكسه لان التعريف التصوير فلا مجال للمناقضة فيه و انا اقول تصور المنع في التعريف بلا اعتبار حكم ضمني بان يقال ما هو الغرض من التصوير لم يترتب عليه من ان جميع افراد من جميع ما عداه الى غير ذلك و لا تنحصر المناقضة في الاشياء في ما يرجع الى الحكم بل اكثر المناقضة في الاقوال الغير المواضعة للحكم و المصالح او التحديد على وجه اخر فما ليس من قبيل المناقشة في الحكم فالحق ان يوضع التعريف بمعنى اخر كما في شرح الآداب المسعودي و هذا قدح في التعريف مع قطع النظر عن ان هناك كلاما اولا فاحفظ فانه من المباحث المتعينة الى قرب بها و تحدسه على ما انه و قوله او عورض اي الدليل على ما هو ظاهره و المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل فلا بد من صرف اللفظ عن ظاهره بصحيح قوله بدليل الخلاف تامل و المراد دليل على خلاف المدعى و هنا فيه اطلاق المغاير على ما هو حقيقة المخالف له و لا النقض على ما قيل او نكس اقامة الدليل على المنافي للمدعى سواء كان النقيض او اما سا و بره او ما هو اخص منه و ذلك الدليل قد يكون عين الدليل الاول صورة و مادة بمعنى الاتحاد في الكبرى مثلا لا في جميع ما هو مادة و اللازم يتبدد الدليل فلا يوجد المعارض و ذلك كما في المغالطات العامة الورود و يسمى القلب و قد يكون عينه صورة

فيسمى معارضة بالمثل و قد لا يكون صورة كصورته و يسمى معارضة بالغير و ان اتحد المادة فيها و لا مساحة في الاصطلاح فلا يناقش بانه لا قرينة لاتحاد الصورة مع اتحاد المادة حتى يكون في اتحاد الصورة معارضة بالمثل او في اتحاد المادة معارضة بالغير على ان الصورة تكون اشد اهتماما بالعقل بخلاف المادة و اذ لا كلام في المعارضة و ينتقض بالاستدلال في الصور هي ايجاب القابل بالكلام معارضة لا عنه ما ثقا اي ممكنا من ان يمنع و معارضة النقض و الاستدلال بعجز عن دفع المعارضة و النقض شيء مصطلح المنع و المنع على ما سبق و سيأتي تصوره في مقام التمثيل بمعنى المناقضة محل المانع على السائل بعد و ان كان اعم لانه بعد صور النقض ايضا على ان فيه انه بعد صحة المعارضة ايضا مع انه قبل ان المعارضة لا تتعارض لان المعارضة تعارض ما تعارض فاعم مطلقا مع معارضة المعارضة قدح الدليل على المدلول او قوله بان يقول بصحة الخطاب مشغلا بقوله اذا قلت في صدر الرسالة و تمثيل لما سبق من ترتيب البحث انه تعالى متكلم بكلام ازلي و هو ما لا يسبق عدمه على وجوده ما قلنا في التعاليم قال السيد المحقق في هذا المقام فاذا طلب النقل يحضر العالم حيث قال الاستاد لذاته متكلم نوارث التواتر بدليل من الانبياء عليهم السلام و قد ثبت صدقهم بالمعجزات من غير توقف على الكلام بهذا الكلام و يستفاد منه ان المقصود من نقض الاستاد و انه ليس فيه الا انه تعالى متكلم دون

دون كون الكلام ازليا او هو بما يستند لا بدليل انه اي المتكلم بالكلام اسند على صيغة المعلوم اي اسند بيان الى ذاته او على صيغة المجهول و المراد اسناد الشرع و في بعض النسخ بدليل انه اسند اليه ولو قال او بدليل انه مشتمل بدليل انه اي لكان اولى بالمشتمل له وكلم الله موسى تكليما دليل الاسناد الى ذاته فهو مسند الى نحو وكلم الله موسى تكليما و الا وجه عندي انه دليل مسند تامل و تقرير الدليل ان الكلام اسند الى ذاته و كل ما اسند الى ذاته فهو مسند ازلا ازلية مع ان الكلام صفته ازلية بلا زمانه ثم تكون الكبرى لا تم يجوز ان يكون المسند الى ذاته غير ازلي بل غير موجود كالوجوب و القدم الذاتي بل غير ثابت و لا ابد يستند الى هذا المنع ما يبان من النقض بالملكي فانه يدل على ان بعض ما اسند الى ذاته غير ازلي معه كل من لوازمي تنبه ان هذا الطلبة لا يتم كما ان الدليل لا يتم و اما ما يقال من ان هذا الدليل على تقرير تامه يدل على ان الكلام صفته ما تيسر ذكرنا و اما على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا تم اذ بعد ما انه لا يعلمه الا السمع تامل و قوله صحح على صيغة المجهول و نكره اخوته من قوله او نقض او عارض على طبق قوله منع او نقض او عورض اي لا يصح الدليل اما صورة او كبراه بسند جواز المجاز اما في الاسناد او في الطرف بان يتعلق لام انه اسند الى ذاته بمعنى بجواز المجاز باحد المعنيين و مع تحقق المجاز في الطرف يكون المسند المعنى المجازي لا الكلام و على تقدير المجاز في النسبة

يكون المسند اليه للكلام ... على ان المجاز
لا دفع الاشتباه الى ارادة ... الى ارادة ...
بجواز المجاز ولو فرض ... او لجواز المجاز ... او وقع بالمثل
اى شهود ... الاظهر ... المسلم ...
بسبق ... دفع ... او جواز المجاز ... لكان مسندا ... مساو
و ... يكون ... دفع المسند المساواة ...
والقاعدة ... لا يعدل ... على ان ... اصل والمجاز
فرع والاصل لا يعدل الا بالدليل وانما ... والاصل ...
فى عبارة المعنى بخلاف ما ذكره السيد المحقق قدس سره حيث قال بان ...
[illegible]



الكلام حيث قال ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

مرواريد ورق نقره مرجان كهربا ...
٣ ... ١ ... ٣ ... ٣ ... ٣ ...
طباشير طراثيث كشنيز ... عمامك
٣ ... ٣ ... ٣ ... ٥ ... ٥ ...
... سعد ... صندل ... سعد
٣ ... ٣ ... ٣ ... ٣ ... ٣ ...
زرشك زنجبيل مصطكى كرويا ... كل ارمنى
٣ ... ٣ ... ٣ ... ٣ ... ٣ ...
... داء الكوكر جمع آرد ... اسجد
٣ ... ٣ ... ٣ ... ٣ ...
عدس ... عود ... سنبل
٣ ... ٣ ... ٣ ... ٢ ...
... در ... به ... كنند

کتب می

کتبی که میان فقیر و اخوی را در میراث است
و حضرت اخوی سال با حاجی حسنا و اخوان
میر شمس الدین علی و میر انور از حصص خود در او
تملیک فقیر نموده اند

عده الداعی جلد | کسر اللغه جلد | صوب اللغه جلد | مجمل اللغه جلد | منهاج الصلاح جلد | انتقال البلدان جلد

عمده الطالب جلد | بدگره ... و شمس ... جلد | شرح تعلیمه جلد | کافیه و غیره جلد | شرح جامی جلد | شرح وافیه ... جلد

مختصر تلخیص جلد | شرح سعید ... تمام جلد | ... روضه جلد | روضه الشهدا جلد | روضه ... جلد

تهذیب جلد | کتاب متن در علم ... جلد | تحریر ... جلد | طب ... جلد | تبصره ... الاحکام جلد

تفسیر بعض ... جلد

... اراده نشود و ...
... و مصطفی ... دو کرده ...
در کلاب انداز ... و در بعضی اوراق ...
... باشد ... الذرب ...
... و کاهی ... کتاب ...
مایل باشد ... قلیه ...
و در آن مربع ... و قدری ... گوشت ...
اوازده ... مربع بوده ...
داخل باشد ... که ... کلاب اصاحه ...
ملاحظه ... کند ... باشد بهتر
آب باران باشد بهتر

کتابهای حقیر محمد علی ابن مرحوم محمد صادق که در نزد جماعه متوسله ذیل است بدین موجب

تهذیب الاحکام نزد آقا سید حسن ولد آقا سید حسین جلدی

نزد ملا عزیز الله فارسی ... ٥ جزو

حاشیه ملا عماد و ملا احمد بر شرح شمسیه نزد آقا سید حسین جلدی

نزد فصیح شاگرد ملا عزیز الله شرح شمسیه جلدی

نزد آقا سید محمد متن جزوی

نزد ملا ... عبد الصمد ... حاشیه خفری جلدی

امانت حضرت ... مولانا محمد علی ولد مرحوم
مولانا محمد صادق ... با حاشیه خطائی
و حاشیه ملا عماد و ملا احمد
بر شرح شمسیه

بسم الله الرحمن الرحیم رب تمم بالخیر

حمد بیحد احدی را رسید که حقیقت مالکیت و ملکیت را مدار است و این
دو معنی غیر او را الحاقیه عبودیت مستعار استعاره عاریه
از شبیه معرضه دور از گناه و توبه خالق بی مثالی که مثل را
در سرحد ملک معرفت او جواز نیست حداوند با ستقلالی که
اطلاق اسم او بر غیر طریق مجاز نیست و صلوات نامیات
بر نبی مرسل که کلمات جامعه او از عیب اشتراک بریست و بر آل
و اصحاب او که بر شیح دین حسن و تجرید از موانع را یقین
بجایی رسیده اند که بیان ارباب بلاغت را مجال بلاغ نیست و
در توضیح طرق دلالت بصراط مستقیم مستبین چندان کوشیده
اند که زبان امت را از شکر ایشان فراغ نیست این
رساله ایست در تحقیق حقیقت و مجاز بری از املال و املال
و اخلال و ایجاز بتفصیل اقسام استعاره و انواع در تکمیل ابداع
اسوله و اختراع اجوبه کافی مشتمل بر حل مشکلات از شوب تکلف
صافی محتوی بر دقایق و نکات با شرب تعسف منافی منصف را
مطالعه او بکمال دانش متصف سازد و متعسف را شاید او
بکمال دانش متعرف کرداند نمونه ایست از جان دانش در حضرت
خاقان جهان الحق این رساله را در طبق معانی ترتیبی است بدیع
و نظم غریب منیع مشتمل بر مقدمه و چندی و ساقه و لله صعود السموات
والارضین و بیده البسط والقبض و ما انا اشرع سایلا منه ابواب
الفیض مشتمل است بر سه طایفه بدانکه حق سبحانه و تعالی

کنج وجود مخفی و نوری بنهایت صافی جمال او افزودن از غایت و جلال
او بیرون از نهایت و مقتضای ذات حسن ظهور بود و چنانکه نور
از خفا بنهایت دور بود پس دوست داشت که او را شناسند
و بجان و دل در طوق عبودیت او باشند اصناف خلایق را
از مخالف و موافق افرید و از ان میانه جامه کمال معرفت
و محبت بر قامت با کرامت انسان برید و او نیز بجان و تن
بار امانت و عشق او را خرید ان الله اشتری من المومنین انفسهم
و اموالهم بان لهم الجنه و این معرفت باجتماع و اختلاط و تعاون
اهل دانش و ارتباط مرتبه کمال و استقلال بی زوال بابد
بسیج افریده بر سهای این مقصد بعید الامد از انتواند که بابد لاجرم
برای تحصیل کمال بصیرت و بینش و تکمیل این غایه عظیم الفکر
آفرینش انسان را مدنی الطبع افرید که بی مدنیه نتواند بود و بی اجتماع
بقوام معاش خود اقدام نتواند نمود و چون جمعیت و تحصیل
امنیت بی اعلام انچه در خاطر مضمرات و بر لوح باطن مصور و
متصور نمود و از لفظ و عبارت طریقی اسیر نه و نیز اگر عارضی
نفس ضروریست که لازم وجود بشریت حق تعالی بمقتضای لطف
ازلی او را الهام گردانید ما بکه صوت را بر مخارج حروف کذرانند
و رسانیدن بهر مخرجی او را الکیف بکیفیتی مخصوصه گردانده حا
حرفی حاصل شود و طریق ترکیب حروف را با و اعلام نمود
تا بترکیب حروف تحصیل الفاظ کرد پس از ان او را با نعام
دانش بتعیین الفاظ برای معانی اکرام فرمود و تعیین لفظ

را بازای معنی منبع سه قسم دلالت که بر یک گرفتن ملک معانی را
دلالت اند گردانیده و ان مطابقه و تضمن والتزام است و علما
بران رفته اند که دلالت که بسبب وضع و تعیین لفظ باشد
منحصر است عقلا در مطابقه و تضمن والتزام و عقل احتمال قسم دیگر نمیکند
زیرا که دلالت لفظ موضوع بر تمام موضوع له است یا بر جز
موضوع له یا خارج موضوع له و بمقتضی این قسمت تعریف مطابقه
چنین باشد دلالت لفظ بر تمام موضوع له و تعریف تضمن چنین
که دلالت لفظ بر جزء موضوع له و تعریف التزام چنین که دلالت
لفظ بر خارج موضوع له و هر یک ازین تعریف منتقض است بدو
دلالت دیگر زیرا که چون لفظ شمس موضوع برای قرص تنها
و برای نور شمس تنها و برای قرص شمس و نور لفظ شمس را بر نور دلالت
باشد تضمنی و مطابقی و التزامی بر دلالت تضمنی و التزامی او تعریف
مطابقه صادق است زیرا که دلالت لفظ است بر تمام موضوع
له و بر دلالت مطابقی و التزامی او تعریف تضمنی صادق است
زیرا که دلالت لفظ است بر جز موضوع له و بر دلالت تضمنی
و مطابقی او تعریف التزام صادق است زیرا که دلالت لفظ
است بر خارج موضوع له و برای تصحیح این تعریفات قیود افزوده
اند و فرموده اند که مطابقه دلالت لفظ است بر تمام موضوع له
از ان جهت که تمام موضوع له است و همچنین قید حیثیت در دو دلالت
دیگر افزوده اند و ما این قیود اگر تعریفات تصحیح یافته اما قسم رابع
از برای دلالت پیدا شده و این سخن نوم که حصر دلالت در مطابقه

و تضمن والتزام عقلی است ضایع شده زیرا که لفظ شمس را در مثال
مذکور بر ضوء چهار دلالت است دلالت بر تمام موضوع له از ان جهت
که تمام موضوع له است و بر جزء موضوع له از ان جهت که جزء موضوع
له است و دلالت بر جزء موضوع له از ان جهت لازم جزء دیگر است لاله
چهارم چون از ان جهت نیست که جزء موضوع له است تضمنی نیست
و چون بر خارج نیست التزام نیست و نیز قوم شرط کرده اند
در دلالت التزامی انرا که خارج لازم موضوع له است و اگر
لزوم در مفهوم او معتبر باشد این شرط لغو باشد پس میگوییم
میگوییم و امید داریم که صواب باشد که معنی نسبیم دلالت
بسبب هر وضع از سه بیرون نیست زیرا که یا دلالت لفظ بر
تمام موضوع له باین وضع یا دلالت لفظ است بر جزء موضوع
باین وضع یا دلالت لفظ است بر خارج موضوع له باین وضع
و شک نیست که حصر دلالت درین سه قسم عقلی است تعریف
هر سه قسم بی قید حیثیت تمام است که تعریفات برین وجه است
که دلالت مطابقه دلالت لفظ است بسبب وضعی بر تمام موضوع
له باین طریق و تضمن دلالت لفظ است بسبب وضعی بر جزء موضوع
له باین وضع خواه دلالت برین جزء باین سبب باشد که جزء است
و خواه باین سبب که لازم جزء دیگر است والتزام دلالت لفظ
بسبب وضعی بر خارج موضوع له باین وضع و چون لزوم در مفهوم
التزام معتبر شد بیان شرط لزوم در دلالت التزام لغوی
فایده نباشد بر متتبع بیان سلف و ضابط فواید خلف مخفی

نیست که این سخن در هیچ مقام این رتبه نیافته و نور تحقیق بدین
مسابه بر چهره او نتافته و از خصایص این رساله است و خصایص
این رساله بسیار است ولله الحمد والمنه ارشاد ادبای دیگر صنعتها
است که اوصاف الضمیر خود را در حلیه بیان ولطایف باسماع داعیه و اذهان
صافیه میرسانند و انفت که مدار سعادات ابدی و کمالات سرمدیست
بنا معقود و فرخنده که اساس بیان ما بعده از نظر دل میندازد و
بنا معانی دوار قبول که موهی بعبیر لطیف در بهر خاطر منزل است
پس بر همه کس واجب ولازم است که طریق بیان صحت و فساد
و دقایق اضطراب المقدور بر دقه مسکور نمدیست اورد و خود را
از تحصیل این کمال معذور ندارد و چون چنین نباشد و حال آنکه
معرفت لطایف معانی که سرمایه معرفت یزدانی و موجب سعادت
جاودان است ازین علم بدست اید و طرف بیان را ظاهریست
و باطنی چه از تجلی اسم الظاهر و اسم الباطن بر همه اشیا هر شی را وجه
ظاهر و وجه باطن پدید امده و چنانچه ظهور اسم الظاهر اتم است و اسم
الباطن اوسع و اشمل ظاهر هر شی از همه کس را منوازد و حمای
بلند پرواز باطن سایه جز بر سر سلاطین ملک وجود اکش سایه میدازد
و الفاظ را باعتبار ظاهر حقیقت خوانند و طریق تیغ ما و راعام
و خواص دانند و باطن او اقسام مجازست که بلیغ از غیر بلیغ
بمعرفت او ممتاز است
لفظ موضوع با قطع نظر از
استعمال در معنی نه حقیقت باشد و نه مجاز و نه کنایت و باعتبار
استعمال در معنی موصوف شود بحقیقت و مجاز کنایت حقیقت

لفظ مستعمل است در موضوع له از الحیثیة که موضوع له است
چون اسد که مستعمل باشد در حیوان درنده مشهور و مجاز
مفرد مستعمل است در معنی تضمنی یا التزامی از ان حیثیت که
معنی تضمنی یا التزامی است با قرینه مانعه از ارادة معنی مطابقی
و اگر استعمال لفظ بر معنی تضمنی یا التزامی نه از ان جهت باشد
که معنی تضمنی یا التزامی است بلکه سهو باشد یا در عرض معنی و
التزامی باشد انرا غلط خوانند و اگر استعمال در معنی تضمنی
یا التزامی از الحیثیت باشد که معنی تضمنی یا التزامی است اما قرینه
مانعه از اراده موضوع له نصب نکرده باشد لفظ را کنایت
خوانند و لفظ بی قرینه مانعه از اراده موضوع له مجاز نباشد
و مجرد قرینه مانعه از موضوع له مجاز نباشد ولیکن بی قرینه که
تعیین معنی مجازی نماید در نظر بلغا مردود باشد لمکان قصد
متکلم بلیغ آن باشد که ذهن سامع بهمه احتمالات مقام رسد
و مسوق تعیین نگردد که انکار عاری گردانیدن لفظ از قرینه که
تعیین معنی مجازی کند هنر است و مجاز مرکب بمقتضای تحقیق
قوم مخصوص استعاره است چنانکه بیاید و محقق تفتازانی
قدس سره در شرح تلخیص بر تخصیص ایشان اعتراض فرموده
بنا بر آنکه مرکبات مجازیه غیر استعاره بسیار است مثل قوله
تعالی رب انی وضعتها انثی که مراد باین ترکیب خبر که معنی حسرت
نه صرف و این اشکال را علما عظم البال الی غایه بقبول اقبال نموده
اند و لطف ایزد متعال انحلال خواهد یافت و حقیقت مخصوص

مفرد نیست چنانچه تعریف صاحب تلخیص دلالت میکند بران
و لفظ مستعمل در غیر موضوع له اگر مستعمل شود بعلاقه مشابهت
است انرا استعاره خوانند خواه مفرد و خواه مرکب
و گاه باشد که مصرحه باشد و گاه باشد بالکنایه باشد چنانچه
در بیان استعاره بالکنایه بطرق قوم موافق صاحب کشاف
بیاید پس انچه در رساله استعاره زبدة المتاخرین خواجه ابو القاسم
سمرقندی واقع شده که اورا استعاره مصرحه خوانند محل نظر
است و برای او اصلی یافت نمی شود و اگر مستعمل بعلاقه غیر
مشابهت است و مفرد است انرا مجاز مرسل خوانند و نکات
ملاحظه تفتازانی مجاز بغیر علاقه مشابهت مرکب نیز میباشد
فاما قومی در مقام بیان ازو غافل شده اند و اورا داخل
مجاز مرسل نداشته اند و مسمی باسمی نساخته و بعد از تفحص او
مناسب انست که اورا داخل مجاز مرسل دارند و قید مفرد
را از تعریف مجاز مرسل بر دارند و چون این اشکال درین
رساله دفع شده ما نیز مجاز مرسل را مجاز مفرد داشتیم و قید
مفرد را در تعریف او بحال او گذاشتیم بدانکه بنای استعاره
بر تشبیه است و تشبیه مشارکت امری باشئ در صفت که
اورا بدان اختصاص است بان شی و آن شی را مشبه خوانند و
اورا مشبه به وصفت را وجه شبه و انچه دلالت بران مشابهت
باو شده ادات تشبیه مثلا درین کلام که زید محو شیر است در
دلیری زید مشبه است و شیر مشبه به و دلیری وجه شبه و لفظ

دلالت برم

مجوا اداة تشبیه و مسطور در کتب قوم است که چون اداة
تشبیه و وجه شبه ابتدا ازینها و خود احتفا کرد مبالغه در تشبیه
حاصل شود اما مبالغه از حذف وجه شبه بان اعتبار که مسافت
در وجه مخصوص منحصر نباید بلکه اشتراک در عموم صفات
در خیال افتد اما مبالغه از حذف اداة باعتبار انکه مشعر بتشبیه
محمول بر تشبیه نظر در اید و دعوی اتحاد را بنظر در اورد و دعوی
اتحاد کمال مشابهت را افاده کند و از خصائص این رساله
انست که در کمثل زید اسد است تفصیلی است و آن انست
که گاه از زید اسد مقصود دعوی اتحاد است و اصلا اداة
تشبیه و وجه شبه در نظر نیست و درین هنگام کمال مبالغه
مستفاد میشود در نظیر او زید عدل است یعنی انکه زید عین
عدل است و مجسم است از عدل و این استعمال مخصوص بلغا است
و گاه باشد که از زید اسد ان معنی خواهند که زید محو شیر است
در فلان چیز و بجهت قرینه حذف اداة تشبیه و وجه شبه کنند
و درین هنگام جز احتمال فایده نیست و نظیر او زید عدل
بمعنی عادل است و این کلام مردود عامی است که در نظر
بلغا و معنی ندارد چنانچه شیخ عبد القاهر در زید عدل تصریح
نموده بدانکه اثبات استعاره و مجاز مرسل که بنای علم
بیان بر انست و بیان امثال او در لغت مشکل است زیرا
که انچه جمیع کلام بلغا معلوم شود زیاده ازان نیست که گاه
باشد که در مقام آمدن رجل شجاع جانی اسد در مقام ابطال

بیت

اهل قریه جاء القریه گویند و جاءنی اسد احتمال دارد که بتقدیر جاءنی
مثل الاسد باشد و جاء القریه احتمال دارد که بتقدیر جاءنی اهل القریه
باشد پس مجاز ثابت نشود و نیز جاء اسد احتمال دارد که از قبیل
استعمال اسد در صفت مشهوره او باشد یعنی شجاع بر قیاس
استعمال حاتم در جاءنی حاتم در کریم پس استعاره ثابت نشود و اگر
گویی بر تقدیر حمل بر استعاره کلام مشتمل است بر دقایق که علما
بیان حسن طرز سلفا کلام را بنابر آن حمل کرده اند مثلا جاءنی اسد
چون استعاره باشد از زید مثلا افاده آن کند مشابهت زید با شیر
بمرتبه رسیده که زید با شیر متحد شده و ملکه اتحاد مسلم الثبوت گشته
که محتاج بدعوی نیست بلکه مستحق اطلاق اسم شیر شده و در صورت
تقدیر مضاف و استعمال اسم شیر در مفهوم شجاع این مبالغات
نیست گفته شود جواب شاید که این مبالغات را از وضع مضاف
الیه بجای مضاف فرا گیرند اما استعمال لفظ در معنی مضاف
گاه باشد که لفظ مجاز محتمل استعاره و مجاز مرسل افتد
و از مجاز مرسل محتمل چند قسم او و سامع بلیغ آنست که احتمالات
عاقل بگرداند و همه سامع بقدر بلاغت اوست   بدانکه در
کتب این فن آورده اند که فرق میان استعاره و کذب آن
باشد که در استعاره لفظ ماول است بغیر ظاهر و قرینه اراده
غیر ظاهر منصوب بخلاف کذب مثلا چون جاءنی اسد را دروغ
گویند غیر ظاهر نخواهند و قرینه نفی ظاهر نصب نکنند مثلا و چون را
بطریق استعاره گویند خلاف ظاهر که رجل شجاع است خواسته

وقرینه

و قرینه بر آن نصب کنند مثلا گویند جاءنی اسد تقدیمه و درین
سخن نظر است از چند وجه اول آنکه اشتباه بکذب اختصاص
باستعاره ندارد بلکه در مجاز مرسل جاریست مثلا جاء القریه
زیرا که اهل قریه کاذب است و دفع مذکور نیز اختصاص باستعاره
ندارد بلکه در مجاز مرسل جاریست پس تخصیص این بحث باستعاره
بی جهت است وجه دوم اشتباه در استعاره مخصوص بصورت
باشتباه صرف بکذب باشد مثلا در قابل اسد ایر بی اشتباه
استعاره است بخطاب چرا که مقابله اسد حقیقی در مقام این او
متصور نیست یا مخاطب مامور تواند بود پس این از بحث لفظ
بی محصل است و صدور او از عاقل خطا و دفع آن بار بکاب
باوبل است و نصب قرینه وجه سیم ازین کلام آن نفهم میرسد
که معنی استعاره البته صادق باشد چه مقابله او بکاذب چنید
این معنی است و ظاهر است که صدق او لازم نیست چرا که
جاءنی زید ربی مساکه کاذب باشد چهارم آنکه ازین کلام چنان
مفهوم میشود که معنی حقیقی استعاره البته کاذب باشد و این لازم
نیست زیرا که بسیار است که جاءنی اسد بحقیقت خود صادق
است   چون دانستی که بنا استعاره بر تشبیه است و تشبیه
را چهار رکن است بدانکه از جمله ارکان تشبیه لفظ مشبه به را مستعار
و مستعار خوانند و مشبه را مستعار له و مشبه به را مستعار منه و استعاره
مشتمل است بر کمال مبالغه در ثبوت وجه شبه مر مشبه را و فرق
میان او و تشبیه بلیغ آنست که در تشبیه بلیغ مثل زید اسد دعوی اتحاد نیست

است با اسد و در جائی اسد اتحاد مسلم الثبوت انگاشته شده و
بنظر تشبیه بلیغ زید قائم است که در دعوی قیام زید محتاج به بیان است
و بنظر استعاره زید القائم است که قیام زید مسلم است در کلام
حاجت باخبار و اعلام ندارد و بحسین در استعاره وجه شبه
مسلم الثبوت می افتد بخلاف تشبیه بلیغ چه ثبوت وجه شبه بعد
از ثبوت اتحاد است و در تشبیه بلیغ اتحاد مسلم نیست تا ثبوت
وجه شبه مسلم افتد بخلاف استعاره و از فواید فرقی که
میان تشبیه بلیغ و استعاره که موجب رفع مرتبه تشبیه بلیغ و
استعاره است که ثبوت وجه شبه برهانی میشود چرا که جاءنی
اسد در قوت است که زید اسد است و هر اسد شجاع پس زید
شجاع باشد   و این مشتمل است بر میمنه و قلب و میسره
بدانکه علمای بیان برانند که استعاره بر دعوی دخول مشبه است
در مشبه به پس مشبه به را چاره نباشد از مفهوم کلی تا گنجایش
آن داشته باشد که مشبه را در وی داخل سازند مثلا در جاءنی
اسد استعاره است برای مرد شجاع مدعی آنست که زید مشبه
است با فراد اسد و در مشابهت مرتبه رسیده که در تحت
حقیقت اسد در آمده و اسد را دو طایفه افراد است یکی متعارف
دیگری غیر متعارف که زید است و درین سخن ایشان نظر است
از دو وجه یکی آنکه علم دو قسم است علم شخص چون زید و عمرو و دیگر
اعلام ذوات مشخصه اند و علم جنس چون که علم مفهوم کلی است
و فرق میان او و اسد آنست که اسامه را برای مفهوم اسد معین

[سهو است ... جنس ... استعاره ...]

۱۱۵

که مفهوم را بست وضع کرده اند و اسد را برای ذات مفهوم
و چون خواهند که تعیین مفهوم را در اسد نمایند لام تعریف باید
آورد و الاسد گفت بخلاف اسامه که تعیین را که لام تعریف
در الاسد بیان میکند اسامه بنفس خود بیان میکند و شک نیست
که علم جنس مفهوم کلی دارد پس علم را استعاره توان کرد پس استعاره جنسیه
مخصوص اسم جنس و مشتقات و حروف ~~را استعاره نتوان کرد پس~~
~~استعاره~~ باشد و در علم یافت شود زیرا که اسم جنس شامل
علم جنس نیست حالانکه در محل معین شده دوم آنکه با استعاره
را که در کلام عرب بر دعوی دخول مشبه در مشبه به داخل باید
و شک نیست که از برای مبالغه در ثبوت وجه شبه مشبه را که
مناط استعاره دعوی اتحاد مشبه با مشبه به شده است پس می
شاید که ذات زید سخی را با ذات حاتم تشبیه کنیم و از برای مبالغه
در تشبیه دعوی اتحاد ذات زید کنیم با حاتم تا سخاوت کامل
زید ثابت شود پس میگوییم که استعاره با علم شخص است چون
حاتم یا علم اسامه یا اسم جنس چون اسد یا اسم مشتق یا فعل یا حرف
مبالغه در استعاره شخصیه شاید بخلاف آنچه قوم گفته اند که
استعاره اسم جنس است یا مشتق یا حروف   علمای بیان
چون استعاره علم روا نداشته اند و در کلام بلغا حاتم را از برای
سخی و فرعون را از برای ظالم و موسی را از برای عادل استعاره
برای تصحیح سخن خود محتاج شدند بآنکه این اعلام را تاویل باسم
جنس کنند و درین تاویل تکلف بعید ارتکاب کردند برای آنست که

که چون علم مشهور میشود بصفتی آن صفت داخل است در مفهوم آن علم
دارند و لفظ علم را استعاره کنند بنا بر دعوی دخول مشبه در آن
مفهوم کلی علم که آن صفت مشهور است مثلا در حاتم گویند
که زید یحیی را تشبیه کرده ایم بذات حاتم و دعوی کرده ایم که کلی مفهوم
حاتم است و این مفهوم را دو نوع است مشهور که ذات حاتم
است و غیر مشهور که زید است و بدعوی آنکه زید از فرد افراد
مفهوم ادعای حاتم است که آن یحیی است لفظ حاتم را برای او
استعاره کرده ایم و شک نیست که آنچه ما آن ادعی شدیم معنی
است از امثال این تکلفات و اگر جاه و منصب در حقه تقلید
ترا در صد تعید بیندارد و کوشش هوشش تو حکمت جامعه انظر
الی ما قال و لا تنظر الی من قال سر دارد قدر به سر ادای در دیر
بار گران تقلید تمامی جدشد گرفت ترا از خود دعوی انصاف
همیشه در طلب مسکر لطافت صاف جو مم بود اگر جاهل از جهد
منکر جوهر جان زمان گوهر اعراف در بیان عثمان
منقطه و این سه قسم است استعاره یا مطلقه است
یا مجرده یا مرشحه و شاید که تجرید و ترشیح با هم جمع شوند مطلقه
آنست که از اموری که مزید اختصاص مشبه یا مشبه به دارد یا استعاره
هیچ امری مقارن نباشد و مجرده آنست که امری که مزید اختصاص
مشبه دارد مذکور شود مثل جاری اسد یرمی بی که تیر اندازی
است مزید اختصاص دارد به رجل شجاع و مرشحه آنست که استعاره
مقارن خاص مشبه باشد مثل جاری اسد له لبد یعنی اسد شیرا

که موی گردن او بلند است و زبدة المتاخرین خواجه ابو القاسم
سمرقندی دام اماره فرموده است که ترشیح و تجرید زیاده بر قرینه
باید و قرینه که از خواص مشبه به یا مشبه است ترشیح یا تجرید نباشد
و این سخن را دلیلی نیست و شک نیست که دیگر ملایم مشبه خواه ابتدا
باشد و خواه بعد استعاره و ترشیح الامر او در انداز دار مبالغه در تشبیه
و مناسب آنست که او را مطلقا مجرده خوانند چرا که همه یک حکم
دارند اگر گویی که اگر قرینه استعاره مجرد سازد پس استعاره مطلقه
یافت نشود زیرا که قرینه لامحاله از ملایمات مشبه است و در استعاره
از قرینه چاره نیست گوییم که قرینه شاید عقلی باشد و تا استعاره مذکور نباشد و تجرید و
ترشیح یا عسار دیگر ملایم مشبه یا مشبه به است یا استعاره و ترشیح
می شاید که بآن باشد که خاصه مشبه به را برای استعاره اثبات
کنی مجاز و می شاید که بآن باشد که از صفتی که خاص مشبه است
تعبیر کنی بلفظی که خصت است در خاصه مشبه به مثال مرد و قول
خدای تعالی است که واعتصموا بحبل الله یعنی دست در زنید بعهد
خدا عهد را تشبیه فرموده بریسمان در آنکه سبب وابسته شدن است
بحق تعالی و اعتصام را چنگ در زدن است و خاصه ریسمان است
برای عهد اثبات کرده یا گوییم که نگاه داشتن عهد از شر تشبیه
فرموده بگرفتن ریسمان و لفظ اعتصام برای او استعاره نموده
و مجرد تعبیر از نگاه داشتن عهد بگرفتن ریسمان ترشیح استعاره
حسن است برای عهد و مسطور در کتب قوم آنست که ترشیح ابلغ
است از تجرید و اطلاق و از جمع ترشیح و تجرید زیرا که ترشیح دعوی

اتحاد را محکم کرده اند و مبالغه در تشبیه بدین سبب درجه غالبه
یابد و تجرید او اتحاد و ور انداز د و مناسب لمعه در تشبیه بتعقد بها
کالمهم در مخفی نماند که اطلاق در ابهند زیرا که تجرید و ترشیح بتعاقب حیل
ساقط شوند و رتبه اطلاق بحال خود ماند استعاره
یا مفرد است یا مرکب نه بان معنی است که هر دو جزو دلالت کند
بر جزو معنی وی چنانکه مشهور است بلکه بان معنی است که استعاره
لفظی باشد مستعمل در هیئت منتزعه از امور متعدده بعلاقه مشابهت
بهیئت مستعار منها هیئت مستعار و این استعاره بر سبیل تمثیل
و گاه باشد که تمثیل خوانند و چون استعمال او مشهور گردد مثل خوانند
و مثال تمثیل و مثل انی اراک تقدم رجلا و توخر اخری است یعنی
می بینم ترا که پیش می نهی پای را یکبار و وا پس می بری بار دیگر صورت
پیش بردن صورت و اپس بردن پای را با هم در خاطر جمع کرده
و صورت تردد خاطر را در کردن کاری و ناکردن بان تشبیه کرده
و ترکیب را برای او استعاره فرموده و در بن بجز هیچ مفرد
از مفردات مرکب بلکه هیچ جزو در لفظ او را حقیقت خود
بیفتاده مثلا تقدیم بمعنی پیش نهادن در جل بمعنی پای و تاخیر
بمعنی و اپس بردن است و صورت ترکیب برای اخبار است
اما مجموع مرکب من حیث المجموع معنی مجازی یافته پس نقل مرکب
از معنی حقیقی بمعنی مجازی شده نه نقل جزوی از اجزا مرکب
و از جهت او را مجاز خوانند بخلاف رب انی وضعتها انثی که
هیئت ترکیب چیزی از اخبار منقول شده بانشا تحسر و باقی اجزا

حقیقت خود است پس تجوز در یک جزو معین مرکب باشد
نه در تمام مرکب و از جهت است که قوم این صورت
را داخل مجاز مرکب نکردند اینست حل شبهه محقق تفتازانی
که بر قوم لازم آورده و در پیش اشیم وعده نکرده بود که خواهم
انشاء الله علی وفاء الوعد آری کسی که این هیئت را داخل هیچ
قسم مجاز نتواند بود چون هیئت لفظ حقیقت و مجاز قسم
لفظ و استعمال اول است که کثیری از شعب ملاغت را از آن
بهره ای و لایق بحال علماء این فن نیست گوییم که لفظ را
در تعریف مجاز عام تر از لفظ حقیقی و حکمی باید داشت
و هیئت بر داخل وی شود یا معترف باید شد که علماء
بیان در ترک بیان او اهتما در آن نموده اند که حال
او را ابیس لمجاز مرسل لی خلل بودن ان ساحت
علاوه از مباحث دقیقه که حقیقت مدعیان معرفت بیان
را بان باید شناخت و کار لاف رسیدگان و مصطلحان
را در وی با حسن وجهی شاید ساخت تقسیم استعاره باصلیه
و تبعیه است مساعدی سرورکی و مقصدی مهتری که در تنا
مضیق بی اختیار فرو بسته اند او شعب است که دنبال
کردن کشان که سالها لاف حریف زده ابراهیما در طریق
عبودیت است لله الحمد والمنه که منتج الابواب در گشاد
در خزینه غیب باستعداد این بی بضاعت از فرق با تقدم
نظر فرموده بخشش مواهب که لایق مجلس خاقانی و مستحق استماع

متعرف ملک سخن وانی تواند بود مدت عمره خلد الله ملکه
ابدا عبارت از انست که استعاره باسعها است نا اصلیه
زیرا که اگر مستعار اسم جنس است اصلیه است واگر نه تبعیه
و محققان در توضیح این کلام فرموده‌اند که مراد باسم جنس
اصطلاح است است که موضوع از برای مفهوم کلی باشد
و مشتق نباشد و مقید مفهوم کلی علم شخص بیرون رفته که
اورا اسم جنس نگویند چون زید و عمرو و بکر بالکه مشتق نباشد
اسماء مشتقه چون اسم فاعل و اسم مفعول و صفت مشبهه و اسم
تفضیل و اسم زمان بیرون رفته و در اسم جنس علم جنس
اصطلاح داخل نیست چنانکه گذشت پس باید گفت
که اسم جنس انست که موضوع از برای مفهوم کلی باشد و مشتق
نباشد و علم جنس نباشد تا تعریف اسم جنس تمام باشد
و چون استعاره علم شخص استعاره اصلیه است ارتکاب تکلف
نموده که مراد باسم جنس اعم است از اسم جنس حقیقی چون اسد
و از اسم جنس حکما چون حاتم در وجه اینکه حاتم در حکم اسم جنس است چنانکه
گذشت پس مقتضای این توضیح استعاره اصلیه در اسم جنس
و علم شخص باشد و استعاره تبعیه در مشتق و حروف و این
بی بضاعت در تتمیم توضیح مقام میگوید که مراد باسم جنس عام
تر است از اسم صریح چون اسد و از اسم غیر صریح چون ان
فعل که استعاره او از برای معنی ان مصدر باشد اصلیه
است و نیز مراد باسم جنس عام تر است از اسم جنس حقیقی یا حکما

کلی ؟

نام

یا علم جنس که در حکم اسم جنس است نیز در اید چون اسامه که استعاره
و نیز اصلیه است پس این معنی مهمانه از برای داخل شدن
علم شخصی مهم است و از جمله امور دقیقه که باطلیت در پرده
خفا مانده و این رساله را شرف ظهور خود بر سند اصطلاح
نشانده انست که اسماء افعال نیز مثل افعالند در انکه استعاره
ایشان تبعیه باید بود و بیان مراد باسم جنس در این مقام شامل
اسماء نیست بلکه اسم فعل مشتق چون نزال نیست باید گفت که مراد
باسم جنس انکه مشتق یا در حکم مشتق نباشد پس میگویم که استعاره
اصلیه در اسم جنس باشد چون اسد و علم شخص چون حاتم و علم
جنس چون اسامه و استعاره تبعیه در مشتق چون افعال و اسماء
در اسم زمان و مکان و آلت و انچه در حکم مشتق است چون
اسماء افعال غیر مشتقه و در حروف پس این مبحث مستحق آن
است گردید که در چهار سطر مبین گردد تا مسایل وی به یک
مرتع خود در غایت احتیاط محفوظ از سیاسه اختلاط گردد
استعاره اصلیه آنست که معنی را بمعنی تشبیه
و لفظ را از مشبه به بمشبه آورند چنانکه رجل شجاع را باسد
تشبیه کنند و لفظ اسد را استعمال کنند در رجل شجاع و استعاره
تبعیه انکه معنی را بمعنی تشبیه کنند و این تشبیه سرایت کند به تشبیه
معنی دیگر و لفظ از این دو معنی را که تشبیه در وی سرایت
پیدا شده برای دیگری استعاره کنند و او را تبعیه برای آن

الشاح

گویند که شبه که بنای استعاره بر اوست در وی بتبعیت شده در
معنی لفظ دیگر پیدا آمده و این سخن بتفصیل تمام خواهد آمد
ان شاء الله تعالی

در تحقیق استعاره تبعیه در افعال و اسماء افعال

بدانکه معنی فعل را سه جزوست اول معنی
مصدر که آن حدث است چون زدن و کشتن و کشیدن و گشتن
و امثال آن و این معنی مادهٔ فعل است یعنی حروف
اصول وی چنانچه در ضرب زدن موضوع له ضاد و را
و باء دوم زمان سیم نسبت حدث بفاعل و این دو
موضوع له هیئت فعل است یعنی حالتی که در حروف اصول
را از مقارنه حروف زایده و حرکه بعضی حروف و سکون
بعضی تقدم بعضی بر بعضی حاصل شود بان معنی که از
هر این امور حاصل شود چون هیئت اکرم یا از مجرد حرکه
و سکون و تقدیم و تاخیر چون قال یا از مجرد حرکات و تقدیم
و تاخیر چون ضرب چون این تفصیل را بر خاطر گرفتی استعاره
فعلی می شاید که از حدثی بحدثی بود چنانچه قتل گویند و آن
معنی خواهند که زد زدنی بغایت سخت و می شاید که از
زمان برای زمانی بود چنانچه حق تعالی انا فتحنا گفته و این معنی
را نمود که فتح مکه خواهیم کرد و فتح کردن محقق که گویا از غایت
تحقق واقع شده و اما استعاره از برای و نسبتی کسی غیر قدوه
المحققین عضد الملة والدین نفرموده که قوله الآمر الحقاری

بیان

قبیل است که لشکر عدو را امیر هزیمت نکرده بلکه لشکر هزیمت
کرده و امیر سبب آن شده که لشکر بقوت او لشکر عدو را
هزیمت کرده بحقیقت امیر را شبیه کرده بفاعلیت لشکر
و هزم را که موضوعست برای نسبت هزیمت کردن بلشکر
برای نسبت هزیمت کردن بامیر استعاره کرده و مولانا
سعد الملة والدین المحقق التفتازانی فرموده که هیچ کس از
علماء بیان بر آن نرفته لیکن از اعتبار دور نیست و سید المحققین
شریف قدس سره در حواشی مطول فرموده که اعتبار دور است
و بعد ازین تفصیل وجه بعد او و بیان عدم صحت او خواهیم نمود
ان شاء الله تعالی پس میگوییم که اما استعاره فعلی از حدثی برای حدثی
چنانچه قتل گویند بآن معنی که زدن سخت خواهند تبعیه است
زیرا که تشبیه معنی زدن بکشتن شده و لفظ قتل برای زدن
استعاره شده و بتبعیت این تشبیه هر چه از قتل بمعنی
زدن اشتقاق یافته برای معنی زدن سخت مستعار شده و این
استعاره چنان نتواند بود که زدن را که معنی فعل است
بکشتن که معنی فعل دیگر است تشبیه کنند زیرا که معنی فعل بر
وجهی که از فعل فهم شود صلاحیت آن ندارد که تشبیه توان
کرد چنانچه اگر بوجدان خود رجوع کنی دریابی اما
استعاره فعل از زمانی برای زمانی چنانچه در انا فتحنا
شنیدی آن هم تبعیه است زیرا که تشبیه فتح در زمان مستقبل
بفتح در زمان ماضی نموده شده و این هر دو معنی مصدرند

فاما اینجا در مصدر استعاره نشده زیرا که مصدر در هر دو حقیقت
و در بعضی این تشبیه معنی فتح فعل مستقبل بمعنی فتح فعل ماضی
مشابهت یافته و فتح را برای معنی فتح استعاره نموده اند پس
این استعاره به تبعیت تشبیه در معنی مصدر شده و ازین جهة
او را تبعیه گویند و هر چند استعاره فعل به تبعیت استعاره
مصدر شده و تحقیق این هر دو قسم استعاره تبعیه در اسم فعل
جاریست و مشابهت در معنی او به تبعیت تشبیه در معنی
مصدری پیدا آید و استعاره در وی به تبعیت تشبیه معنی
امر دیگر است هر چند به تبعیت مصدر نیست زیرا که اسم فعل را
مصدر نباشد و نیز هر سه معنی تمام اسم فعل است و حدث در
معنی وی یا معنی ماده و زمان و نسبت معنی هیئت او نیست واما
استعاره فعلی یا اسم فعلی از نسبت به نسبت دیگر شد محقق
سید شریف قدس سره فرموده که بعید نیست زیرا که نسبت معتبره
در معنی فعل نسبت مطلقه است و او را مخصوص نباشد که
بآن اعتبار چیزی را باو تشبیه کنند و همچنین در وی تشبیه نزد
استعاره که فرع نسبت است ممکن نباشد پس مفهوم الاول لحده
فعل است نه استعاره که مجاز لغوی است استعاره نیست
هر نسبت که حکمی است برای ادعی شده نه استعاره چو
برای معنی غیر موضوع له او اطلاق تا استعاره باشد و در وی تحقیق
نظر است زیرا که معنی فعل نسبت مطلقه نیست بلکه نسبت
قیام حدث است بفاعل و در وی نسبت بفاعل نسبت بزمان

احواله

و مکان و مفعول به و نسبت فاعل را احوال مخصوصه است
که نسبتهای دیگر را باو تشبیه توان کرد پس وجه که این استعاره
در نسبت فعلی نزد و آنست که فعل موضوع است از برای نسبت
حدث بفاعل خواه فاعل حقیقی باشد و خواه مجازی پس هر
فعل در هر نسبت بفاعل حقیقت است و باعتبار مجاز
نتواند بود   در بیان استعاره باقی مشتقات
و این بر دو قسم است   در بیان استعاره اسم فاعل
و اسم مفعول و هر دو قسم استعاره که در فعل تصور یافت
در وی جاریست چه ماده اسم فاعل مثلا موضوع است
از برای حدث و صورت او برای ذات و نسبت حدث
موجوده فی الحال بذات و نسبت مفهوم لفظ فاعل و گاه
باشد که قاتل را مثلا از برای زننده بزدن سخت مشابهت
سخت استعمال کنند و ازین استعاره بنا بر تشبیه معنی ضرب
است بمعنی قتل و استعاره قتل برای ضرب پس به تبعیت
تشبیه معنی مصدر بمصدر و استعاره لفظ مصدر برای
معنی ضارب تشبیه یافته بمعنی قاتل و لفظ قاتل استعاره شده
برای معنی ضرب و این استعاره باصالت نتواند شد
چه اگر معنی حدث در اسم فاعل بوجهی نیست که او را
توان که دیگری مشابه و چون باو حاکم است و گاه باشد
که قاتل را از برای کشنده در زمان استقبال استعاره
کنند بنا بر تشبیه کشتن در زمان استقبال بکشتن در زمان حال

دو در تحقق و وقوع یا در کمال قرب و اینجا استعاره اسم فاعل
بر تبعیت معنی مصدر است بمعنی مصدر بنا بر آنکه حدوث معنی
اسم فاعل قابل تشبیه نیست اما تابع استعاره در مصدر نیست
زیرا که مصدر در تشبیه اشتباه بحقیقت بس گنجایش
استعاره ندارد و اما نسبت اسم فاعل بفاعل حکم نسبت
فعل بفاعل دارد که چنانچه در وی استعاره رود و در هر دو چیزی
جمهور علما نرود و وجه آن بتمام گذشت
در بنای اشتقاق نیز از مشتقات ... و آن چون باعتبار
تشبیه معنی حدوث باشد مثلا مرقد گویند و قبر خواهند
و مرقد بحقیقت جای خواب باشد نه جای مرده بودن
و این بنا بر آنست که موت و مرده بودن را تشبیه بخواب
کردن کرده اند و رقاد را برای مرده بودن استعاره کرده اند
بر تبعیت آن معنی که معنی مرقد مشابهت یافته و لفظ
برای معنی وی استعاره یافته و این استعاره نیز جز بتبعیت
نتواند بود زیرا که معنی حدوث در این مکان بر وجهی نیست
که تشبیه را شاید و بر وی حکم توان کرد با آنکه اشاره رفت
بدانکه بهتر آنست که گفته شود
که استعاره در مشتقات برای آن تبعیه است که در استعار
در وی تابع است با هیئت و لفظ بتبعیت جزو استعاره کرده
در استعاره حروف استعاره حروف
بتبعیت تشبیه معانی صادقه بر معانی حروف بحسب

صادقه

صادقة بر معانی حروف دیگر و بیان این موقوفست بتقدمه
و آن آنست که من مثلا موضوع است از برای ابتداآت
جزئیه که بتبعیت امور دیگر معقول شوند چنانچه گویی سرت
من البصرة الی الکوفة از برای سیر از بصره موضوع است و از
ابتدا بتبعیت سیر و بصره ملحوظ گردد و لفظ من او را
جز بر سبیل تبعیت ملحوظ نکرده اند و من که موضوع است از
برای این ابتداآت شده باین نوع شده که واضع همه ابتداآت خاصه را
را بعنوان مفهوم ابتدا تصور کرده و لفظ من را برای
هر یک وضع کرده و آن مفهوم عام را متعلق حروف
گویند در عرف ارباب این فن چون خواهند که من را
از برای معنی فی که ظرفیت خاص است استعاره کنند
متعلق معنی من را که ابتدا متعلق است تشبیه کنند بمتعلق
معنی فی که ظرفیت مطلق است بتبعیت آن معنی من که
ابتدای خاص است مشابهت یابد بمعنی فی که ظرفیت
خاص است و لفظ من را از برای ظرفیت خاصه استعاره
کنند و این استعاره بتبعیت تشبیه در متعلق یافت شود
زیرا که معنی حرف قابل تشبیه نیست چنانچه وجه آن بیان
کرده است لکن با تبعیت استعاره لفظ متعلق برای
متعلق نیست زیرا که در استعاره لفظ من برای
معنی فی استعاره لفظ ابتدا از برای معنی ظرفیت هیچ
مدخل نیست تا حاکم باین صورت تواند یافت و از اینجا

تحقیقات روشن شد که آنچه در رساله زبدة المتأخرین خواجه
ابو القاسم سمرقندی نوشته شده که استعاره تبعیه و مشتقات و حروف
تابع استعاره الی ط دیگر است چه استعاره مصدر استعاره
است و استعاره حروف تابع استعاره متعلق هر چند در این
متابعت صدر الشریعه علیهما الرحمه بوده کلامیست مبنی
از غفلت تمام یا مبنی بر قلت اهتمام بتحقیق کلام بدانکه
بعضی صور دست که محتمل استعاره تبعیه و اصلیه است مثل
ان مقتل زید اگر استعاره بعد از دخول آن باشد
اصلیه باشد و اگر پیش از دخول آن باشد تبعیه والله اعلم
و منه الفیض الاتم در تقسیم مختلف فیه و آن
دو قسم است مذهب صاحب کشف استعاره
یا استعاره مصرحه است یا استعاره بالکنایه استعاره مصرحه
لفظ مشبه به است که مستعمل در مشبه باشد و در نظم
کلام مذکور یا مقدر باشد چنانچه گویی قال انی اسد اسد
لفظ مشبه به است که آن حیوان مخصوص است و در مشبه
که آن رجل شجاع است استعمال یافته و در کلام مذکور است
و چنانچه گویی در جواب اعندک اسد و تقدیر آن باشد
که نعم عندی اسد که مستعمل در رجل شجاع است
در نظم کلام مقدر است بقرینه واضحه و استعاره با
لکنایه لفظ مشبه به است که مستعمل در مشبه باستعمال
متکلم اما در نظم کلام نه مذکور است و نه مقدر لکن نسبت

مبنی تابع م

الکه در کلام مشبه آورده و از لوازم مشبه به چیزی را بوی
اضافت کرده و نسبت داده ذهن بان مشبه به مستعمل
در مشبه انتقال میکنند فاما چیزی را افاده معنی که ترکیب
قصد کرده احتیاج ثبوت ندارد او را در نظم کلام تقدیر
باید کرد و مثال او آنست که مخالب المنیة نشبت بفلان
یعنی ناخنهای مرگ چسبیده بفلان متکلم تا بنی کلام منیه
را که مرگست تشبیه کرده بسبع حیوان درنده است و
اضافت ناخن که از لوازم درنده است بوی نموده
ازین اضافت ذهن بان رود که تشبیه او بسبع اسم سبع
شده و منی سبع گشته و او موت را سبع خوانده فاما
چون این حکم نه لفظ سبع تمام است لفظ سبع در این
کلام نه مذکور است و نه مقدر و لهذا استعاره بالکنایه را
دانستی بدانکه لفظ که از لوازم مشبه به است قرینه
استعاره بالکنایه است و تقسیم دوم متعلق بوی است
و تحقیق آن در روی آن، اتفقتم و این تقسیم بر این وجه
خاصه صاحب کشاف است و باقی علما ربانی باوی در این
تقسیم مخالفند و در بین مخالفت دو مذهب دارند
اول مذهب صاحب مفتاح که او برانست که استعاره
بالکنایه لفظ مشبه است که مستعمل در مشبه به است
و سخن او آنست که در نشبت مخالب المنیة از منیه
سبع خواسته اند بقرینه نسبت مخالب که لازم سبع است

موت ه

بوی و در تقسیم استعاره یا استعاره مصرحه و استعاره بالکنایه
چنان گوید که استعاره یا استعاره مصرحه است یا استعاره
بالکنایه زیرا اگر لفظ مشبه به است که استعمال یافته در مشبه
استعاره مصرحه است و اگر لفظ مشبه است که استعمال یافته
در مشبه به استعاره بالکنایه و برین تقسیم وی اشکال قوی
ایراد کرده اند و آن آنست که از مشبه ترک مراد
نه تشبیه پس لفظ مشبه در مشبه به مستعمل نباشد و در حقیقت
خود مستعمل باشد و از این اشکال جواب گفته اند که از
مشبه مراد موقت بدعوی آنکه از کال افشا لفت تعبیر
گشته آنست که مراد از مشبه مراد دعائی است نه مشبه
حقیقی و برین جواب اعتراض کرده اند که برین تقدیر در
غیر موضوع له مستعمل نباشد زیرا که با آنکه دعوی کنند که
مرکب عین مشبه شده از موضوع له بودن بیرون نرود
هیچ مشبه در غیر موضوع له مستعمل نباشد لهذا نباشد
پس استعاره نباشد و تقسیم استعاره باستعاره بالکنایه
و استعاره مصرحه صحیح نباشد و این اشکال تا غایت در
میان اذکیا و فحول انجمن مانده و هیچ یک از جواد فطنت
در میدان دفع نرانده و دفع وی ممکن است تا باین اشکالی
می شاید که بران رفته باشد که مراد ازکفنه صوت موصوف است
متحد بودن تشبیع پس معنی نشست اظفار المنیة بفلان آنست
باشد که ناخنهای مرکب که با سبع متحد است بفلان

شد و وی محکوم تخیلا کرده و از تشبیه به است که ... چیزی

حسیده و نشانیست که موصوف باتحاد غیر موضوع له
است که غرض بجز ذات آن آری با سکاکی بحث میتوان
کرد که لازم که مراد از مشبه مرکب موصوف با تحاد با سبع
باشد نشاید که بجز مرکب باشد و اتحاد و از اضافه ناخن
با وی فهم شود اما این بحث چندان متوجه نیست چه آنچه او بران
رفته حمل لفظ است بر یکی از دو احتمال او بنا بر آنکه در
نظر او آن احتمال ترجیح یافته و سخن با وی در ترجیح است
نه آنکه تقسیم او صورت عقلی ندارد مذهب
صاحب تلخیص آنست که او بر آنست که استعاره را تقسیم نتوان
کرد باستعاره مصرحه و استعاره بالکنایه زیرا که استعاره
بالکنایه قسم مجاز نیست و اطلاق استعاره بر وی از قبیل اطلاق
لفظ مشترک نه از قبیل اطلاق لفظ عام است بر خاص
و پیش او استعاره که قسم مجاز است جز استعاره مصرحه که
ذکر مشبه به است و اراده مشبه با اعتبار در نظم کلام نباشد
و استعاره بالکنایه قسم تشبیه و عبارت از تشبیه مضمر است در
نفس که از ارکان تشبیه جز مشبه مذکور نباشد و اشعار
بآنکه متکلم این مشبه را تشبیه کرده از آنجا کنند که اضافه
لازمی که از لوازم مشبه به قوی گردد پس نشست اظفار المنیة
بفلان بمذهب او با بانی است که حسیده ناخنهای مرکب
بفلان و از اضافه ناخن بوی سامع دریابد که متکلم تشبیه

او تبع کرده و استعاره بالکنایه و نفس او این است
تقسیم استعاره به تحقیقیه و تخییلیه و این تقسیم
خاصه سکاکی است و غیر او استعاره را که قسم مجاز است جز
تحقیقیه نمیدانند و اطلاق استعاره بر تخییلیه از قبیل اطلاق لفظ
مشترک است و از قبیل اطلاق عام بر خاص و تحقیق سخن
سکاکی آنست که گوید در بیت اظفار المنیه فلان
اظفار که قرینه استعاره بالکنایه است مستعار است از معنای
حقیقی برای ناخن وهمی که واهمه بعد از دعوی اتحاد مشبه با
مشبه به برای مشبه توهم کرده پس استعاره جنس او یا تحقیقیه
یعنی مشبه امر محقق باشد یا تخییلیه یعنی مشبه امر موهوم باشد
و تحقیق سخن غیر سکاکی آنست که اظفار مستعمل در معنی خود است
نه در ناخن وهمی و قرینه استعاره بالکنایه اثبات ناخنهای
حقیقی است برای منیه و تجوز در اثبات است یعنی آنکه
ناخن منیه گفته اضافه ناخن بمنیه مجاز شده و ناخن در
حقیقت خود است و این اثبات مجاز عقلی هم مسمی به استعاره است
و استعاره را باشتراک لفظی سه معنی است یکی مقابل مجاز
مرسل چنانچه گذشت دوم تشبیه مضمر فی النفس که صاحب
تلخیص او را استعاره بالکنایه گوید سیم اثبات لازم مشبه به
برای مشبه که غیر سکاکی او را استعاره تخییلیه گوید
بدانکه آنچه در کلام قوم مسطور است و در السنه

موهوم صح

تلخیص

محصلین مشهور آنست که قرینه استعاره بالکنایه
استعاره تخییلیه باشد و استاد المتأخرین علامه تفتازانی
در شرح تلخیص خود آورده که از کلام کشاف استفاده
کرده ام که استعاره بالکنایه استعاره تحقیقیه نیز میباشد
زیرا که کشاف در تفسیر آیه ینقضون عهد الله فرموده
که استعمال نقض در ابطال عهد شایع شده از جهت آنکه ایشان
حبل را بعلاقه مشابهت عهد بحبل در آنکه هر دو وسیله
وصلت و پیوند اند استعاره میکنند و از این کلام آن
مستفاد میشود که قرینه استعاره بالکنایه در این آیه که نقض
است مستعار رفته است از برای ابطال عهد و این استعاره
تحقیقیه است و نقض وجود دارد که در ابطال عهد که لازم
عهد است نه لازم حبل مستعمل شده قرینه استعاره بالکنایه
است زیرا که مجرد تسمیه ابطال بنقض که از لوازم حبل
است استعمال میشود که عهد بحبل تشبیه یافته و این
بی بضاعت بر آنست که این قرینه نهایت ضعیف
است و بر مسند قوی بر آنکه در اعتبارات بلغا
اعتبار یافته اعتبار تر آن شاید و در است اثبات
نقض حقیقی که جانب مجاز دارد و به آن است برای عهد
شده و باین اعتبار نقض شایع شده در ابطال
عهد دلالت بر آن میکنند که نقض در این استعمال
در ابطال عهد است و بی شاید که این هر دو استعاره باشند

ان عهدهم

قرینه استعاره است
انکه صاحب کشاف فرموده
که استعمال نقض صح

كونهی بعد از اثبات مجازی برای عهد کنایت است از
ابطال عهد و از عهد تحلیل تاب تا زد اوق و ریسمان
برای عهد مقصود از هسته ناخن مرگ یکی قرون
اوست   علاوه بیان ذکر لازم شبه را جهت
یکی از ترشیح استعاره تخییلیه کوشند و قرینه را استعاره بالکنایه
شمارند و جمعی زیاده از یکی را اقوی را استعاره
تخییلیه دانند و باقی را ترشیح استعاره بالکنایه خوانند
و می شاید که زیاده را ترشیح استعاره تخییلیه خوانند
و در نظر علامه تفتازانی گاهی ترشیح استعاره تخییلیه
که قرینه استعاره بالکنایه باشد خوانی و می شاید که
همه را قرینه سازی برای مزید اهتمام توضیح مرام
والسلام   در بیان علاقات مجازی و این
مشتمل است بر مقدمه و مقصدی و خاتمه   بعضی از
از علمای اصول و بیان بر آنند که بنای مجازی بر
علاقه است که اعتبار ملفاء عرب بخصوص او متعلق
شده باشد مثلا انبت الغیث توان گفت و نبات
خواست زیرا که عرب سببیت غیث را علاقه
استعمال او در معنی نبات که مسبب اوست ساخته
اما انبت الحنا نتوان گفت و حنا را اراده خضر
کرد حنا بر اینکه حنا سبب خضر نیست زیرا که معلوم
نیست که سببیت حنا را برای خضر اعتبار کرده باشند

افاده به ابطال عهد است
چنانچه مقصود م

وانکه نوع سببیت اعتبار یافته کفایت بکند اما بیشتر علماء
عربیت بر آنند که بنای مجاز بر علاقه است که نوع او اعتبار
یافته و آن لازم نیست که خصوص او اعتبار یافته باشد و
خصوص علاقه مفوض برای متکلم است و این جهت است که خصوص
علاقه وابسته بنظر متکلم بود اهتمام بضبط مجازات ننموده
اند چنانکه بضبط حقایق نموده اند پس بر همه کس این مقدار
لازم باشد که بداند که انواع مجازات معتبره در لغت عرب
چیست تا از خطا در تجوز محفوظ ماند و بر هیچکس لازم نباشد
که خصوصیت علاقات معتبره را ضبط کند   انواع
علاقات معتبره بر وجهی که در کتب اصول ضبط یافته بیست
و پنج است   صفت شکل مشارکت معنی مجازی
یا حقیقی است در صورت چون مشارکت فرس منقوش و صفت
مشارکت معنی مجازی است یا حقیقی در صفتی که مزید اختصاص
بمعنی حقیقی را نشبه باشد و معنی حقیقی با او مشهور باشد و این
هر دو نوع علاقه استعاره است   تضاد دانسته یعنی
منافات میان معنی مجازی و حقیقی که علاقه اطلاق اسم
ضد است بر ضد دیگر چنانچه شاعر گوید برعکس نهند
نام زنگی کافور و نزد اهل تحقیق تضاد داخل صفت است
و راجع بمشابهت زیرا که اطلاق اسم ضد بر ضد مبنی بر
تنزیل تقابل است بمنزله تناسب بنا بر ملاحت تحقی
یا سخریت یا غیر چنانکه جبان را شیر گویند بسخریت

سببیت   آلیت ومراد سببیت موثر
است نه مطلق علت تا آلیت داخل سببیت شود چه علل علاوه
نتوانند و فایده در جدا کردن آلیت از سببیت غالباً آنست که
عکس سببیت سببیت که از علاقات معتبره است
بخلاف آلیت که عکس او معتبر نیست مثال نوع چهارم اخذت
بالخمر یعنی گرفتار شدم بگناه خمر خمر گفته وگناه که خمر سبب
اوست خواسته مثال نوع ششم شربت الاثم یعنی خوردم
شراب را اثم گفته وشراب که سبب اوست خواسته مثال
نوع پنجم قول خدای تع واجعل لی لسان صدق فی الآخرین
یعنی بگردان برای من ذکر جمیل در میان مردمان که بعد از من
بیایند بمعنای من ذکر جمیل مراد است مگر دانی لسان که آلت
ذکر است گفته شد ومراد ذکر است   کلیت است
که علاقه اطلاق اسم کل است بر جزء مثل قول خدای تع
یجعلون اصابعهم فی آذانهم یعنی میکردانند سرهای انگشت
خود را در گوشهای خود اصبع که اسم تمام انگشت است گفته
وجزء او خواسته که سر انگشت است   جزئیت است که علاقه
اطلاق اسم جزء است بر کل مثل قول خدای تع کل شیء
هالک الا وجهه یعنی همه چیز هلاک شونده است مگر ذات
خدای تعالی وجه که نام جزء است و ذات است فی الجمله گفته شده
ومراد ذات است و هر جزئیت علاقه را نشاید باید که جزء
چنان باشد که چون منتفی شود اهل عرف کل را منتفی گویند

چون وجه وسر ورقبه که هر یک اینها که فانی شود حیوان را فانی
گویند بخلاف دست وچشم که بفنای یکی ازین دو حیوان
را فانی نگویند هر چند کل بی جزء موجود نتواند بود
ملزومیت است که علاقه اطلاق ملزوم است
بر لازم   لازمیت است که علاقه اطلاق لازم است
بر ملزوم ولزوم عبارتست از آنکه ممتنع باشد جدای چیزی
از چیزی چون امتناع جدای حرارت از آتش وانچه جدا
نتواند شد لازم باشد چون حرارت وانچه ازو جدا
نتواند شد ملزوم چون نار ولازم می تواند بود که بی
ملزوم یافت شود چنانچه حرارت آتش با شمس یافت
شود وچون هیچ یکی دیگری یافت نشود هر یک لازم
باشد وملزوم   مطلق بودن است که علاقه
اطلاق مطلق است بر مقید الحق
مقید بودن که علاقه اطلاق مقید است بر مطلق مثال
مطلق چون حیوان نسبت با انسان ومثال مقید
انسان نسبت بحیوان چه انسان حیوان ناطق است
وحیوان ناطق حیوان مقید است بناطق وحیوان بی
ناطق حیوان مطلق است   خاص بودن
است که علاقه اطلاق اسم خاص است بر عام
عام بودن است که علاقه اطلاق اسم
عام است بر خاص عام چون ماشی وخاص چون ضاحک

کو تا معنی مجازی باشد بر صفت حقیقی
پیش از وقوع حکم مثل قول خدای تعالی آتوا الیتامی
اموالهم یعنی بدهید یتیمان را مالهای ایشان را بعد از
بلوغ دادن مال در وقتیست که یتیم نباشد که از انسان
یتیم بی پدر را گویند تا حد بلوغ و بعد از آن یتیم نگویند
و از باقی حیوانات بی مادر را گویند تا وقت شیر
خواره کی اطلاق یتیم در آیت بآن اعتبار است که
که بالغ معنی مجازی یتیم است پیش از وقوع حکم که
دادن مال است بصفت معنی حقیقی که یتیم است بوده است
شد تا معنی مجازیست بوصف بر صفت
حقیقی بعد از تحقق حکم مثل قول خدای تعالی انی ارانی
اعصر خمرا یعنی در خواب دیدم که می فشردم شیره را
که بعد از فشردن تا شراب خواهد شد شیره را که معنی
مجازی خمر است خمر گفته بعلاقه آنکه بعد از تحقیق حکم که
فشردنست خمر خواهد شد محلیت است
که علاقه اطلاق اسم محل است بر حال
حالیت است که علاقه اسم حال است بر
محل مثال جری المیزاب یعنی رفت آب ناودان میزاب
گفته و آب خواسته مثال دیگر دهم قول خدای تعالی
واما الذین ابیضت وجوههم ففی رحمة الله یعنی آن قوم
که سفید باشد روی ایشان در محشر در بهشت اند

رحمت

رحمت گفته و محل او که بهشت است اراده کرده و خواسته
مجاورت است و همسایگی که علاقه اطلاق
اسم یکی است تو مجاورست بر دیگری و مثال او اطلاق
اسم غایط را داشته اند بر فضله انسان تا معنی حقیقی غایط
زمین مغاکیست که از ادب آنست که در وقت حاجت
حاجت را در آن زمین ادا کنند بجهت مجاورت
فضله با آن زمین بحکم ادب فضله را غایط گفته اند
و شک نیست که غایط محل فضله نیز هست پس از قبیل
اطلاق اسم محل بر حال باشد و مثال واضح از برای
مجاورت اطلاق یکی از دو چیز است که در یک محل باشند
بر دیگری . بودن تا معنی مجازیست بدل معنی
حقیقی و این علاقه اطلاق اسم مبدل است بر بدل مثل
قول الشاعر که یاکلن کل لیلة اکافا یعنی میخورند هر شب
بهای یک پالان را اکاف گفته و بدل او که تمر است
خواسته استعداد است و این عبارت
است از آنکه معنی مجازی مستعد معنی حقیقی باشد مثال
او عصرت الخمر و ارقته فشردم شیره را و ریختم
خمر گفته و شیره خواسته زیرا که شیره مستعد است
که خمر شود و یا نخست خمر نگفته که بعد ازین خمر خواهد شد
زیرا که بعد از ریختن هرگز خمر نشود نگفته که
نکره بودن است مثل علمت نفس که مراد هر نفسی است

ومعنی حقیقی او یک نفس درین جا بضاعت را نست که این
صورت از قبیل اطلاق اسم جزء است بر کل چه یک
نفس جزء هر نفس است و با نتفاء او هر نفس منتفی است
معرف بلام بودن است که علاقه اطلاق
معرف است واراده غیر معین مثل قول خدای تعالی
ادخلوا الباب سجدًا باب معرفه بلام که معنی او در معین
است اطلاق کرده و در نامعین خواسته واین بد بضاعت
چنان گوید که صورت از قبیل اطلاق مقید است واراده
مطلق چه باب غیر معین مطلق است و تعیین که معنی
لام است قید اوست حذفست خواه
حذف مضاف چون واسأل القریة یعنی اهل القریة
وخواه حذف مضاف الیه چون انا ابن جلا یعنی رجل
جلا وخواه حذف حرف جر و حرف نفی چون قول خدای تعالی
که یبین الله لکم ان تضلوا ای لا تضلوا واین نوع را ان جماعت
که علاقات مجاز او را بیست و پنج نوع ساخته اند
سه نوع داشته اند و ما یک نوع ساختیم و شکل و صفت
را که دو نوع شمردیم ایشان یک نوع داشته اند و استعداد
را قوت کرده اند زیاده است
مثل قول خدای تعالی که لیس کمثله شیء و کاف زیاده
است و معنی بر انست که نیست مثل او هیچ چیز این بی
بضاعت گوید که مخفی نماند که حذف و زیاده از

علاقات

علاقات مجاز نتوانند بود و درین صورت مجاز بمعنی
لفظ مستعمل در غیر موضوع له بجهت علاقه با قرینه صا
رفه صورت نه بندد و زیاده و حذف را مجاز
گویند نه باین معنی مجاز است بلکه حذف و زیاده
معنی دیگر است برای لفظ مجاز و برای امتیاز از مجاز
بمعنی مشهور او را مجاز بالزیاده والنقصان گویند و
چون دانستی که از بیست و پنج مذکور سه نوع مخصوص
مخصوص استعاره و جدا نوع دیگر محل نظر اند پس
در مجاز مرسل بکار رود هجده نوع باشد.
در ترجیح بعض اقسام مجاز بر بعض اطلاق مسبب بر سبب
و ملزوم بر لازم و کل بر جزء و حال بر محل اولی است از عکس
و استعاره شایع اولی است از تضاد و مجاز باعتبار ما کان
اولی از مجاز باعتبار ما یؤول الیه است پس لفظی که محتمل افتد
حمل او بر اولی باید کرد و این مسئله را در اجتهاد و استنباط
مسایل شرعیه است و مجاز بالنقصان اولی است از مجاز بالزیاده
پس اگر صحت معنی لفظ موقوف بر قول بحذف ما مؤول بزیاده
افتد حذف را اختیار باید کرد و بزیاده لفظی راضی نباید
شد اللهم اختم عاقبة امورنا بالخیر و حاسبنا
بالخیر یا جزء من کل جزء و یا مستغنیا عن کل
غیر صل علی محمد و آل محمد
ما دام الفلک فی السیر
۲۲۲

